Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۱۲۱۰

تفصیل وسائل الشیعه (تا جلد ۲۰)

از شیخ محمد حرّ عاملی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه
مؤلف محمد بن الحسن الحر العاملی
جلد (۲۰) اهدائی (خطی) در کتب
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۲۰۲
۳۱۹۱۵

بازدید شد ۳۶ - ۹

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۱۰

jabir.abbas@yahoo.com

۱۲۱۰

تفصیل وسائل الشیعه (تا جلد ۲۰)

از شیخ محمد حرّ عاملی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه
مؤلف محمد بن الحسن الحر العاملی
جلد (۲۰) اهدائی (خطی) در کتب
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۲۰۲
۳۱۹۱۵

بازدید شد ۳۶ - ۹

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی اهدائی
۱۲۱۰

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب نكاح وسائل الشيعة

كتاب الطلاق كتاب الخلع والمباراة كتاب الظهار

كتاب الايلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

كتاب الاقرار كتاب الجعالة كتاب الايمان كتاب النذر والعهد

كتاب الصيد والذباحة

١

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجلي الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة وفهرست انواع الابواب اجمالا ابواب مقدماته وادابه ابواب عقد النكاح واولياء العقد ابواب النكاح المحرم ابواب ما يحرم بالنسب ابواب ما يحرم بالرضاع ابواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ابواب ما يحرم باستيفاء العدد ابواب ما يحرم بالكفر ونحوه ابواب المتعة ابواب نكاح العبيد والاماء ابواب العيوب والتدليس ابواب المهور ابواب القسم والنشوز والشقاق ابواب احكام الاولاد ابواب النفقات تفصيل الابواب

ابواب مقدمات النكاح وادابه باب ١ استحبابه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان الله عز وجل خلق ادم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل فقال ادم يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله يا ادم هذه امتي حواء أفتحب ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم يا رب ولك بذلك علي الحمد والشكر ابدا ما بقيت فقال الله عز وجل فاخطبها الي

فانها امتي

امتي وقد تصلح ايضا نفحة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال الله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي فقال الله عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك ه ورواه في العلل عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن فضال عن احمد بن ابراهيم عن [illegible] عن زرارة مثله ه وباسناده عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي الجنة قبلي ورواه في معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب مثله ه وباسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله ه وباسناده عن عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج قال الصدوق وقال رسول الله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ه وفي الخصال باسناده عن علي في حديث الاربعمائة قال تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فانه كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج واطلبوا الولد فاني مكاثر بكم الامم غدا وتوقوا على اولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق باسناده عن معمر بن خلاد عن علي بن موسى الرضا [illegible] الا انه قال واحفاء الشعر ه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله يأكل اللحم والعسل ه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان نحوه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال [illegible] فقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله تزوجوا [illegible] في الاسلام بالنكاح [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة ه وعن علي بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن كليب بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه ه قال الكليني وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر او الباقي ه ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الصدوق وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي ه ورواه في الفقيه مرسلا ه ورواه الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفقيه بن محمد بن المسيب عن عمرو بن عبد العزيز المباشي عن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام عن النبي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ه محمد بن محمد المفيد في المقنعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ه ورواه الصدوق في المقنع ايضا مرسلا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢ كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وان حلف على الترك واستحباب تقديمهما على الصلوة ان امكن ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما العزب ه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا ه وعنهم عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح مثله ه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن ميمون مثله ه وزاد وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره ه وعن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن ابن ابي العرزمي عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اراذل موتاكم العزاب ه ورواه الصدوق مرسلا الا انه ترك اراذل ه وعن عدة عن احمد عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي فقال له هل لك من زوجة قال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة وليس لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

لكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن علي عن عبد الله بن ميمون القداح مثله وزاد وما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وذكر نحوه الى قوله ويصوم نهاره وعنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عيسى جعلت فداك فالذي ليس له اهل فقال الذي ليس له جواري او قال امهات اولاد قال بلى قال فانه ليس باعزب ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ه محمد بن علي بن الحسين قال روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب ه وفي الخصال قال قال عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج ه وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الى اصحابه فقال اترغبون عن النساء اني آتي النساء واكل بالنهار وانام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وانزل الله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون فقالوا يا رسول الله انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الى قوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب حب النساء والحلو واختيارهن بل واختيارهن على سائر اللذات ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ه ورواه الصدوق باسناده عن ابان مثله ه وعن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن جهم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اخلاق الانبياء حب النساء ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنه

عن صالح بن سندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء ه وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سألنا ابو عبد الله عليه السلام اي شيء ألذ قال فقلنا غير شيء فقال هي النساء ما صبحت النساء ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب ه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا ه وباسناده عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء ه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب رواية ابي القسم بن قولويه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ كراهة الافراط في حب النساء وتحريم حب الزنا الحرام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات

العقول اسلب لذي لب منكن ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعنهم عن احمد عن ابي القاسم الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عنبسة بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا عنبسة شغلنا عنك هذا الشأن ه محمد بن علي بن الحسين قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم وقف عليهن ثم قال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن اكثر اهل النار عذابا فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ه وباسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي الاعداد للمؤمن من حيز الشر ه وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعدابادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان اول ما عصي الله به ست حب النساء وحب الرياسة وحب الطعام وحب النوم وحب الراحة ... تنتشر حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدنيا والدينار والدرهم من احب النساء لم ينتفع بعيشه ومن احب الاشربة حرمت عليه الجنة ومن احب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا ثم قال قال عيسى الدنيا داء الدين والعالم طبيب الدين فاذا رأيتم الطبيب يجر الداء الى نفسه فاتهموه واعلموا انه غير ناصح لغيره ه وعن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن معبد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما عصي الله تعالى به ست خصال حب الدنيا وحب الرياسة وحب الطعام وحب النساء وحب النوم وحب الراحة ه ورواه البرقي في المحاسن عن نوح بن شعيب عن الدهقان عن عبد الله بن سنان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٥ استحباب اختيار الجارية التي لها عقل وادب اذا ادب الجارية هوى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن مصعب الزبيري في حديث قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول وقد ذكر امر النساء اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر اقول ويأتي ما يدل على بعض المقصود

باب ٦ جملة مما يستحب اختياره من صفات النساء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت
لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك
فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى
فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته
ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة
تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الكرخي ورواه في معاني
الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب مثله محمد بن سهل عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يجامعها على فمن الحيض طعام يأكله وثوب يلبسه وغير ذلك من حاجته ٥ وأشار عن عبد الرحمن بن فضال عن الحارث بن يعقوب العمري عن يعقوب بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني تزوجت امرأة وإنها تعجبني وأحبها وإن أهلها يعجبهم أن أتزوج بنتا لهم فما ترى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله عليك بذات الدين تربت يداك وقال ألا أدلك على المرأة الصالحة من الغرائب الفصيل الذي لا يكاد يقدر عليه قال قلت بلى فداك أبي وأمي قال عليك بالبكر الولود العاصية على أهلها المطيعة لزوجها ٥ وروى الكليني عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن رباط عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألا أتزوج لك امرأة فقال لا عليك بذات الدين تربت يداك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أفاد عبد فائدة خيرا له من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله ٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فلما أن دخل بها نظر إلى رأسها ووجهها فأنكرت منه ما كره أو رأى منها ما كرهت أيحل لها أن تخبره أنها قد كرهت منه ما رأى أو يحل له أن يخبرها أنه قد كره منها ما رأى أو يسعهما السكوت فقال ليس يحل لها إلا أن تخبره أنها قد كرهت منه ما رأى وليس يحل له إلا أن يخبرها أنه قد كره منها ما رأى ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد بن معتب العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ردوا الولود العاصية على أهلها فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط ولأن أدخل الجنة فأتلمس إلى أبوي ما يدخلهما الجنة أحب إلي من أن أدخل وهما النار ٥ وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لامرأة سعد هيئي لك بأحسن ما قدرت عليه فلعلي لو أعطيت ألف درهم أتيت بمثل حسنك اليوم فقالت أما إذا كان هذا رأيك فوالله لا تمسني أبدا فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن سعدا تزوج امرأة من بني فلان فأخبرني أنها لا تمنع يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وآله إن كنت تحبها فأمسكها ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة

تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المؤمنة هل تشاكل في الدنيا الزوج الأسود ٥ وعن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة

باب ١٠٠ استحباب التزويج وكراهة ترك التزويج مخافة العيلة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المؤمنة هل تشاكل في الدنيا الزوج الأسود ٥ وعن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة

باب ١٠١ استحباب التزويج ولو عند الاحتياج والفقر

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لامرأة سعد هيئي لك بأحسن ما قدرت عليه فلعلي لو أعطيت ألف درهم أتيت بمثل حسنك اليوم فقالت أما إذا كان هذا رأيك فوالله لا تمسني أبدا فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن سعدا تزوج امرأة من بني فلان فأخبرني أنها لا تمنع يد لامس فقال النبي صلى الله عليه وآله إن كنت تحبها فأمسكها ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن من حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام الطيب الذي يريد ومن التماس حتى ذكر له حجلة أبي النبي صلى الله عليه وآله فقام وما تطيب ثم قال فعل الله بفلانة كذا وكذا أليس الله عز وجل يقول الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ٥ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من السعادة المرأة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيئة فتلحقها بأصحابها بسوط واحد لا بسياط والدار تكون واسعة المعاء كثير المرافق ٥ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من السعادة المرأة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيئة فتلحقها بأصحابها بسوط واحد لا بسياط والدار تكون واسعة المعاء كثير المرافق ٥ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من السعادة المرأة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيئة فتلحقها بأصحابها بسوط واحد لا بسياط والدار تكون واسعة المعاء كثير المرافق ٥ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من السعادة المرأة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيئة فتلحقها بأصحابها بسوط واحد لا بسياط والدار تكون واسعة المعاء كثير المرافق ٥ وعن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من السعادة المرأة تراها فتعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك والدابة تكون وطيئة فتلحقها بأصحابها بسوط واحد لا بسياط والدار تكون واسعة المعاء كثير المرافق

باب ١٠٢ استحباب التزويج في الشتاء والصيف

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المؤمنة هل تشاكل في الدنيا الزوج الأسود ٥ وعن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة

عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفي عنها زوجها أتعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت وكيف تصنع فقال بل حيث شاءت أن تعتد عند أهلها عتدت ٥ وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفي عنها زوجها أتعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت وكيف تصنع فقال بل حيث شاءت أن تعتد عند أهلها عتدت ٥ وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفي عنها زوجها أتعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت وكيف تصنع فقال بل حيث شاءت أن تعتد عند أهلها عتدت ٥ وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفي عنها زوجها أتعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت وكيف تصنع فقال بل حيث شاءت أن تعتد عند أهلها عتدت ٥ وعن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفي عنها زوجها أتعتد في بيت زوجها أو حيث شاءت وكيف تصنع فقال بل حيث شاءت أن تعتد عند أهلها عتدت

باب ١٠٣ استحباب اختيار المرأة الكريمة الأصل المعدة للتعفف وترك الأكفاء في الدين

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المؤمنة هل تشاكل في الدنيا الزوج الأسود ٥ وعن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة

باب ١٠٤ استحباب تخير ذوات الأصل والدين والولود والبكر

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الإسلام أحب إلى الله عز وجل من التزويج ٥ وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أفاد عبد فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ ورواه الصدوق مرسلا وكذا المفيد في المقنعة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المؤمنة هل تشاكل في الدنيا الزوج الأسود ٥ وعن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة ٥ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زوجة المرء المؤمن في الجنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لابي عبد الله عليه السلم يقول من تزوج امرأة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن شاذان عن عمه عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ه وعنه عن محمد بن واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلم قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ه محمد بن علي بن الحسين قال قال سيد العابدين علي بن الحسين عليه السلم من تزوج لله ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك ه وفي الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن سجادة عن درست عن ابي عبد الله عليه السلم قال خمس خصال من لم يكن فيه شيء منها لم يكن فيه كثير مستمتع اولها الوفاء والثانية التدبير والثالثة الحياء والرابعة حسن الخلق والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الحرية وقال عليه السلم خمس خصال من فقد واحدة منهن لم يزل ناقص العيش زايل العقل مشغول القلب فاولها صحة البدن والثانية الامن والثالثة السعة في الرزق والرابعة الانيس الموافق قلت وما الانيس الموافق قال الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح والخامسة وهي تجمع هذه الخصال الدعة ه وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نكح امرأة حلالا بمال حلال غير انه اراد به فخرا ورياء وسمعة لم يزده الله بذلك الا ذلا وهوانا واقامه بقدر ما استمتع منها على شفير جهنم ثم يهوي به فيها سبعين خريفا ه محمد بن الحسين الرضي في المجازات النبوية قال قال عليه السلم تنكح المرأة لميسمها ه سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن الحسين عليه السلم ان رجلا استشاره في تزويج امرأة فقال لا احب ذلك وكانت كثيرة المال وكان الرجل ايضا مكثرا فخالف الحسين عليه السلم وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلم وتزوج بها فلم يلبث الرجل حتى افتقر فقال له الحسين عليه السلم قد اشرت عليك فالان فخل سبيلها فان الله يعوضك خيرا منها ثم قال عليك بفلانة فتزوجها فما مضت سنة حتى كثر ماله وولده وراى منها ما يحب ه وكرم بن ابي الفضل في كتابه قال قال عليه السلم من تزوج امرأة لمالها

جعل الله جمالها وبالا عليه اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٥ كراهة تزويج المرأة العاقر وان كانت حسناء ذات دين ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما السوداء قال اللود ه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال تذاكروا الشؤم عند ابي فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها ه محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم اعلموا ان السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٦ استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ه وعنهم عن سهل عن علي بن حسين الرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيامة اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران ه وعن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي احمد بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قلت جعلت فداك وما السوداء قال امرأة فيها لحم فانهن اكثر اولادا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٧ استحباب اختيار البكر للتزويج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سماعة عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها قال وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة

بالسقط يظل محبنطيا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ه ورواه الصدوق في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الا انه اسقط قوله وفي حديث آخر وانشفه ارحاما اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٨ استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم تزوجوا سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم نحوه ه ورواه الشيخ باسناده عن ابن يعقوب ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعنهم عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب عن حكيم عن عبد الله بن ابي نصر مثله ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال الرضا عليه السلم اذا نكحت فانكح عجزاء اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه باب ١٠٩ استحباب تزويج المرأة الطيبة الريح الدرماء الكعب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج المرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ه ورواه الصدوق مرسلا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب قال الصدوق وفي خبر آخر والعرف الريح الطيبة ودرم كعبها اي كثر لحم كعبها والكعثب الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١٠ استحباب تزويج البيضاء والزرقاء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ه وعنه عن الحسين بن عبد الله عن ابي يحيى يوسف التمار عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي جعفر الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ه ورواه الصدوق مرسلا الا انه قال فان لهن البركة باب ١١١ استحباب تزويج الجميلة الضخمة الحسناء الوجه الطويلة الشعر ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي القسم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء ه وعن الحسين بن محمد عن السياري عن يونس بن محمد بن محمد بن بعض اصحابه عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه شكا اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم ه محمد بن علي بن الحسين

قال

قال قال عليه السلم اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين ه وفي عيون الاخبار عن محمد بن احمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان تكون حسنا ه وفي الخصال عن ابيه عن الصدوق ادريس عن محمد بن احمد عن الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول قال ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن باب ١١٢ استحباب اختيار العظيمة الاكفال وكراهة العنطنطة وتحريم البهيمة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هارون بن مسلم عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان اهلي اعظم ما يحمل الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض بهائمي ناقة او حمارة فان النساء لا يحتملن علي ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا الا وخلق له ما يحتمله من شكله فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد انك رسول الله صلى الله عليه وآله حقا اني طلبت ما امرتني به فوقعت على شكلي مما يحتملني وقد اقنعني ذلك اقول وياتي ما يدل على تحريم وطي البهائم عموما باب ١١٣ استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته ه وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكليني سقط عني اسناده قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ه ورواه الصدوق في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه عن القسم بن محمد البرمكي عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا عليه السلم عن الرضا عليه السلم قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال

rana jabir abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر وذكر نحوه الا انه قال ثم لم ينزل
حتى زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب المقداد بن الاسود الكندي ثم قال ايها الناس انما زوجت
ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح ۞ وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ۞ و
بالاسناد عن ابان عن الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة ابن
آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ۞ وعن علي بن
محمد عن ابي جميلة عن [illegible] قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه [illegible] خلقت
النساء همتهن الرجال ۞ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله عز وجل الشهوة
عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء
على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ۞ وعنهم عن احمد بن محمد بن سنان عن ابي
خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر و
صبر اثني عشر ۞ وعنهم عن احمد عن علي بن الحكم عن ضريس مثله ۞ وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال
فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين
من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء ۞ وعن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال ۞ محمد بن علي بن الحسين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٢٤ استحباب حبس المرأة في بيتها [illegible] لغير حاجة ولا يدخل عليها
احد من الرجال ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها
في الرجال فاحبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ۞ وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن

عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام ۞ وعن احمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته
الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن
من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من
دخول من لا يوثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ۞ وعن احمد بن محمد بن سعيد
عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه
محمد ۞ ورواه الصدوق باسناده الى وصية امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية مثله ۞ وعن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
[illegible] ۞ محمد
بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام انما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي
بالسكوت ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه الا انه ترك لفظ انما ۞ ورواه الشيخ في المجالس والاخبار باسناده
عن هشام بن سالم مثله ۞ وفي العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم
وان الرجل خلق من الارض فانما همته في الارض ۞ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن ابي المفضل عن جعفر
بن محمد الحسني عن موسى بن عبد الله بن الحسن عن [illegible] عن ابيه عبد الله بن الحسن وعمه ابراهيم والحسن بني الحسن عن امهم
فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورات فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت
علي بن عيسى في كشف الغمة نقلا من كتاب حلية فاطمة لابن بابويه عن علي عليه السلام قال كنا عند رسول الله فقال اخبروني اي شيء خير للنساء
فعيينا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة عليها السلام فاخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وليس احد منا علمه
ولا عرفه فقالت ولكني اعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله
سألتنا اي شيء خير للنساء خير لهن ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فقال من اخبرك فلم تعلمه
وانت عندي فقلت فاطمة فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان فاطمة بضعة مني اقول وتقدم ما يدل على

ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٥ ان المؤمن كفو المؤمنة يجوز تزويج المرأة اعلى منه نسبا وحسبا وشرفا
۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي
في حديث قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فقال له رجل اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني
ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه فقل له يقول
لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده الى ان قال ثم
قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم
وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان الى ان قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نظر الى جويبر ذات يوم برحمة له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على
دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال
ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا
وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان
من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم
وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك
اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة
حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء الحديث وفيه انه
زوجها اياه بعد ما رجع الى النبي فقال له يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا
ترغب عنه ۞ وعن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين بن صالح الهمداني عن ابي شعيب المحاملي عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي
ابنتي قال فقال قد قبلتها قال فقال واخرى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن
زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية
مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما لا تكذبا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله
فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها
بعده مائة الف درهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٦ انه يجوز [illegible]

تزويج الهاشمية بغير الهاشمي والعربية بالعجمي والقرشية بغيره وعكس ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن جرير بن ابي مالك عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله
صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما
۞ وعن الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر وعن علي بن محمد بن بندار عن السياري عن بعض
البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان
يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن
اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول تتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم الحديث ۞ ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۞ وعن احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن علي عن شريف بن سابق
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا
هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا
ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى
يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة اجزاء في التجارة وواحدة في غيرها ۞ محمد بن الحسن باسناده عن
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني انما اردت ان تتضع المناكح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٢٧ انه يجوز للرجل الشريف الجليل القدر ان يتزوج امرأة دونه حسبا ونسبا وشرفا
بل يستحب ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل من اهل البصرة شيبانياً [illegible] فقال له عبد الملك
ابن مروان [illegible] علي بن الحسين عليهما السلام فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم فقال
مضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسال عنه فقيل له فلان بن فلان
وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا ابا الحسن سالت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا
انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اني لابديك يا فلان عما اري وعما اسمع اما علمت ان الله رفع
بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ٥ وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الرحمن بن محمد [illegible] بن حاتم قال كان لعبد الملك بن مروان
عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب
العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت
انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت
والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم
~~انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله~~
نسا قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في
كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر التمست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان
زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به النقيصة واذهب به
اللؤم فلا لؤم على امرء مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام الحديث ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك فقلت
بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين تزوج ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن
الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان
يعيب علي بن الحسين عليهما السلام فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرا الكتاب قال لقد تعدى علي بن الحسين عليهما السلام
بنفسه [illegible] ٥ وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت للحسن بن علي عليهما السلام فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه
في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم

به الناقصة واكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم انما اللوم لوم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج عبده
ونكح امته الحديث ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم
وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وقال فقال علي عليه السلام لولا ان الله خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن
دونه ٥ قال ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا ٥ قال
وقال عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن [illegible] محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال ان تزوج علي بن الحسين عليهما السلام امة مولاة وتزوج هو مولاته فكتب اليه عبد الملك كتابا يلومه فيه ويقول
قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم
به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج امي فانما
اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين امرين
ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فان بذلك زاد شرفا ٥ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد
عن النضر بن سويد عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام نحوه وزاد في كتاب علي بن
الحسين عليهما السلام ولنا برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة اذ زوج زينب بنت عمه زيد مولاه وتزوج مولاته
صفية بنت حيي بن اخطب ٥ وعنه عن ابن رئاب عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين
راى امراة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق
من الانصار فاغتم لذلك وسال عنها فاخبر انها من بني شيبان في بيت عال من قومها فاقبل
على علي بن الحسين عليه السلام فقال ما زال تزويجك هذه المراة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين
امراة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسال عنها حتى عرفتها ووجدتها في بيت قومها شيبانية
فقال علي بن الحسين عليه السلام قد كنت احسبك احسن راياً مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به
الخسيسة واتم به الناقصة وكرم به من اللوم فلا لوم على مسلم ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٨ انه يستحب للمراة واهلها اختيار الزوج الذي يرضى

خلقه ودينه وامانته ويكون عفيفا صاحب يسار ويعلم جواز رده اذا خطب ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن علي بن
مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احداً مثله فكتب اليه ابو جعفر فهمت ما ذكرت
في امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن
الحسين بن فضال عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابن بنته وذكر
مثله ٥ ورواه ابن طاوس في كتاب الاستخارات نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني
في رسائل الائمة عليهم السلام فيما يختص بالجواد عليه السلام من رسالته عليه السلام الى علي بن اسباط وذكر
مثله ٥ وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في
التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا
تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار
الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه
وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا كل ما قبله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ٥ ورواه الصدوق مرسلا والذي قبله باسناده عن محمد بن
الوليد عن الحسين بن بشار نحوه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
~~عن حبيب عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله~~ عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه
ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ وعنهم عن السندي بن محمد عن ابان
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ٥ الحسن
بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه عن جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن الشاحي عن محمد بن جعفر

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ٥ وعن الهاشمي عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النكاح رق فاذا انكح احدكم
وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته

باب ٢٩ كراهة تزويج شارب الخمر

اقول ويأتي ما يدل على ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج
كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
مثله ٥ محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه الى ان قال وان خطب فلا تزوجوه الحديث ٥
وعن حسين بن زياد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] عن ابان عن [illegible] عن قتادة بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب الحديث

باب ٣٠ كراهة تزويج سيئ الخلق والمخنث

اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحاديث الآتية
٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيئ الخلق ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن [illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن الرجل [illegible] لا باس به اذا لم يكن فاحشة [illegible] ٥ ورواه
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه مثله ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣١ كراهة مناكحة الزنج والخزر والخوز
والسند والهند والقند والنبط ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن
احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على
غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ادريس عن ابيه عن جده عن يحيى بن علي الاحمسي عن ابي جعفر بن ابي عبد الله عليهما السلام قال لا تنكح الامة على الحرة الا ان تشترط عليها ان شاءت تزوجت عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان وان تزوجت ثلاثا فلها يومان وللحرة يوم وان تزوجت اربعا فلها يوم وللحرة يوم وان تزوجت خمسا فلها يوم وللحرة يوم وان تزوجت ستا فلها يوم وللحرة يوم وان تزوجت سبعا فلها يوم وللحرة يوم

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الامة على الحرة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الامة على الحرة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

باب ٣٢ كراهة تزويج الاماء اللاتي لا يشترطن على مواليهن ان لا يتزوجن

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوجوا الاماء اللاتي لا يشترطن على مواليهن ان لا يتزوجن فان بضع الامة لمولاها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوجوا الاماء اللاتي لا يشترطن على مواليهن ان لا يتزوجن فان بضع الامة لمولاها

باب ٣٣ كراهة تزويج الحر زنجية او مجوسية او يهودية او نصرانية الا باذنها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الزنجية او المجوسية او اليهودية او النصرانية على حرة مسلمة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الزنجية او المجوسية او اليهودية او النصرانية على حرة مسلمة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

باب ٣٤ كراهة تزويج الحر امة ولد عبده او امة ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج الحر امة ولد عبده ولا يطأ امة ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج الحر امة ولد عبده ولا يطأ امة ولده

باب ٣٥ ان النكاح للدائم القائم دائم ومنقطع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نكاح المتعة ايرث فقال لا هو نكاح بغير طلاق ولا عدة بينهما ان لها شرطت ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نكاح المتعة ايرث فقال لا هو نكاح بغير طلاق ولا عدة بينهما ان لها شرطت ذلك

سيف بن عميرة عن البصري عن زيد مثله محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله والذي يدل

باسناده عن جابر بن عبد الله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال ما شاء الله كان لا يشاء شيء يمنعه

باب ٣٦ ان من تزوج امة على حرة فسخ العقد من الاصل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على حرة قال فسخ العقد من الاصل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على حرة قال فسخ العقد من الاصل

باب ٣٧ كراهة تزويج الحر امة ولد عبده او امة ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج الحر امة ولد عبده ولا يطأ امة ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج الحر امة ولد عبده ولا يطأ امة ولده

باب ٣٨ ان النكاح للدائم القائم دائم ومنقطع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نكاح المتعة ايرث فقال لا هو نكاح بغير طلاق ولا عدة بينهما ان لها شرطت ذلك

آزاها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة ايستقرض لها اذا لم يكن عنده فقال انعم اما يريد ان يشتري بها ما يأكل فيستر به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الزنجية او المجوسية او اليهودية او النصرانية على حرة مسلمة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

باب ٣٩ كراهة الدخول ليلا لا لمن يعلم اهله بمجيئه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن يعقوب بن شعيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الرجل على اهله ليلا ولكن يغدو او يتعشى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الرجل على اهله ليلا ولكن يغدو او يتعشى

باب ٤٠ كراهة الطعام عند التزويج وما يؤمر به من اتاه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتيت اخي موسى عليه السلام فقال لي ما حاجتك فقلت اريد ان اتزوج فقال لا تطعم عند التزويج ولا عند الطلاق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الطعام عند التزويج والطلاق

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الزنجية او المجوسية او اليهودية او النصرانية على حرة مسلمة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الزنجية او المجوسية او اليهودية او النصرانية على حرة مسلمة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة قالت انا ناسر قالوا الله تزوجت على ابيهم جبيس فقال سأزيدك خيرا فتصدق عنها بعشرين بدنة وتصدق عنها بمائة من الغنم وتصدق عنها بمائة اوقية وتصدق عنها بعشرة ارطال من الورق وكان عتقها الشتباه بني

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الزنجية او المجوسية او اليهودية او النصرانية على حرة مسلمة قال لا الا ان يشترط عليها ان شاء تزوج عليك وان شئت لا فان رضيت فلا شيء لها وان تزوجت عليها فلها ثلثا ليلة وللحرة ليلتان

باب ٤١ كراهة تزويج الحر امة ولد عبده او امة ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج الحر امة ولد عبده ولا يطأ امة ولده

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج الحر امة ولد عبده ولا يطأ امة ولده

باب ٤٢ ان النكاح للدائم القائم دائم ومنقطع

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن نكاح المتعة ايرث فقال لا هو نكاح بغير طلاق ولا عدة بينهما ان لها شرطت ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن محمد بن أبي عمير والذي قبله عن الحسن بن ... مثله
مثله وعنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم
حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج
والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة ورواه
الصدوق أيضاً بإسناده عن موسى بن بكر وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً
عن الصادق عليه السلام عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام مثله ...

باب ٤١ جواز التزويج بغير خطبة وتأكد استحباب التحميد قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن هارون بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلاناً فلانة فيقول قد فعلت وعن عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين
عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقاً يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله
ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليه السلام إذا حمد الله فقد خطب
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ٤٢ استحباب الخطبة للنكاح محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال إن جماعة قالوا لأمير المؤمنين عليه السلام إنا نريد أن نزوج فلاناً
فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال في آخرها
ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل
لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم
أقول والأحاديث المتضمنة لخطب النكاح الواردة عن الأئمة عليهم السلام كثيرة

باب ٤٣ جواز التزويج بغير بينة في الدائم والمنقطع واستحباب الإشهاد والإعلان محمد بن يعقوب

عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إنما جعلت البينات للنسب والمواريث قال وفي رواية أخرى والحدود وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس
بتزويج البتة فيما بينه وبين الله إنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله إلا أنه قال يتزوج المرأة متعة
وعنه عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن أبي نجران عن محمد بن
الفضيل قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي إن الله أمر في كتابه بالطلاق وأكد فيه بشاهدين ولم يرض
بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج فأهمله بلا شهود فأثبتم شاهدين فيما أهمل وأبطلتم الشاهدين فيما أكد
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير عن
مسلم بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل
فليس عليه شيء ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه وفي العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن إبراهيم بن
هاشم عن ... عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما جعلت الشهادات في النكاح
للمواريث ورواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة مثله عبد الله بن جعفر
في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة
متعة بغير بينة قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس وعنه عن علي بن جعفر قال كنت مع أخي
في طريق بعض أمواله وما معنا غير غلام له فقال تنح يا غلام فإني أريد أن أحدثك فقال لي ما
تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولا شهود فقلت أكره ذلك فقال لي بلى
تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة أقول ويأتي ما يدل على ذلك و
يأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على التقية

باب ٤٤ جواز التزويج بغير ولي محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي

أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام
قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها أن تزويجها بغير ولي جائز ورواه الصدوق
بإسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة ~~وبريد بن معاوية عن أبي جعفر~~
~~قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها~~ وبريد بن معاوية
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال تزوج المرأة من شاءت إذا كانت
مالكة لأمرها فإن شاءت جعلت ولياً أقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٥ أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك ضمن محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا
يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين أو عشر سنين ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ورواه الشيخ بإسناده عن
الحسين بن سعيد عن صفوان مثله وزاد قال أي سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين
ورواه الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن صفوان
بن يحيى مثله مع الزيادة وقال الكليني وعنه عن زكريا المؤمن أو بينه وبينه رجل لا أعلمه إلا حدثني
عن عمار السجستاني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حد المرأة أن يدخل بها على زوجها ابن تسع سنين وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يدخل
بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله وكذا الحديثان قبله وبإسناده عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن ورواه الصدوق

في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير مثله وعنهم عن محمد بن يحيى عن طلحة
ابن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعن
محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين فإن
فعل فعيبت فقد ضمن أقول هذا محمول على الاستحباب لما تقدم ويأتي أن حد الدخول في أول السنة العاشرة
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسع
سنين فأصابها عيب فهو ضامن وبإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها افتضها فأفضاها فقال إن كان دخل بها حين
دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من
ذلك بقليل حين دخل بها فافتضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرمه ديتها
وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وفي الخصال عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن
أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال حد بلوغ المرأة تسع سنين أقول ويأتي ما يدل على حكم الإفضاء
في محله إن شاء الله

باب ٤٦ كراهة تزويج الصغار محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قيل له إنا نزوج صبياننا وهم صغار فقال إذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلفوا

باب ٤٧ استحباب إتيان الزوجة لمن نظر إلى أجنبية فأعجبته فإن لم يكن له أهل صلى ركعتين ... نظره إلى
السماء وسأل الله من فضله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى امرأة فأعجبته فدخل على أم سلمة وكان يومها
فأصاب منها وخرج إلى الناس ورأسه يقطر فقال أيها الناس إنما النظر من الشيطان فمن وجد من
ذلك شيئاً فليأت أهله ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه حذف صدره إلى قوله فمن وجد وعن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر أحدكم إلى المرأة الحسناء فليأت أهله فإن الذي معها مثل الذي مع تلك
فقام رجل فقال يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع قال فليرفع نظره إلى السماء وليراقبه وليسأله
من فضله محمد بن علي بن الحسين في الخصال بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال إذا رأى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احدكم امراة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما راى فلا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلا ليصرف
بصره عنها فاذا لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي وآله ثم يسأل الله
من فضله فانه يتيح له برأفته ما يغنيه. محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام
انه كان جالسا في اصحابه اذ مرت بهم امراة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال عليه السلام ان ابصار هذه
الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امراة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امراة
كامراة فقال رجل من الخوارج قاتله الله كافرا ما افقهه فوثب القوم ليقتلوه فقال عليه السلام رويدا انما هو
سب بسب او عفو عن ذنب اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٤٨ كراهة الرهبانية
وترك الباءة وكذا اللحم والطيب. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه
وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله
مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له
يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب
فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن ان
زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي
لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء
فمن رغب عن سنتي فليس مني. وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان
يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ٤٩ استحباب اتيان [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة

ورواه الصدوق مرسلا ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله
ابن ميمون مثله الا انه زاد فيها [illegible] قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال في
آخرها ارجع الى اهلك فاصبهم. وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم
الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم
الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه
يا حولاء فقالت لا اترك شيئا طيبا مما اتطيب به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له
باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحاتت
عنه الذنوب كما تتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن
الله عز وجل القى عليهن الحياء. عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من اصحابه يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل عدت
اليوم مريضا قال لا قال لم قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك و
ياتي ما يدل عليه باب ٥٠ كراهة الجماع في مكان لا يوجد فيه الماء للغسل الا لضرورة وعدم تحريمه وان
كان العبث مجردا للذة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في سفر لا يجد الماء ياتي
اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت فطلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء فقال ان الشبق
يخاف على نفسه قال قلت فطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر سأله
عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا
اتيت الحرام أزرت كذلك اذا اتيت الحلال أجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه
فاتى الحلال أجر. محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار مثله الى قوله
الا ان يخاف على نفسه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة باب ٥١ جواز تقبيل الرجل
قبل المراة ومباشرتها باي عضو كان من جسده ليتلذذ به لا بغيره. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يقبل

قبل المراة قال لا باس. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي
بها ثلثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك
لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من
جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها. محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن الحكم عن
الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون عنده جوار فلا يقدر على ان
يطاهن يعمل لهن شيئا يلتذذن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به اقول وتقدم ما يدل
على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ٥٢ استحباب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر وكراهة
تكثيره. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشؤم في ثلثة اشياء في الدابة والمراة والدار فاما
المراة فشؤمها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشؤمها
ضيقها وخبث جيرانها. وبالاسناد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المراة خفة مؤنتها
وتيسير ولادها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادها. ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن بكير
مثله الا انه قال ولادتها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا. ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن اسمعيل بن مسلم السكوني مثله. قال الصدوق
وروي ان من بركة المراة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٥٣ استحباب صلوة ركعتين لمن اراد التزويج والدعاء بالمأثور عند ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى ابي الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد
موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها

وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف
يكون شرك شيطان فقال ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله
تنحى الشيطان عنها وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي
شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير مثله الى قوله والنطفة
واحدة. ورواه الصدوق باسناده عن مثنى الحناط عن ابي بصير نحوه الى قوله في بعض حديث اقول ويأتي ما يدل على
ذلك باب ٥٤ كراهة التزويج والقمر في العقرب وفي محاق الشهر. محمد بن الحسن باسناده عن علي بن
محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن ابي حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى. ورواه المفيد في المقنعة مرسلا. محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن حمران عن ابيه مثله قال وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر. وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن
احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن علي بن محمد
العسكري عن آبائه عليهم السلام في حديث قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال من تزوج في محاق الشهر
فليسلم لسقط الولد باب ٥٥ استحباب الدخول على طهر وصلوة ركعتين والدعاء بالمأثور ووضع اليد
على ناصيتها واستقبال القبلة حال الدعاء. محمد بن يعقوب [illegible] احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر جميعا عن ابن محبوب عن جميل عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول
لابي جعفر عليه السلام اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت علي
فراتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة
ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وصل ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا
على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس
ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل
الله. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله. وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم
بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً. ورواه الصدوق مرسلاً نحوه. وعن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن أبي يوسف عن الميثمي رفعه قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني قد تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبأمانتك أخذتها اللهم اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح. وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان عن عبد الرحمن بن أعين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن أبان عمن حدثه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير. أقول وتقدم ما يدل على ذلك.

باب ٥٤ استحباب المكث والتلبث وترك التعجيل عند الجماع

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جامع أحدكم فلا يأتهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وعنهم عن سهل عن محمد عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام إن أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته ولو أصابت زنجياً لتشبثت به فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنه أطيب للأمر. وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء حوائج.

باب ٥٧ استحباب ملاعبة الرجل زوجته وملاعبتها

محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن أحمد بن إسحاق عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله. وعن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهو واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس ورميه عن القوس وملاعبته امرأته فإنهن حق. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته وأن يدعى الرجل إلى طعام فلا يجيب أو يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة. أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

باب ٥٨ جواز الجماع

عارياً على كراهية وفي الحمام وفي الماء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن إبراهيم بن أبي بكر النخاس عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع ويقع عنه ثوبه قال لا بأس. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. وبإسناده عن محمد بن العيص أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له أجامع وأنا عريان فقال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. محمد بن علي بن الحسين في العلل عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر الجعفري عن عبد الله بن الحسين بن زيد العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعل ذلك. أقول وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في آداب الحمام.

باب ٥٩ جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في حال الجماع على كراهية

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن الحكم عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر إلى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة إلا ذلك. وعن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن النوفلي عن محمد بن سكين الخياط عن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينظر الرجل إلى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس. محمد بن الحسن عن محمد بن يعقوب مثله. وكذا الذي قبله. وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به إلا أنه يورث العمى. محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين ولا بأس أن ينظر الرجل إلى امرأته وهي عريانة. وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ولا ينظر أحد إلى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد. ورواه في العلل والأمالي كذلك. وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله في حديث وكره النظر إلى فروج النساء وقال إنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال إنه يورث الخرس وكره المجامعة تحت السماء. ورواه في المجالس كذلك إلا أنه قال يورث العمى. وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي كره الله لأمتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنباً والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس. عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن

عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي وابن عباس أنهما قالا النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى. أقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه.

باب ٦٠ كراهة الكلام عند الجماع بغير ذكر الله والدعاء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد. وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال يا علي لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس. وفي العلل والأمالي مثله. وفي الخصال بإسناده عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة قال إذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فإن الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن أحدكم إلى باطن فرج امرأته فلعله يرى ما يكره ويورث العمى. أقول وتقدم في الخلوة ما يدل على ذلك وعلى استحباب التسمية والدعاء عند الجماع ويأتي ما يدل عليه.

باب ٦١ كراهة جماع المختضب وجماع المرأة المختضبة حتى يبلغ الخضاب

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لأنه محتضر. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم عن محسن بن أحمد عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت لا يجامع المختضب فقال لا. أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة.

باب ٦٢ كراهة الجماع ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن غروب الشمس إلى مغيب الشفق ويوم كسوف الشمس وليلة خسوف القمر وفي اليوم الذي يكون فيه ريح سوداء أو حمراء أو صفراء وفي الزلزلة والليلة التي يكون فيها شيء من ذلك

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً قال نعم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح فقالت

له يا رسول الله صلى الله عليه وآله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عيّر الله في كتابه أقواماً فقال عز وجل في كتابه وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب. ورواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم مثله. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والحمراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بأبي أنت وأمي كل هذا البغض فقال لها ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء وقد عير الله أقواماً فقال وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم ثم قال وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب. ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب.

باب ٦٣ كراهة الجماع في محاق الشهر

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله. محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري مثله. وبإسناده عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنه قال يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشاراً أو عوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه.

باب ٦٤ كراهة الجماع في أول الشهر إلا شهر رمضان فيستحب ويكره في نصف الشهر وفي آخره

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه عن جده قال فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام قال يا علي لا تجامع أهلك في أول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فإنه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن الجن يكثرون غشيان نسائهم في أول الهلال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هلال ليلة النصف وفي آخر ليلة اما روايات المجوز فيجوز في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره وهو الاشبه
باسناده عن محمد بن يعقوب عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره ان اسمي
اهلة في النصف من الشهر اي غرة الهلال فانه غرة الحق والباقي انما سمي تسعة لانه يمحق ويمحق
اما اتم الصلاة فيجوز في النصف من الشهر وسطه وفي آخره وهو الصحيح وقال الصادق عليه السلام
لا بأس في اول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فاما من نفى ذلك فليس لنا ان نرد عليه لانه
مخير الا ترى ان المجوز ذكر ما يجوز في اول الشهر ووسطه وآخره وقال قد رخص لكم في هذه الايام
ان تصلوا الهلال في ليلة من شهر رمضان لعل الله عز وجل اصل لكم ليلة التمام ارفث لنا ونسائكم والليالي
الجماع وباسناده عن علي بن اسعد المدني في مختصر الحج عن الصادق عليه السلام انه قال
في اول الشهر ووسطه وآخره فانه الجواز والذي عليه العمل ما ذكرناه وهو ايضا في العلل الا انه قال
في العلل في جوف الليل بدل في وسطه وفي الفقيه باسناده عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد
الحسن عن علي بن محمد العسكري عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا يجامع الرجل ان يجامع اهله في اول الشهر
وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ان تعلموا ان المجنون اكثر ما يصرع في اول
الشهر وفي وسطه وفي آخره وفي الفصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال ايما
امرأة لم تكن ياتي اهلها فليوقف اول الاهلة فان الشهور ناقصة وان الشيطان يطلب الولد في هذه الاوقات
والثالثة يطلبن الترك فيها فيجيئون ويهبون الحسين بن بسطام ولعله عبد الله بن عطاء
الاشعث عليه السلام عن محمد بن خالد عن ابان عن سهل الديباجي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجامع
الرجل في الليلة التي تطلع فيها الهلال فانك ان فعلت لم تزل تنقص ولدا كان مجنونا وان مات لم تزل تبكي عليه
قال ما ترى الجنون مع اكثر ما يصرع عند الافاقة من الهلال وعن الحسن بن الحسين العرني عن ابيه عن
سويد بن غفلة قال ابو بكر عن عبد الرحمن بن سلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكره جماع النساء عند
وفي النفس من الشهر قال ان الجنون فيهن اكثر ما يصرع في غرة الشهر وفي النصف من الشهر قال ان الهلال
بالنصف من الشهر قال ان الهلال يحول بين حائر الى حائر يا خذ من النقصان فان على ذلك محمد بن
و لما كان منقولا بتمامه اضلعه محمد بن الحسن بن علي بن الحسين في الفقيه المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

قال ابقى عليه السلام يا علي لا تجامع اهلك ليلة النصف ولا ليلة الهلال اما ترى المجنون يصرع في ليلة الهلال وليلة
النصف كثيرا يعني اذا ولد ذلك غلام او جارية فانه يتوقى ذلك الامر الذي فاتهم في الصبي فانه لا يجنه والشيطان ابدا اول
وقتهم ما يريد الا في ذلك في الصغير باب ٥٥ عشرة كراهة الجماع للمسافر بطرق الاحاديث عشرة
عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا ينبغي للمسافر ان يجامع اهله الا ان يكون معه
قدم من سفره ان يطرق اهله طرقا حتى يستبرئ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن الوليد
يريد بذلك في ادبار الشهر باب ٥٦ عشرة كراهة جماع المرأة عند طهرها الا بعد غسلها
واحدا في خطب الاخير عن المنذر بن محمد بن سالم بن محمد بن يحيى الساباطي عن خاله عن سليم عن علي بن محمد
ذهب من ابي عبد الله عليه السلام قال قال اياك ومواقعة المرأة حتى تغتسل فان فعلت فخرج الولد مجنونا
افعل وباسناده عن علي بن اسعد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
او تغير تربي وتسم اولادهم وباسناده قال زيادة الشتر بالجماع محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امراته حتى يغتسل فانه ان جامعها قبل ان تغتسل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
محمد بن يعقوب وروى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجامع الرجل امراته حتى تغتسل
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره ان يجامع الرجل
منتشيا اما ترى في البيت حيث ينظر ما اراه يسمع كلامه ويرى شخصه ما لهم اذا ان كان علما ما كان علما ما ترى
او جارية كانت ما يترك ان يأتي المخرج عليهم اذا اراد ان يغتسل اعلم انهم يطلبون الولد في هذه الاوقات
الخلل وعن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
الا ينام في البيت الذي ينام فيه الجماع فقال هو الجماع بعينه وعن علي بن محمد عن بعض اصحابنا
قال اقال الصادق عليه السلام لا تجامع في ثلث ليال من الشهر ليلة النصف وليلة سبع عشرة وليلة احدى وعشرين
وحدثه باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
بن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق فعلم ما يصلحهم وما يفسدهم وهو من المكاره
ما نهاه عنه حيث كره اتيان الرجل امراته وهي حائض وفي الفصال عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عن محمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عليه السلام

عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره ان يجامع الرجل حتى يغتسل وباسناده
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره ان يجامع الرجل امراته
لا يجامع الرجل امراته حتى تغتسل من الحيض وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
الحسن بن الجهم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا يجامع الرجل امراته
ولا جارية في البيت حتى تأذن ذلك ما تعلم من انها لا تحب ذلك الحسين بن بسطام واخوه في كتاب الاشعثيات
الحسن بن الجهم عن صفوان بن يحيى عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك والجماع حيث يراك
حتى يحسن ابن يسمعك اذا قلت يا ابن رسول الله وما كراهة الاستتار قال لا تأمن ان ترى ولدا لك اخرج
عكاشا في النصف من شهر رمضان وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن ابان عن ابي بصير عن سليمان بن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ايأتي ان يجامع اهلك وينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره ذلك واستكره ابو عبد
عبد الله بن جعفر ان يجامع اهله حتى يدخل بيته ويغلق عليه بابه وانه قال ليس لشيطان ان يدخل بيتا يغلق
الرجل باب ٥٩ عشرة تأكد استحباب التسمية والاستعاذة وطلب الولد الصالح التسمية والدعاء بالمأثور
عند الجماع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف اصنع اذا اتى اهلي وخشي ان يسبقه الشيطان قال اقرأ بسم الله
ويتعوذ باسناده عن الحلبي ومنهم عن احمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن سعيد بن محمد جميعا عن الوشا
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فجامعها حتى يقذف
قلت جعلت فداك اي شيء يقول شيئا قال لا انه اذا قال لم يقرب ولم يقل شيئا قال قلت جعلت فداك كيف
الله استحللت فروجهن بامانة الله واخذتموهن بكلمة الله فان قضى بينهما ولد لم يسلط الشيطان على شعره
وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل منها ويترك كما يزاد ويجيء فيقعد
عند فخذها كما يقعد الرجل عند فخذ جاريته فاذا تحرك او بقضا من ذلك شيئا او كان نطفة العبد ومن افعل
كان نطفة الشيطان وعن ابي بصير عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن الفرات عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
اذا جامع احدكم فليقل جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا
الله سنيا ولا يقربه الشيطان ابدا وعنه عن ابن محبوب عن خالد بن يحيى عن حسان عن عبد الرحمن بن
كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا اذ ذكر الشيطان فعظم حتى ظننت حتى ظننت جعلت فداك

فاني اخرج من ذلك فقال اذا اتيت دخلت الخلاء فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا آله الا هو بسم الله على
نفسي وعلى ديني وعلى ما رزقني الله ثم ليتم ما بدا له فانه لا يقدر على ما رزقه الله ابدا ولا يضره احدا ان شاء الله
ثم انه ان قدر بينهما ولد لم يسلط الشيطان على شعره وبشره ومنهم عن احمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى احدكم اهله فليقل بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني
فانه ان قدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ومنهم عن احمد عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
من جعل له وتراج عن ابي الحسن عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتيت اهلك فاتي بخيل تقول
اللهم جعلت ذلك ما اليق بي قال قلت جعلت فداك استعملت فرجها باسمك اخذتها
فان قيت في رحمها شيئا حملت فقلت ذلك ان يكون ابنا ذكرا لا يجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا قال قلت جعلت فداك
يشركه الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان
يجيء يتعمل كما يتعمل الرجل ما يزال الرجل كذلك مسلما في نفسه ومنهم عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي
علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فلم يذكر الله عند الجماع وكان معه شريك شيطانا
ويعرف ذلك بعض اهله فقد كفيتم ما يدل على ما يدل عليه باب ٦٠ عشرة كراهة الجماع
عند الجماع محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
استقبال القبلة وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين
سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال لا باس ولا يأتي القبلة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
في السفينة وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما احب ان الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى هذا فمن فعل ذلك فقد عرض نفسه وولده للخبل والتأثير
الولد بكل قبيح من الفعل وجميع المناهي وحتى الشاهد والاحتلام والجنون وغير ذلك وعن علي بن
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يجامع الرجل تحت الظلال
جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره ان يجامع الرجل
تحت الظلال باب ٦١ عشرة كراهة الجماع بعد الاحتلام قبل الغسل
ويجوز بصفرة الخمر وهي بطلاء وهو سمزة محمد بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره ان يجامع الرجل
المرأة وقد احتلم حتى يغسل من احتلامه الذي رأى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وروى الصدوق ايضا مرسلا ومنهم عن ابيه وفي العلل باسناده الا انه عن حماد وعن جعفر عن محمد بن ابي بكر
في رواية التي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى البرقي في المحاسن عن سهل محمد بن علي بن الحسين باسناده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لأكره الجنابة حين تصفرّ الشمس وحين تطلع وهي
صفراء. ورواه الصدوق مرسلاً. وباسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن
الصادق عن آبائه قال قال رسول الله [illegible] يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي رأى فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه. ورواه في [illegible]
ورواه البرقي في المحاسن عن [illegible] سليمان بن جعفر. وباسناده عن
حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه [illegible]

باب ٧١ [illegible]

[illegible]

باب ٧٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٧٣ [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٧٤ [illegible]

[illegible]

باب ٧٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٧٦ [illegible]

[illegible]

باب ٧٧ [illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب وعنهم عن ابي خالد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له
القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله اربعين يوما ثم يهتف به ان الله غيور يحب كل غيور فان هو غار وغير وانكر ذلك
والا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه ثم يطير عنه فينزع الله منه بعد ذلك روح الايمان وتسميه الملائكة الديوث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabirabbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

حتى تعرض نفسها عليه فاذا فعلت ذلك فتلزمه جلبابها وإذا فعلت ذلك فلم تصح صوت الا كل
وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩٠٢ كراهة انزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة و
سورة يوسف واستحباب تعليمهن المغزل وسورة النور ووجوب امر الاهل بالمعروف ونهيهم عن المنكر ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور ورواه الصدوق باسناده
عن اسمعيل بن ابي زياد يعني السكوني مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن
سورة النور فان فيها المواعظ ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرء
حب علي عليه السلام ... قال وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن
قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن فقال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي قراءة القرآن في غير الصلاة وفي ما يكتسب به
ويأتي ما يدل عليه باب ٩٠٣ كراهة ركوب النساء السروج ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يركبن سروج بجلال ه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس
عن اسرائيل عن يونس عن ابي اسحق عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقلي الفروج على
السروج فتهيجوهن للفجور ه ورواه الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في السفر
باب ٩٠٤ استحباب مخالفة النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف ه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله
من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر ه وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ذكره عن الحسين
المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من
خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر ه وعنه عن يحيى عن محمد
الحسين عن محمد بن عثمن عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ابا الله الا صالحات

فساوم

نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر ه ورواه الرضي في نهج البلاغة
مرسلا ه وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن
فيدعونكم الى المنكر الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انهك الاعداء للمؤمن زوجة السوء قال وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام
خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا
صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن
القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن
على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال ه ورواه في العلل والامالي عن علي بن احمد بن عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن من ذكره عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين
عليه السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٩٠٥ حكم طاعة المرأة اذا طلبت الذهاب
الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على
وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنائحات
والثياب الرقاق ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرأة ندامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في آداب الحمام وذكرنا وجه جمعه هناك باب ٩٠٦ كراهة استشارة النساء الا بقصد المخالفة ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده النساء فقال لا تشاوروهن
في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ه وعنهم عن احمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف عن
سنان عن سكين بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف
والوهن والعجز ه وعنهم عن احمد عن يعقوب بن يزيد عن رجل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في خلاف النساء البركة ه وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون ه ورواه

الصدوق مرسلا وكذا الذي قبله ه وعنهم عن احمد عن ابي علي الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا
كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في
النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرأة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرها وذلك انه يعقم رحمها ويسوء
خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه
ويحسن خلقه ه ورواه الصدوق باسناده عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام نحوه اقول ما يدل على ذلك باب ٩٠٧
كراهة مشي المرأة وسط الطريق واستحباب مشيها في جانب الحائط ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط
والطريق ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ه ورواه الصدوق في معاني الاخبار
عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ه محمد بن علي بن الحسين قال ذكر النساء عند
ابي الحسن عليه السلام فقال لا ينبغي للمرأة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ٩٠٨ عدم جواز انكشاف المرأة بين يدي اليهودية والنصرانية وتحريم وصف الاجنبية للرجال ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن
ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري مثله ه وفي عقاب الاعمال باسناده تقدم في عيادة المريض عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل واصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوبا عليه ومن غضب
الله عليه غضبت عليه السموات السبع والارضون السبع وكان عليه من الوزر مثل الذي اصابها قيل يا رسول الله
فان تاب واصلح قال يتوب الله عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الاحكام المختصة بالنساء باب ٩٠٩
عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية واحتياط المرأة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء ه محمد بن

في المجالس والاخبار عن ابي الحسن علي بن محمد عن ابن خالد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن
عيسى عن علي بن خلف عن موسى بن ابراهيم عن موسى بن جعفر عن ابائه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم
ه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في الاجارة وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٩١٠ كراهة القنازع والقصة والجمة
ونقش الخضاب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب
على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ه وعن عدة من
اصحابنا عن سهل بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولا جمة ه ورواه الصدوق باسناده عن
اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام مثله ه محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا
من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن النوفلي عن السكوني مثله وكذا الذي قبله الا انه
اسقط قوله على الراحة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه هنا وفي احكام
الاولاد ان شاء الله باب ٩١١ جواز وصل شعر المرأة بصوف او بشعر نفسها وكراهة شعر غيرها
واستحباب جعلها كلما تزينت به لزوجها ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤوسهن القرامل
التي تصنع النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها
قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما
لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة ه ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
ابي هاشم ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه الحسن بن
الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق عن سليمن بن خالد قال قلت له المرأة تجعل في رأسها القرامل

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يبيح له ... ما كان من شعر المرأة ... اكره ان يوصل شعر المرأة من شعر غيرها فاما وصلت شعرها
بصوف او بشعر نفسها فلا بأس به ۞ وعن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ قال الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة قال فقال نعم قلت التي تمتشط وتجعل في الشعر القرامل
قال فقال لي ليس بهذا بأس قلت فما الواصلة والموصولة قال الفاجرة والقوادة ۞ وعن ابي بصير قال سألته
عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها ۞ وعن ... القرامل والصوف وما اشبه ذلك قال لا بأس
بذلك كله ۞ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تحف الشعر عن وجهها قال لا بأس
... وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة باب ١٠٣ ...
... ۞ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لا الا ان تكون من القواعد قلت له اخت امرأته والغريبة سواء قال نعم قلت فما لي من النظر اليه منها
فقال شعرها وذراعها اقول هذا مخصوص بالقواعد لما ذكر في اوله باب ١٠١٠١٠ كراهة
النظر الى ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم ه وباسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في
قول الله عز وجل يا ابت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية
هذا قوي برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من
خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر الى ادبار النساء ه ورواه علي بن ابراهيم
في تفسيره مرسلا ه وباسناده عن ابي بصير انه قال للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال
ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
باب ١٠١٠٢٠ ما يحل النظر اليه من المرأة بغير تلذذ ولا تعمد وما لا يجب عليها ستره
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن علي عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
ه ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
ه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة
وهي القلب ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
قال سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين اقول وتقدم ما يدل

على التقييد ويأتي ما يدل عليه ويمكن الجمع بين الاحاديث على ان علم وجوب الستر لا يلزم منه جواز النظر عمدا
باب ١٠١٠٣٠ حكم القواعد من النساء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون
نكاحا ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدي من كان فقال بين يدي
من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين لهن شيء في الآية الاخرى ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ه وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قرأ ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من
النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها فكتب عليه السلام من قعدن عن النكاح ه وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد
من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان
تضع خمارها اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠١٠٤٠ حكم نظر اولي الاربة من الرجال ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والتابعين غير اولي الاربة من الرجال
الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ه ورواه الشيخ باسناده عن الصفار عن السندي بن محمد عن
صفوان بن يحيى مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن الحسن بن محمد عن [illegible] عن ابان [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ه ورواه في
معاني الاخبار عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة
الثمالي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والذي قبله عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان
ابن يحيى مثله ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن [illegible] عن احمد بن جعفر [illegible] الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان بالمدينة رجلان [illegible] فقال الرجل لرسول الله صلى الله عليه وآله

يسميه اذا اقبلت [illegible] بثنتين واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا اريكما من اولي الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فغربا بالمكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان
في كل جمعة باب ١٠١٠٥٠ جواز النظر الى شعور نساء اهل الذمة وايديهن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى
شعورهن وايديهن ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل الذمة وقال ينزل المسلمون على اهل
الذمة في اسفارهم وحاجاتهم ولا ينزل المسلم على المسلم الا باذنه اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٠١٠٦٠
جواز النظر الى شعور نساء الاعراب واهل السواد وكذا المجنونة بغير تعمد ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى
رؤوس اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال والمجنونة والمغلوبة على عقلها
لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ه ورواه في
العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله
الا انه اسقط المجنونة وذكر اهل الذمة بدل العلوج اقول الظاهر ان المراد بالتعمد هنا النظر بشهوة باب ١٠١٠٧٠
حكم قناع الامة والمدبرة والمكاتبة وام الولد في الصلاة وغيرها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات الاولاد الها ان تكشف رأسها بين يدي الرجال
قال تقنع ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ليس على الامة قناع ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في لباس المصلي
باب ١٠١٠٨٠ عدم جواز مصافحة الاجنبية الا من وراء الثوب ولا تغمز كفها ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل يصافح الرجل
المرأة ليست بذات محرم فقال لا الا من وراء الثوب ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير مثله ه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة

الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة
او بنت اخت او نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب ولا يغمز كفها
ه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل
ابن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهن قال دعا
بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي
يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مماسحته اياهن ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعن ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله
ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله الطاهرة الطيبة ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن سعدان بن عبد الله انه قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه
ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠١٠٩٠ جواز مصافحة المحارم واستحباب كونه من وراء الثوب ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين قال حدثتني سعيدة ومنة
اختا محمد بن ابي عمير [illegible] قالتا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه
قال من وراء الثوب [illegible] قالت احداهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت اخاك فلا تلبسي المصبغة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٠١١٠٠ ما يحرم على النساء وما يكره لهن وما يشترط عليهن ه محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث مبايعة النبي صلى الله عليه وآله
النساء انه قال لهن اسمعن يا هؤلاء ابايعكن على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا
تقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف
اقررتن قلن نعم ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن خدا ولا يدعون ويلا
ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا ه وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما قوله تعالى ولا يعصينك
في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها
ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل
عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله
مكة بايع الرجال ثم جاءه النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك
[illegible] على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن
اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن
واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم قالت ام حكيم ما ذلك المعروف الذي امرنا الله
ان لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا
تسودن ثوبا ولا تدعين بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله كيف نبايعك فقال
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

استحباب الاستيذان ثلاثا والتسليم على اهل المنزل فان لم ياذنوا رجع المستاذن ٥ محمد بن يحيى [illegible]
في المطلب عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاستيذان ثلثة اولهن يسمعون والثانية يحذرون والثالثة
ان شاؤا اذنوا وان شاؤا لم يفعلوا فيرجع المستاذن ٥ علي بن ابرهيم في تفسيره عن صالح بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى حتى تستانسوا قال
الاستيناس وقع النعل والتسليم قال وقال الصادق عليه السلم في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة قال هي الحمامات والخانات والارحية اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢٣ جملة من الاحكام
المختصة بالنساء ٥ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري
عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلم يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا
اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة
ولا الحلق انما تقصر من شعرها ولا تولى المراة القضاء ولا تلي الامارة ولا تستشار ولا
تذبح الا عند الضرورة وتبدا في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها
ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل
اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها خمارها فاذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها
على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها واذا ارادت السجود سجدت لاطية بالارض فاذا رفعت
راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها
واذا سبحت عقدت بالانامل لانهن مسؤلات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها
وصلت ركعتين ورفعت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس
عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا تقبل
شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال وتجوز شهادتهن فيما لا يجوز للرجل النظر اليه وليس للنساء
من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة و
يستحب لهن تعلم المغزل وسورة النور ويكره لهن سورة يوسف واذا ارتدت المراة عن الاسلام

سراة كل شيء ظهره ووسطه والجمع سروات [illegible] الغرف [illegible]

استتيب

استتيب فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد ولكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا جشب الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على
الصلوة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضر ولادة المراة وجب اخراج من في البيت من النساء كيلا يكون اول
ناظر الى عورتها ولا يجوز للمراة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتاذى بهما ولا يجوز
لهما ادخال الميت قبره واذا قامت المراة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المراة حسن
التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمراة ان
تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتطيب اذا خرجت من
بيتها ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات
من النساء بالرجال ولا يجوز للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء
ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولا تخضب يديها وهي حائض لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المراة الحاجة
وهي في صلوتها صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته ويشير بيده ويسبح جهرا ولا يجوز
للمراة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الراس ويجوز للمراة لبس الديباج
والحرير في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم
ذلك على الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال وقال النبي صلى الله عليه وآله
يا علي فانه من زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمراة في مالها عتق ولا بر الا باذن
زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تصافح غير ذي محرم الا من وراء ثوبها
ولا تبايع الا من وراء ثوبها ولا يجوز ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمراة ان تدخل الحمام فان ذلك
محرم عليها ولا يجوز للمراة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المراة نصف ميراث الرجل ودية المراة
نصف دية الرجل وتعاقل المراة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع
الرجل وسفلت المراة واذا صلت المراة وصلى الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه واذا ماتت المراة وقف
المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند راسه فاذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها
في موضع يتناول وركيها ولا تخرج المراة بجنب [illegible] الا من رضا زوجها الحديث ٥ محمد بن الحسن في
المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس للنساء من سروات

الطريق شيء ولكن يمشين في وسط الطريق ٥ وعن هشام عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم
يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز باب ١٢٤ ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للمراة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال
الكليني وفي رواية اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا اقول هذا محمول على الجواز او على
الحاجة والضرورة او على التقية لما تقدم ويأتي وعن علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال
لا باس اقول تقدم الوجه فيه ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان
ابن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا باس
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم نحوا من ثلثين رجلا اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلم
قال فقال له هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قال المراة القرشية
والهاشمية تركب وتضع يدها على راس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلم يا بني اما تقرا القرآن
قلت بلى قال اقرا هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال
يا بني لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق اقول هذا ظاهر في التقية والله اعلم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين
يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلم سالت
عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه ٥ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان يقول لا ينظر
العبد الى شعر سيدته ٥ محمد بن الحسن في الخلاف قال روى اصحابنا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن
ان المراد به الاماء دون العبيد الذكران اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢٥ عدم جواز نظر
الخصي الى المراة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن

ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته

عتبة

عتبة [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل قال
لا يحل ذلك ٥ وعن [illegible] الرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن قال لا ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ٥ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن اسحق بن عمار نحوه
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن
قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلم ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا
قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
مثله الى قوله ولا يتقنعن ورواه الصدوق في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع مثله الى قوله لا يتقنعن وزاد وسالته
عن ام الولد هل يصلح ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع اقول هذا محمول اما على التقية لما مر
[illegible] وروي في خبر آخر انه سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا فلم يجبه وهذا يدل على التقية
[illegible] واما على بعض البنات او الخصيان [illegible] واما على عدم التقنع لما مر واما على الحاجة
والضرورة [illegible] والله اعلم ٥ الحسن بن محمد الطوسي في الامالي عن ابيه [illegible] الحفار عن اسمعيل
ابن علي [illegible] دعبل عن الرضا عليه السلم عن ابائه عن الحسين بن علي عليه السلم قال ادخلت على اختي سكينة
بنت علي عليه السلم خادم فغطت راسها منه فقيل لها انه خادم فقالت هو رجل منع من شهوته ٥ عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي
عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن خصي لي [illegible] على المراة [illegible] تكشف
بين يديه قال لا [illegible] ٥ الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق قال قال عليه السلم لا تجلس المراة بين يدي
الخصي مكشوفة الراس ٥ وقال ابن الجنيد في كتاب الاحمدي على ما نقل عنه [illegible] عن
ابي الحسن موسى عليه السلم كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حرا كان او مملوكا اقول الحمل على
الكراهة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢٦ وجوب ستر النساء على الحرة بعد
البلوغ [illegible] شعرها عن البالغ الاجنبي خاصة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعن علي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر الا ان لا تجده ٥ وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

الخمر فقال لا الا امراة مستترة روى الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ان ما تقدم ما يدل على ذلك باب ١٣٧ حكم عمل الواشمة والمستوشمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله اقول وتقدم في حديث وصل الشعر عن ابي عبد الله عليه السلام انه لا باس على المراة بما تزينت به لزوجها باب ١٣٨ عدم كراهة التزويج في شوال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوه لذلك لا لغيره وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام مثله الا انه قال وذلك ان الطاعون وقع فيهم في الابكار والمملكات الحسن بن محمد الطوسي في المجالس قال روي انه لا امير المؤمنين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وادركه الاقصى وادركه فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من داركه سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار الحديث ورواه في العلل والامالي مثله ايضا

باب ١٤١ استحباب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال وامنع العروس في اسبوعك من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ورواه في الامالي والعلل

باب ١٤٩ كراهة الجماع بعد الظهر وفي ليلة الفطر والاضحى وتحت شجرة مثمرة وفي وجه الشمس وتلألئها بغير ساتر وتحت السماء وكذلك بين الاذان والاقامة وفي النصف من شعبان

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان الى ان قال يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيسترها فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي لا تجامع امرأتك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه ورواه في الامالي وفي العلل ايضا وباسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الجماع تحت السماء ورواه في الامالي كذلك

ولد لم يكن ذلك الولد الا كثير الشر في اسنانه

باب ١٥٠ كراهة جماع

الزوجة

الزوجة بشهوة امرأة الغير وتحريم قراءة الجنب العزائم وكراهة مسح الرجل والمرأة بخرقة واحدة والجماع من قيام وجماع الحامل بغير وضوء والجماع على سقوف البنيان وليلة السفر واذا خرج الى سفر ثلاثة ايام ولياليهن وفي اول ساعة من الليل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليهما السلام انه قال يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال ابن بابويه يعني به قراءة العزائم دون غيرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان الى ان قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع امرأتك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد يكون ينفق ماله في غير حق وقرأ عليه السلام ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم الحديث الى ان قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي كما حفظتها عن اخي جبرئيل عليه السلام ورواه في الامالي ايضا وكذا في العلل الحسين بن بسطام

فلا تجامعها الا وانت على وضوء

واخوه في طب الائمة عن محمد بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كره رسول الله صلى الله عليه وآله الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفرا وقال ان رزق ولدا كان جوالة وعن الباقر عليه السلام قال قال الحسين عليه السلام لاصحابه اجتنبوا الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فان من فعل ذلك ثم رزق ولدا كان جوالة

باب ١٥١ استحباب الجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويوم الخميس عند الزوال وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الزوال وليلة الجمعة خصوصا بعد العشاء ويوم

الجمعة خصوصا بعد العصر وفي ايام التشريق

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الكذب والغيبة والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله ورواه في الامالي ايضا وكذا في العلل اقول وتقدم ما يدل على استحباب الجماع يوم الجمعة في احاديث الجمعة وعلى استحباب الجماع في ايام التشريق في الحج والصوم

باب ١٥٢ كراهة الخضاب على الامتلاء ونكاح العجائز

محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك في آداب الحمام وغيره

باب ١٥٣ استحباب نكاح الاماء والمملوكات

محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام ثلاثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء قال وقال الصادق عليه السلام ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن تقليم الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء اقول وتقدم على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥٤ تحريم الجماع والانزال في الفرج لغير المعصوم

محمد بن علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا يحل لاحد ان يجنب في هذا المسجد الا انا وانت وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض

باب ١٥٥ استحباب الوضوء لمن اتى جارية ثم اراد ان يأتي اخرى والعود الى الجماع وان كرر وجماع الحامل

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوضوء

باب ١٥٦ كراهة جماع المختضب رجلا كان او امرأة الا بعد ان يأخذ الخضاب ويبلغ

الحسن

الحسين بن بسطام في طب الائمة عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الارمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن اسماعيل بن ابي زينب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للرجل اولياؤه لا تجامع اهلك وانت مختضب فانك ان رزقت ولدا كان مخنثا اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجنابة

باب ١٥٧ وجوب الاحتياط في النكاح وعدم الاقدام عليه مع الشبهة وعمل الزيادة على غيره

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها على غير السنة وقد كره ان يتقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل الى ان قال فقال عليه السلام ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد الحديث ورواه الشيخ كما تقدم اقول واحاديث الامر بالاحتياط كثيرة جدا يأتي بعضها في القضاء

ابواب عقد النكاح واولياء العقد

باب ١ اعتبار الصيغة وكيفية الايجاب والقبول وحكم الاخرس والاعجم

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث خلق حواء وتزويج آدم بها ان الله عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك قال ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ابنة المأمون اخطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم الى ان قال وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله ثم ذكر

قال يا رب اخطبها الي فقال يا رب فاني اخطبها اليك الى ان قال فقال الله عز وجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ته المهر وقال قد زوجتكها ... ورواه المفيد في المقنعة مرسلا
وجماعة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب ... عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال من لهذه فقام رجل فقال انا
يا رسول الله صلى الله عليه وآله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء قال لا فاعادت فاعاد ... قال فقال اتحسن شيئا من القرآن قال نعم قال
قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا فقال الميثاق هو الكلمة التي عقد بها النكاح
واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه اليها ه وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من شيء احب الى الله من بيت يعمر بالنكاح ... حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد زوج فلانا فلانة
الحديث ه محمد بن علي بن الحسين ... عن يوسف بن محمد عن موسى بن سعيد عن عبد الرحمن ... عن
ابرهيم بن ابي يحيى عن الهيثم بن ... عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن امير المؤمنين عليه السلام في
حديث طويل انه قال لامراة الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لهم امري نافذ فيكم وفي اختكم
قالوا نعم فقال عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام
باربع مائة درهم والنقد من مالي ه ومن كتاب ... عن احمد عن محمد عن الحسن بن ... عن
... عن ... عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس
عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة
فيقول نعم قد فعلت ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما
يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله الحديث ه
محمد بن الحسن ... عن علي بن الحسن ... عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج ... ابو طالب ...
قد زوجتك ... الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ... عن
محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المتعة كيف اتزوجها ... اقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه ...

كذا وكذا استمتعتك على كذا وكذا درهما الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي المتعة وهنا
ما يدل على ان عقد المتعة ... وتقدم ما يدل على حكم الاخرس والاعجمي في القراءة
في الصلوة ه باب ٢ عدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة من المراة ولا من وليها لغير رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا بلفظ العارية ولا التحليل في الحرة ولا مبعضة ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن محمد بن سنان جميعا عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي
صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او
درهم وقال يجزي الدرهم ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا
بمهر ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت
نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها
شيئا قل او كثر ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها
للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ه وعنهم
عن سهل عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
مثله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي
عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال
ان عوضها كان ذلك مستقيما اقول هذا محمول على وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراة
شرطت ان لا مهر لها كما ياتي في محله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه ما احل الله
لنبيه صلى الله عليه وآله من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة
ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك
معنى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين

وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في حديث المراة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ...
ولا تقع ولا تقبل ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وآله قال فاحل الله هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله باب ٣ انه لا ولاية
لاحد من اخ ولا اب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها ه محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام
قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم و
زرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن عبد الحميد بن
عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وباسناده عن عبد الحميد او داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان مثله ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون
قد نكحت رجلا قبله ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه ه ورواه الشيخ

باسناده عنه

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنهم عن احمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما اقول هذا محمول على
وقوع العقد بلفظ النكاح او التزويج وان المراة شرطت ان لا مهر لها كما ياتي في محله ه وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث ذكر فيه ما احل الله لنبيه من النساء الى ان قال واحل له ان ينكح من عرض المؤمنين
بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر
وذلك معنى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
خالصة لك من دون المؤمنين ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث المراة التي وهبت نفسها قال ان المراة لا تهب نفسها
لاحد ولا تحل ... ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام مثله ه وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وآله قال فاحل الله هبة المراة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره ه محمد بن
الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تحل الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله باب ٣ انه لا ولاية لاحد من اخ ولا اب ولا
غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة بل امرها بيدها ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الفضيل بن يسار
ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن الفضيل ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وباسناده عن عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة الثيب
تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل
ذلك وباسناده عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها
فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل
لا يزوجها الا برضاها ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

الولد

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث تزويج ام كلثوم بنت امير المؤمنين عليه السلام ان العباس اتاه وسأله
ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت
فتكره ان يعلم بها اهل بيتها أيحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي
قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم اقول
وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا ويأتي ما يدل عليه باب ١١ ثبوت الولاية للجد للاب
في حياة الاب خاصة على الصغيرة فان زوجاها قدم عقد السابق وان اقترنا قدم عقد الجد ه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج
الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها
رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد ه وعنه عن احمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد
جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز
عليها تزويج الاب والجد ه ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكير مثله الى قوله قبله الا انه قال ما لم
يكن مضارا ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول
فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم
مثله الا انه قال فان كانا جميعا في حال واحدة ه وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن جعفر بن
سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان
ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء
في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي
قبله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال
اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما

يقول

يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل ثم اقبل علي فقال ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت
على الذين اجابوه فقلت اليس فيما تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء يستعديه
على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون
هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم وترك قولي ه وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن داود
ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب
جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه قال ولابنه ايضا
ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها الحديث ه عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجلان يخطبان
ابنته فهوي ان يزوج احدهما وهوي ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد احق بالجارية
لانها وأباها للجد ه ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢
ان الصغير ذكرا كان او انثى اذا زوجه الاب او الجد صح العقد واذا زوجه غيرهما كان موقوفا على رضاه بعد
البلوغ والرشد ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل
يجوز طلاق الاب قال لا اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه في المواريث وغيرها
باب ١٣ انه لا ولاية على الصبي بعد البلوغ والرشد للابوين ولا لغيرهما فان زوجاه وقف على رضاه
ويجوز ان يتزوج وان كرها ه محمد بن يعقوب عن عدة عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة
وان ابوي ارادا ان يزوجاني غيرها فقال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اني اردت ان اتزوج امراة فكره ذلك ابي فتزوجتها
الحديث ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير مثله

وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن ابراهيم بن ناصح عن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في المهور وغير ذلك باب ١٤
ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت فرضيت او اقرته جاز ه محمد بن الحسن باسناده عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب
النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع
الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال
اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم ه ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن اسمعيل ورواه في عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان
الفضل بن شاذان عن محمد بن اسمعيل بن بزيع باب ١٥ حكم من كان له بنات فزوج واحدة
منهن رجلا ولم يسمها وقت العقد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كن له ثلاث بنات ابكار فزوج احداهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان
الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج
راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن جميل بن صالح ه ورواه الصدوق باسناده
عن جميل بن صالح باب ١٦ حكم كون الصبي المميز وكيلا في العقد قبل البلوغ
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم
بن حميد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم باب ١٧ ان الولاية
في عقد العبد والامة للمولى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه

وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا اقول ويأتي ما يدل
على ذلك في نكاح العبيد والاماء وغير ذلك باب ١٨ حكم دعوى المراة بعد العقد انها
حبلى او اخت الزوج او في عدة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا
اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم
يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن يعرفها قبل ذلك ه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله الا انه قال فليحتط وليسأل عنها باب ١٩ حكم ما لو ادعت المراة زوجية رجل
وانكرها ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امراة
في بيت فاقر انها امراته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك
ورب رجل لو اتيت به لضربته ه ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير اقول الظاهر ان المراد
لا يقبل ذلك مع التهمة باب ٢٠ صحة عقد المراة مع تعيينها وان اخطأ الوكيل في اسمها
بغير اسمها ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن
محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته
التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير
اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع لا بأس به ه ورواه الصدوق باسناده عن
محمد بن عبد الحميد باب ٢١ انه يشترط في ايقاع العقد الحكم بالامع العلم
بوقوعه وجواز تزويج اربع نسوة في عقد واحد وان اختلف المهر ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحزرج انه كتب اليه ان رجلا خطب
الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل او قد فعل
فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته اقول ويأتي ما يدل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] يخرج منه روح الايمان [illegible]
استغفر عاد اليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر عليه السلام وكان ابي يقول
اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قلت فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع منه
اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان ه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع قال وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل
كعجيجها من ثلاث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها
قبل طلوع الشمس قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وباسناده
عن علي بن اسمعيل الميثمي عن رفيع قال قرات في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا ابالي حتى
من عرضني للايمان الكاذب ولا ادني مني يوم القيمة من كان عند الزنا ه وباسناده
عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وحرم الله الزنا لما
فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال
وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد ورواه في العلل وعيون الاخبار
بالسند الاتي وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن الصادق عن
ابائه في وصية النبي لعلي عليهم السلام قال يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا
وثلث منها في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق
واما التي في الاخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار ه وفي الخصال
بالسند الاتي عن انس بن محمد مثله وعن ابي العباس الكندي عن احمد بن سعيد الد
عن هشام بن بهلول عن مسلمة بن علي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة بن اليمان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقيل له ايزني الزاني وهو مؤمن قال لا اذا كان على بطنها سلب الايمان منه

فاذا قام

فاذا قام رد عليه قال فان هو اراد ان يعود قال ما اكثر من يهم ان يعود ثم لا يعود ه محمد ابن عيسى عن
من اصحابه عن ابن فضال عن عبيد بن زرارة عن عبد الله بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا زنى الرجل ادخل الشيطان ذكره ثم عملا جميعا ثم تصير النطفة واحدة فيخلق منهما الولد فيكون
شرك الشيطان ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه [illegible]
فضال عن ابن بكير قال قلت لابي جعفر عليه السلام في قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زنى الرجل فارقه روح
الايمان قال هو قوله تعالى وايدهم بروح منه ذاك الذي يفارقه ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الملك بن اعين والذي قبله عن ابي جعفر عليه السلام
احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه
وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال عيسى بن مريم لا تزن فان الزنا يذهب بصالح الاعمال ويغلق ابواب
السموات دون دعائك ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان القلب ليتجلجل في الجوف يطلب الحق فاذا اصابه اطمأن وقر ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الاية
[illegible] قال وقال اذا زنى الرجل خرج منه روح الايمان قلنا الروح الذي قال الله وايدهم
بروح منه قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن
انما هو ان كان [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي الحدود وغير ذلك باب ٢ تحريم الزنا على المرأة محصنة كانت او غير محصنة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها ه ورواه الصدوق في
عقاب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد مثله ه وعن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اشتد غضبه على امرأة ذات بعل
ملات عينها من غير زوجها [illegible] لا يكلمها الله ولا ينظر
اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم ه ورواه الصدوق باسناده عن ابن ابي عمير ه ورواه
في عقاب الاعمال عن محمد بن علي ما جيلويه عن محمد بن يحيى بن ابراهيم ه ورواه البرقي في المحاسن عن ابن ابي عمير والذي

قبله عن عثمن بن عيسى مثله ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتد
غضب الله على امرأة ذات بعل ملات عينها من غير زوجها او غير ذي محرم منها ه وعنه عن
عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم ه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسنده تقدم في عيادة المريض عن
النبي صلى الله عليه وآله قال من نظر الى امرأة ... عليها [illegible]
اهل النار من نتن فرجها وكان من اشد الناس عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
هنا وفي الحدود وغير ذلك باب ٣ تحريم ازالة بكارة البكر بغير الزوج والمولى مطلقا ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
ان امرأة دعت نسوة فامسكن جارية يتيمة بعدما رمتها بالزنا واخذت عذرتها باصبعها فقضى ان
تضرب المرأة حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم محمد بن
الحسن باسناده عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصبت امة فاقتض
فعليه عشر قيمتها ه ورواه الصدوق باسناده عن طلحة بن زيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٤ تحريم الامناء الى فرج المرأة المحرمة ومجمع العزل عن الزانية ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم
القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه ه ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن علي بن احمد بن عبد الله
عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عثمن بن عيسى ه ورواه البرقي في المحاسن مثله ه محمد بن
علي بن الحسين قال قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما ه ورواه
في الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن سعد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عدة من
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٥ كراهة حديث النفس بالزنا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان عيسى عليه السلام قال للحواريين ان موسى امركم ان لا تزنوا وانا

كلا بين

امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد
في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمة
العبادات وغيرها ويأتي ما يدل عليه باب ٦ تحريم الزنا على الرجل بالصبية محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية لم تبلغ
وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ه وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصبي اذا وقع على المرأة وفي
الرجل اذا وقع على الصبية اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٧
تحريم الزنا على المرأة بالصبي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا
قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ورواه الصدوق
في العلل عن ابيه عن سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه وعلى زنا المرأة بعبدها في نكاح العبيد والاماء باب ٨ تحريم اغتصاب
المرأة الاجنبية فرجها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها
قال يقتل محصنا كان او غير محصن ه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال بسند تقدم في عيادة
المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن اطلع على امرأة اذا طاوعت الرجل فنال منها حراما وشبهها باسترها
ان اكرهها او اصاب منها فاحشة فعليها مثل ما على الرجل فان غلبها على نفسها كان على الرجل
وزره ووزرها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الحدود باب ٩ تحريم الزنا
مسلما كانت المرأة مسلمة ام يهودية ام نصرانية ام مجوسية حرة ام امة قبلا او دبرا
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عن
النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية

Presented by: Rana Jabir Abbas

حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات و
عقارب وثعبان من النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس
من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله
حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ه ورواه
في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض نحوه وزاد ومن نكح امراة حراما في دبرها
او رجلا او غلاما حشره الله يوم القيمة انتن من الجيفة يتأذى به الناس
حتى يدخل جهنم ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحبط الله عمله ويدعه في تابوت
مشدود بمسامير من حديد ويضرب عليه في التابوت بصفائح حتى يشتبك في تلك
المسامير فلو وضع عرق من عروقه على اربعمائة امة لماتوا جميعا وهو من اشد
اهل النار عذابا اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٠
وجوب التوبة من الزنا ه محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن
عن الحسين بن متيل عن احمد بن ابي عبد الله عن يحيى بن المغيرة عن حفص عن زيد بن
علي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان يوم القيمة اهب الله ريحا منتنة يتأذى بها
اهل الجمع حتى اذا همت ان تمسك بانفاس الناس ناداهم مناد هل تدرون ما هذه الريح
الريح التي قد اذتكم فيقولون لا وقد اذتنا وبلغت منا كل مبلغ ثم قال فيقال هذه ريح
فروج الزناة الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا فالعنوهم لعنهم الله فلا يبقى في الموقف
احد الا قال اللهم العن الزناة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ١١ تحريم الزنا بمحرم على الرجل والمرأة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات
محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت الحديث ه وعن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٢ تحريم الزنا بالامة

وان

وان كان بعضها مملوكا للفاعل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا
الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها الحديث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في نكاح الاماء وفي الحدود وغيرها باب ١٣
تحريم خلوة الرجل والمرأة الاجنبية تحت لحاف ولحافين في بيت واحد ه محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد ه وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي [illegible]
قال حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد الحديث ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط
غير سوط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح وفي الاجارة ويأتي ما يدل عليه
هنا وفي الحدود باب ١٤ تحريم مقدمات الزنا كالجلوس بين الرجلين والالتزام
والملامسة والتقبيل والنظر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها
مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة
وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه باب ١٥ تحريم وطء الزوجة والامة قبلا في الحيض والنفاس حتى تطهر و
جواز الاستمتاع بما دونه وتحريم الوطء في الصوم والاحرام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان [illegible] عن
اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة
الحائض منها فقال كل شيء ما عدا القبل بعينه ه وعن جميل بن زياد عن الحسن بن محمد عن
عبد الله بن جبلة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة الحائض ما يحل لزوجها

منها قال ما دون الفرج اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٦ تحريم الدياثة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها قال وقال عليه السلام ان الجنة
ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث
قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها ه ورواه في الخصال عن ابيه عن [illegible] عن احمد بن
علي بن السندي [illegible] الحكم عن محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ه وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي خلق الله الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة [illegible]
الجنان [illegible] لا يدخلها [illegible] ولا نمام ولا ديوث [illegible] احمد بن محمد البرقي
في المحاسن عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] منهم الديوث الذي يفجر بامرأته ه وعن يحيى بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٧ تحريم التلوط على الفاعل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع
غلاما جاء يوم القيمة جنبا لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت
مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك الحديث ه وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن [illegible]
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وعنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
من العالمين [illegible]
[illegible]
ثم ذهب [illegible] ه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن

[illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم ذكر [illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قوم لوط قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ورواه الصدوق [illegible] البرقي في المحاسن [illegible] ورواه الصدوق
في عقاب الاعمال عن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى بعث اربعة املاك في اهلاك
قوم لوط ثم ذكر [illegible] فقال جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم
[illegible]
[illegible] اهل السماء الدنيا [illegible]
ثم [illegible] سجيل ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن محمد بن سليمان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] من سجيل [illegible]
[illegible] من سجيل [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن الحسين في العلل [illegible] باسناده عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه من جواب مسائله وعلة تحريم الذكران للذكران والاناث للاناث
[illegible] الذكران والاناث [illegible] انقطاع النسل
وفساد التدبير وخراب الدنيا ه وفي عقاب الاعمال [illegible]
[illegible] احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن علي عن ابن فضال عن سعيد بن عمرو عن
اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شخص واحد من فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير ۵ الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الصادق
عليه السلام يعني ابا عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباشر الرجل الرجل الا وبينهما ثوب ولا تباشر المرأة المرأة الا وبينهما
ثوب قال وقال رسول الله ص هو المخنثين فقال اخرجوهم من بيوتكم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه باب ٢٣ ما تعالج به الابنة ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحكم عن الحسن بن علي [illegible]
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له اني احب الصبيان فقال له فتصنع ماذا قال احملهم
على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله كأنه رحمه فقال
اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر
عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته فقال الرجل فاتيت بلدي ففعلت ذلك فسقط مني على ظهر البعير شبه
الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي باب ٢٤ تحريم السحق على الفاعلة والمفعول بها ۵ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسماعيل عن زكريا بن محمد عن ابيه عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قوم لوط ان ابليس لما علمهم اللواط [illegible]
فلما راى انه قد احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكم ينكح بعضهم
بعضا قالوا نعم قد راينا ذلك [illegible] حتى استغنى النساء بالنساء
ثم ذكر [illegible] اهلاكهم ۵ ورواه البرقي عن محمد بن خالد في المحاسن مثله ورواه الصدوق في عقاب الاعمال
كما مر [illegible] عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن [illegible] عن هشام
الصيدناني عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل عن هذه الاية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح
احداهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء ۵ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان امرأة قالت له اخبرني عن اللواتي
باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من
نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من نار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها
المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما
فعل رجالهن ۵ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال [illegible]

ابي عبد الله [illegible] علي بن الحكم ورواه البرقي في المحاسن عن احمد بن محمد ورواه ابن ادريس في
آخر السرائر نقلا من كتاب [illegible] مثله ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن [illegible] عن بشير النبال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] رجل فقال له ما تقول في اللواتي مع
اللواتي فقال لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له فقال هما في النار عليهما سبعون
حلة من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار وتاجان من نار فوق
تلك الحلل وخفان من نار وهما في النار ۵ وعن ابيه عن علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن
يعقوب بن جعفر قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة وكان
متكئا فجلس وقال ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى تخرج من اثوابها فان الله والملائكة
واولياءه يلعنونها وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله
ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال
والله لقد كان على عهد رسول الله ص قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله ص لعن
الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ۵ وعن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لعن رسول الله ص وآله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا ۵ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن سعد عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد مثله وزاد وانما اهلك الله قوم لوط لما عمل
النساء مثل ما عمل الرجال يأتي بعضهم بعضا ۵ ورواه البرقي في المحاسن كذلك ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة
منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى هن اصحاب
الرس ۵ ورواه الصدوق في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ۵ الحسن بن الفضل الطبرسي في
مكارم الاخلاق عن النبي ص قال لا تبيتن المرأتان في ثوب واحد الا ان تضطرا اليه ۵ وعنه قال
لا ينام الرجلان في لحاف واحد الا ان يضطرا فينام كل واحد منهما في ازاره ويكون اللحاف بعد واحدا

والمرأتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه ۵ علي بن ابراهيم في تفسيره
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت امرأة مع مولاتها على ابي
عبد الله عليه السلام فقالت ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال هن في النار اذا كان
يوم القيمة اتي بهن فالبسن جلبابا من نار وخفين من نار وقناعين من نار وادخل
في اجوافهن وفروجهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار قالت فليس هذا في كتاب الله
قال بلى قالت اين قال قوله وعادا وثمود واصحاب الرس ۵ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه هنا وفي الحدود باب ٢٥ تحريم نوم المرأة مع المرأة في لحاف واحد
مجردتين ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون
بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا بعد النهي جلدت كل واحدة منهما حدا
حدا فان وجدتا ايضا في لحاف واحد جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ۵ ورواه
الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة ۵ ورواه البرقي في المحاسن عن علي بن عبد الله عن ابن ابي هاشم مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
المرأتان ان وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة ۵ اقول
ويتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٦ تحريم نكاح البهيمة وان
كانت ملك الفاعل ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة
او يدلك فقال كلما انزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه فهو زنا ۵ وعن علي بن محمد الكليني
عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة ۵ ورواه الصدوق في
معاني الاخبار عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد ۵ محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابراهيم النوفلي
مثله عن الحسين بن المختار رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون
من كمه اعمى عن ولاية اهل بيتي ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون ملعون
من نكح بهيمة ۵ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث الزنديق قال لم حرم اتيان البهائم قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي
غير شكله ولو اباح الله ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها وكان
يكون في ذلك فساد كثير فاباح الله ظهورها وحرم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا
ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم اقول وتقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه في الحدود باب ٢٧ تحريم القيادة ۵ محمد بن علي بن الحسين
في معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم المكتب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة ۵ وفي عقاب الاعمال باسناد تقدم
في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال ومن قاد بين رجل و
امرأة حراما حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وساءت مصيرا ولم يزل في سخط الله
حتى يموت اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات ويأتي ما يدل عليه في الحدود
باب ٢٨ تحريم الاستمناء ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة
بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون
ان الله خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا
يقولون من يقول هذا ان الله لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه
ويجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت
من ضلعه ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم الحديث ۵ وقد تقدم حديث عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يدل عليه باب ٣ تحريم الاخت مطلقا محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان آدم ولد له شيث ... [illegible]
ماجرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم الخميس
حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر
من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام
وولد ليافث جارية فامر الله آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة
من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات
ورواه في العلل باسناده الآتي عن الحسن بن مقاتل عمن سمع زرارة مثله وباسناده عن القسم
ابن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد
ابنيه ... وقع الآخر ... الى آخر الحديث ورواه في الامالي وكتاب الخصال عن احمد بن الحسن القطان
... [illegible]
محمد بن ابي السري ... عبد الله بن يونس ... سعد بن طريف ... الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلام في حديث ان الاشعث قال له كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم
يبعث اليهم نبي فقال بلى يا اشعث قد انزل الله عليهم كتابا وبعث اليهم نبيا ... وكان لهم ملك سكر
ذات ليلة ... ابنته ... [illegible]
قالوا ... [illegible]
... [illegible]
على ذلك ... [illegible]
المنافق ... [illegible] وفي العلل عن محمد بن الحسن ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

يكن له من النكرة ما يخلصهم من الحلال ... على الحلال الطاهر الطيب
والله لقد تبينت ان بعض البهائم تنكرت له اخته فلما نزا عليها ونزل كشف له عنها وعلم انها
اخته اخرج غرموله ثم قبض عليه باسنانه ثم قلعه فخر ميتا الحديث ٥ وعن ابيه عن محمد بن يحيى
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن ... عن النوفلي عن اليعقوبي عن الحسن بن مقاتل
عن ... زرارة ... ان كتب الله كلها فيما جرى فيه القلم كلها تحريم الاخوات
على الاخوة مع ما حرم الحديث ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم
يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك
هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله له حوراء فولدت له اربعة غلمة
ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله اليه
ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات على ولد هبة الله فزوجهن الحديث
اقول قد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ تحريم العمة والخالة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام رضع من
امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل
واحد من امرأة واحدة اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥
تحريم بنت الاخت وبنت الاخ ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب عن زرارة عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على
ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت
فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست لهم اليوم ذمة
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٦ ...
عدم تحريم اخت الاخ اذا لم تكن اختا له لا لام ... [illegible]

علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام ازوج
اخي من امي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها ٥ ورواه
ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن صفوان بن
يحيى مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة
قال ما احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة اقول هذا ظاهر في الكراهة دون التحريم
خصوصا مع احتماله التقية ولكون اخت الاخ اختا ... ذلك
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا
معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس ٥ وباسناده
عن ... عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار
قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب ذلك اقول هذا محمول على الكراهة
دفعا لتوهم العوام انها اخت الاخت او على التقية ويأتي ما يدل على حمل ... النكاح
ابواب ما يحرم بالرضاع باب ١
انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا المفيد

في المقنعة

في المقنعة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير ... قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير ... فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن يعقوب ... قال فقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وباسناده عن محمد بن ... عن عبد الله بن سنان يعني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وباسناده عن ... عن الحسن بن
محبوب عن ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من القرابة وباسناده ... [illegible]
في حديث قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقول ويأتي ما يدل على ذلك لكن يستثنى من ذلك
الاخت من الام فانها لا تحرم في الرضاع وكذا كل ما استثني ... باب ٢ شروط التحريم في
الرضاع ... [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ... الساباطي
عن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم
الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل
بينها رضعة امرأة غيرها ... عشر رضعات ... [illegible]
امرأة اخرى ... عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ٥ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات
قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن ...
عبد الله ... عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات
لا يحرمن شيئا ٥ وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا يحرمن ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن ... عن ابي عبد الله
... عن الحسن بن ... عن ... بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحد سبيل واحد من جارية او غلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الحديث ما يحرم من الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من نسب ناحية الصدر ورضاع ولا يحرم شيئا وليس هو بسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ◆ ورواه الصدوق باسناده الحسن بن محبوب عنه ◆ وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له امرأة وله منها ولد وله جارية فارضعت امرأته غلامه من امرأة واحدة قال فقال ينظر فان كان الفحل واحدا فلا يطأ الجارية ان كان الفحل فحلين فلا بأس ◆ ورواه الشيخ باسناده الحسن بن محبوب مثله ◆ وبالاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت الاعبد الله عليه السلام عن الرجال يتزوج المرأة وهو غلام الجارية ان يتزوج اختها الا ما سألت عنه قال فقال ان كانت المرأة ارضعت امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل له ان كانت المرأتان ارضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فذلك ما سألت عنه ◆ ورواه الشيخ كما ان قبله ◆ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنه ◆ ولد لك ولد آخر منها او من غيرها ◆ وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن ابن بزيع عن عبد الله بن سنان مثله ◆ وعنه عن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت فتزوج اختها فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انهما ارضعت من لبنها غلاما فقال ان الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه ◆ ورواه الصدوق في المقنع مرسلا نحوه ◆ وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن سليمان عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما ثم انطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض من الناس فهي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في امية الا من ارضاع لا ادري احدا ولا امتي عنه وانا انهى عنه فقال
عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انها لي
الرضاع ما يحرم من الولادة انها بنتي من على رسول الله صلى الله عليه وآله
وروى الصدوق في المقنع مرسلا الا قوله ولا امتي عنه وروى الحسين بن محمد عن معلى
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي
من الرضاع وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابان بن عثمان
بن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحسن عليه السلام في حديث قال قلت له
ارضعت امي جارية بلبن فحل هي اختك من الرضاعة قال لا بل هي اخت من امي
لم ترضعها الجارية بعين لبن الفحل ولكن بعين امر فحل واحد
قلت نعم هو اخي لابي وامي قال الآن الذي اتاك ابوك اباها وامك امها وروى
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب بالاسناد الثاني خاصة وروى الصدوق في المقنع
مرسلا ومن لا يحضره من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن الاحول عن مسلم بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليهم السلام خاصة لا تعلمنا كيف
امتك ابنتها امتك او اختها امتك ما امتك وهي عمتك من الرضاع اعملت
وهي خالتك من الرضاع امتك وهو اوضع امتك وقد ولدت امتك وقد ولدت حتى تنزو بها
فحيضة امتك وهي حبلى من غير امتك وهي على صوم امتك وهي تزوج
عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابن ابي يعفور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان
تكون مربية ولدها من الرضاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام ذكر يوما ابنة حمزة فقال
انها بنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
قلت نعم انها اخت ابراهيم وروى الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله محمد الحسن وباسناده عن

في امي

محمد

عموما وخصوصا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بامرأة اقل ان ابتاعها فانكحها فان الحرام لا يفسد الحلال انما يفسد الحرام الحرام ونحو ذلك من حديث الحلبي
حدثني ابي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله رجل
هل تحل له ابتاعها قال لم ان الحرام لا يحرم الحلال ورواه الكليني في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد
عن عبد الله بن بحر جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتزوج امرأة ثم
علم بعد ذلك انه كان قد زنا بها قبل ان يتزوجها قال لا يحرم الحرام الحلال ورواه الصفار في بصائر الدرجات
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل تزوج امرأة ثم علم بعد ذلك انه كان قد زنا بها قبل ان يتزوجها قال لا يحرم الحرام الحلال
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ثم علم بعد ذلك انه كان قد زنا بها قبل ان يتزوجها قال لا يحرم
الحرام الحلال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة ثم علم بعد ذلك انه كان قد زنا بها قبل ان يتزوجها
قال لا يحرم الحرام الحلال وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله تعالى

باب ٨ ان من تزوج امرأة فجاءت ببينة انها اخته لم تقم عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الحكم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة فجاءت ببينة انها اخته قال لا تقم عليه البينة ولكن ليحلف انها ليست
اخته وقد تزوجها قال ابن ابي عمير وسألت حفصا عن هذا فقال لا اعلم الا انه قال لا تقم عليه البينة
ولكن ليحلف انها ليست اخته قال ابن ابي عمير وسألت عنه غير واحد فقال لا اعلم الا انه قال لا تقم
عليه البينة ولكن ليحلف انها ليست اخته ورواه الشيخ باسناده عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فجاءت ببينة انها اخته قال لا تقم عليه البينة
ولكن ليحلف انها ليست اخته ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل تزوج امرأة فجاءت ببينة انها اخته قال لا تقم عليه البينة ولكن ليحلف انها ليست اخته
ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل تزوج امرأة فجاءت ببينة انها اخته قال لا تقم عليه البينة ولكن ليحلف انها ليست اخته
وقد تزوجها قال لا يحرم الحرام الحلال ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فجاءت
ببينة انها اخته قال لا تقم عليه البينة ولكن ليحلف انها ليست اخته وقد تزوجها قال لا يحرم الحرام الحلال

وقال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما اترى ذلك عليه اترى فقال
ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او باختها هل يفرق بينها وبين
ما فعل فارق الآخيرة والاولى امرأته ولم يقرب الصدر حتى يستبين رحم التي فارق
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقبل بفجور بالمرأة يتزوج ابنتها قال لا ولا
ان كان امرأته قبل ان يتزوجها اذا اختلفا لم يحرم عليه شئ

وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة او غمزها بشهوة او نظر منها ما لا ينظر رجل الى مثله
فقد حرمت على ابيه وابنه ان تزوجها قبل ذلك او بعده ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج
ابنته او دخل بها فهي له حلال ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه فيها ولا يحرم ما فعل بها ابنه او ابوه
هو دخول بعد ذلك وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا

اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٩ ان من زنا بامرأة ابيه او ابنه

لم يحرم عليه غيرها فان تزوجها او ملكها حرمت على الاب والابن تزويجها

محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى بن عبيد عن
الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي جبير قال سألت الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه
او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب او الابن مسها واحد منهما فلا يحل
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا

ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
مثله

وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي عبد الله عن هاشم ابن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحرام لا يفسد الحلال اقول حملها الشيخ على ما لم يعلم
الزنا الا بعد التزويج لما مر

باب ١٠ ان من زنا بجارية او عمة حرمت عليه
ابنتها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز

عن محمد بن مسلم قال سألت الرجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اجيء السوق فاريد ان اتزوج
شابة فاتزوج بقرح ابنتها قال لا قلت انه لم يكن اضع الي منها واغا كان شئ وقع فقال
لعله لا يصدق ولكنه من عجوز ابي الحسن باشتراء علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته محمد بن مسلم وانا اجيء السوق رجل
ذا ابن خالتي وهو شاب فاريد ان اتزوج ابنتها قال لا قال فان كان ابن خالتي وليس بيننا
شئ وهو ذلك قال كذب وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية
القول بان من زنا بجارية حرمت على ابنائه على التابيد ثم ذكر ان بعض العامة وافق
على ذلك وان اكثرهم خالفوا واستدل على الحرج بالاجماع والاخبار وقال ابن ادريس و
غيره وان من فجر بعجوز حرمت على ابنائه لعموم ذلك ونحن ايضا نختاره وقال ابن سعيد
المذهب عند اصحابنا تحريم ذلك وتقدم ما يدل على ان من زنا بامرأة حرمت
عليه ابنتها

باب ١١ ان من زنا بامرأة ثم تزوجها حرمت عليه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
وغيره عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد العجلي عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
زنا بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فحلال له قبل ان يستبرئ رحمها او بعد ما استبرأ رحمها
وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها
قال لا باس ان هو راودها على الفجور فابت الا ان يتزوجها فان تابعته قبل ان يتزوجها فلا يتزوجها
فلعل وجها اقول هذا محمول على الكراهة لما يأتي ان شاء الله

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زنا بامرأة يحل له ان يتزوجها قال لا الا ان لا يجد بدا فليتزوجها
واخرج نكاحه مثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد
فكانت له حلالا

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
والذي قبله باحتمال محمد بن يعقوب مظ

وعن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا

jabir.abbas@yahoo.com

عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له
ان يتزوجها قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها قال لا باس

وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها قال لا باس

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
قال لا باس ان يتزوجها حيث شاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن علي بن الحسين قال قال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن ه احمد بن علي بن ابي طالب
الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه هل
يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته فاجاب عليه السلام ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن
ربيت في حجره وكانت امها في غير حباله فقد روي انه جائز وكتب اليه هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة
امرأته ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا يجوز فاجاب عليه السلام قد نهي عن ذلك اقول النهي في اول
محمول على التحليل بالام اما الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه
باب ٢٠ ان من تزوج امرأة
ولم يدخل بها لا تحرم عليه ابنتها ... محمد بن يعقوب عن ... عن ...
عن ... عن ... عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
... فنظر الى بعض جسدها ايتزوج ابنتها قال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعنه
... عن ... عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فمكث اياما ... لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له ۞ وباسناده
عن ابي عبد الله [illegible] البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] ثم [illegible]
فاشتراها ايحل له ان يطأها فقال لا ۞ ورواه الكليني عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى مثله ورواه بسند [illegible] عن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى
ايصلح له ان يطأها قال لا ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فذكر مثله
وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل تكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا ۞ وعنه عن حميد عن ابن
سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
تكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ۞ وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت
سواء ۞ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن
الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة
يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة قال الشيخ يعني له ان يبيعها
بالملك والاستخدام دون الوطي وليست بمنزلة الحرة فان الحرة هنا يحرم وطؤها والعقد عليها
والامة يحرم وطؤها دون تملكها ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] الحسن بن علي الكوفي
عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له تكون عندي
الامة فاطأها ثم تموت وتكون عندي ابنتها احل لي ان اطأها قال انهم لا يرون بذلك بأسا ثم
اتقه ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به ۞ قال الشيخ هذا الخبر [illegible] رزين بياع الانماط
مع انه [illegible] كما ترى اقول يمكن كون التحريم فيها انما هو الى الام يعني ان
ملك البنت يحرم الام واما الام فملك البنت بخلاف الحرائر ويحتمل التقية ۞ وباسناده عن الحسين

سعيد

سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط نحوه ۞ وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى وذكر نحو الذي قبله ۞ العياشي في تفسيره عن ابي العباس قال سألته عن
الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل تحل له ابنتها قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في
حجوركم ۞ وعن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ۞ باب ٢٢
انه يجوز للرجل ان يتزوج المرأة ويزوج ابنه امها او بنتها ويطأ بالملك امة التي وطئها ۞ محمد بن يعقوب
۞ عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الله بن حمزة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اسأل لي فيه جعلت فداك رجل تزوج امرأة فاهدى لها ابوها جارية كان يطأها ايحل لزوجها
ان يطأها قال نعم ۞ وعنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يهب لزوج ابنه الجارية [illegible] يطأها ان يزوج ابنه قال لا بأس به ۞ وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن عليه السلام
وام ولد الحسن [illegible] الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان
اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم
الحديث ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر مثله
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ۞ وعن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان
عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية هل للزوج ان يتزوج امرأته وام
ولده قال لا بأس ۞ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن الفضيل الواسطي عن محمد بن الفضيل
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ۞ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج ام ولد كان لرجل
ثم مات عنها [illegible] ام ولده [illegible] ان [illegible] ام الولد ان يتزوج
ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس بذلك ۞ محمد بن

الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى مثله ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج بشيء من
نساء ابي الجارية وامهات اولاده وهل يحل له شيء منهن فقد كان لرجل من ولد الجارية او بعدها هل يستقيم له
ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدتها قال لا بأس بذلك اقول ويدل على ذلك ما دل على حصر المحرمات
في النكاح واباحة ما عداها من القرآن والحديث ۞ باب ٢٣ انه يحرم ان يتزوج الرجل المرأة ويتزوج
ابنه من غيرها ابنتها من غيره وبالعكس ويكره لو ولدت البنت ايضا ولو بعد مفارقته الاب لا تحريم و
كراهة ولا الام ۞ محمد بن الحسن باسناده عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عيص ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد
فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية
له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ۞ وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من
غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به ۞ وبالاسناد عن صفوان عن الحسين بن
خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كرره علي قلت له انه كانت لي
جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها
قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ۞ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الحديثان قبله ۞ ورواه ايضا باسناده عن الحسين بن خالد مثله ۞ وبالاسناده عن
صفوان عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه
ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس ۞ محمد بن الحسن باسناده عن زيد بن
الجهم مثله ۞ ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ومراده انها تحتمل بعد
بعد ما تزوج فلا اقول حمله الشيخ وغيره على الكراهة وكذا الذي قبله لما مضى ويأتي ۞
باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمار اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال

محمد بن

محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره
ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ۞ وعنه
عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطئتها
ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد
وعنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسأل
عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنتي هذه ركبت عيسى بن علي بن يقطين
املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدها القسم بن علي بن يقطين كان
لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها
من قبل جدها القسم ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك
بتفسير ذلك وتجيبني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله يعلمه فوقع عليه السلام في هذا الموضع
بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال الشيخ هذا الخبر حديث زين بن الجهم عن
الحسين بن خالد الوجه انه اذا كان للرجل سرية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الآخر ولد ا
لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الآخر وقد بينا ان ذلك على ضرب من الكراهة
قال مصنفه هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عما لانه ذهب لها حيث كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه القسم بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت
الى علي بن يقطين ولدت منه عيسى فصار اخو بنيه من جهة الام وابن عمه من جهة الاب فاذا ورد
ميتى عليه على مجهر لا انه كان يكون ابن عم لاخ من جهة الاب و تقدم ما يدل على ذلك ۞ باب ٢٤
تحريم الجمع بين الاختين في التزويج نسبا ورضاعا دائما ومتعة وبالتفرق حتى تتزوج احديهما
في عدة الاخرى الرجعية ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة
ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين
ورواه الصدوق باسناده الى قضايا امير المؤمنين عليه السلام مثله ۞ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن

على بن يقطين

ثم خطب اختها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

يعقوب بن شعيب وباسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ... قال سمعت ابا عبد الله
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على اختها من الرضاعة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
مثله ... عن الحسين بن الوليد ...
... قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين قال لتحصين الاسلام
في سائر الاديان ... عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
... قال سألته عن رجل ... امرأة ... استعتر قال لا ...
باسناده ...

باب ٢٥ ان من تزوج اختين في عقد واحد امسك ايتهما شاء وفارق الاخرى محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة
قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال يخلي سبيل
ايتهن شاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

الام وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه الا انه قال لا تنكح وقال
وتنكح ورواه في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على
عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امرأة تزوج على عمتها
وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت
على العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر مثله الى قوله لا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله وعنه عن
بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة
على خالتها فجلده وفرق بينهما اقول حمله الشيخ على عدم الرضا [illegible] الاذن لما مضى ويأتي وحمل
على التعزير لانه جمع [illegible] وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن اسماعيل والحسن بن علي جميعا عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج الحرة على الامة اقول تقدم ما يدل على ذلك في العبيد وياتي ما يدل عليه
في المتعة وفي نكاح الاماء وفي القسم **باب ٤٧** حكم من تزوج حرة على امة وبالعكس ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان
شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ه وباسناده عن البزوفري عن [illegible]
عن ابراهيم بن اسحاق ... عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
قال قلت فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل عليها اذا لم ترض
حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم
تتزوج ان شاءت ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في رجل تزوج
امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة وذكر الحديث اقول تقدم ما يدل
على بعض المقصود وياتي ما يدل عليه في نكاح الاماء على الحرة وغير ذلك **باب ٤٨** حكم من تزوج
الحرة والامة في عقد واحد ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال
اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه قال في عقدة واحدة في
الموضعين اقول تقدم ما يدل على بعض المقصود **باب ٤٩** حكم ما لو تزوج رجلان بامرأتين
فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر في الظلمة ه محمد بن يحيى ... باسناده عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد هذه من
هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان
ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق

حرة ه

بالغشيان

بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في
العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها ه ورواه في المقنع مرسلا ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وياتي ما يدل على بعض ذلك في العيوب والتدليس **باب ٥٠**
تحريم وطء الانسان امته اذا كان لها زوج او كانت في عدة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا تجمع
بين الام والابنة الى ان قال ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة الحديث ه اقول
وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه في نكاح الاماء **باب ٥١** انه لا يورث
النكاح ولا يجوز نكاح الشغار ه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا في الجاهلية وفي اول ما اسلموا
في قبائل العرب اذا مات حميم الرجل وله امرأة القى الرجل ثوبه عليها فورث نكاحها
بصداق حميمه الذي كان اصدقها فيرث نكاحها كما يرث ماله فلما مات ابو قيس بن
الاسلت القى محصن بن ابي قيس ثوبه على امرأة ابيه فورث نكاحها الحديث قال
فنزلت ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا و
ساء سبيلا فلحقت باهلها وكان نسوة في المدينة قد ورث نكاحهن غير انه ورثهن من
غير الابناء فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها اقول وتقدم
ما يدل على ذلك **باب ٥٢** حكم الامة المفضاة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى في نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال في رجل اقتض امرأة
باصبعه فافضاها ان تقوم الامة قيمتها وهي صحيحة وقيمتها وهي مفضاة فتغرم ما بين الصحة
والعيب واجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ١ انه يجوز للرجل الحر ان يتزوج اربع حرائر دواما ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة الا زوجها واحل للرجال
اربعا فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا ه محمد بن علي
بن الحسين في العلل وفي عيون الاخبار باسانيده الاتية في اخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام
فيما كتب اليه من جواب مسائله علة التزويج للرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج
اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمرأة لو كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ
هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف وعلة التزويج للعبد اثنتين
لا اكثر منه لانه نصف الرجل الحر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق مولاه عليه وليكون
ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل لاشتغاله عن خدمة مواليه ه الفضل
ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال قال الصادق عليه السلام لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة
ارحام اقول تقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٢** انه لا يجوز للحر ان يجمع بين
اكثر من اربع حرائر بالعقد الدائم ولا الزيادة ... ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا جمع الرجل اربعا وطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال
لا يجمع ماءه في خمس ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها
يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت
فانه تزوج عليهما امة قال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء الحديث ه محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال ولا يجوز الجمع بين اكثر من
اربع حرائر ه وفي الخصال باسناده عن الاعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله ه ورواها
الحسن بن شعبة في كتاب تحف العقول مرسلا ه محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر اقول وتقدم

ما

ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه **باب ٣** ان من كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة رجعيا لم يجز
له تزويج اخرى دواما حتى تنقضي عدة المطلقة فان تزوج في عدتها فالعقد باطل فان ماتت او كانت بائنة
فله تزويج اخرى ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم
نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى
عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها
بعد انقضاء العدة زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه ه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس نحوه
الا انه قال وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن
ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت اربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني
اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن
فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ه محمد بن
الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله ه وباسناده عن الصفار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له اربع
نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو وان كان
متعة قال وان كانت متعة اقول حكم المتعة هنا محمول على الكراهة لما ياتي هنا وفي المتعة ه وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احداهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى ياتي عليها
اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى تاتي عليها عدة المطلقة اقول
حمله الشيخ على الاستحباب قال لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان يتزوج امرأة اخرى مكانها في الحال ه محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلاث النسوة
اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ه ورواه الشيخ ايضا
باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احديهن هل يصلح له
ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة فقال اذا ماتت فليتزوج متى احب وبالاسناد
قال وسألته عن رجل له اربع نسوة طلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق
قال لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ه ورواه علي بن جعفر في كتابه اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٤ ان من تزوج خمسا في عقد واحد جاز ان يختار سبيل
واحدة منهن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع ورواه الشيخ باسناده
باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥ حكم من كان عنده
ثلاث نسوة فتزوج عليهن ثنتين في عقد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الكافر يتزوج المسلمة متعة قال لا قلت فيتزوج الكافرة متعة قال لا قلت فيتزوج الكافرة دائما قال نعم

٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٤ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٩ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٠ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١١ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٤ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٩ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٢٠ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

قال لا بأس ان يتزوج ما دام في يده الكافر ويجبر على ان يسلم او يفارق

٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٤ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٩ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٠ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١١ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٣ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٤ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٦ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٧ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٨ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

١٩ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

٢٠ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتزوج المسلم يهودية ولا نصرانية متعة ولا دائما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل ثنوى
الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى الا شقي * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة * وعنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام
فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة
فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك
ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك
ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان
نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه
وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال عن اي المتعتين
تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء احق هي قال سبحان الله اما قرأت كتاب
الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها
قط * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
حديث قال ان الله رأف بكم فجعل المتعة عوضا لكم من الاشربة * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال
الحديث * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم
من ذلك المتعة * قال وقال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا * قال وقال الرضا عليه السلام
المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها قال واحلها رسول الله صلى الله عليه وآله والمتعة لم يحرمها

متى

متى تنقضي قال وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة قال وقلت
لابي عبد الله عليه السلام كم جعل في الزنا اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله احل لكم المتعة وعلم انها
ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتي عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة بامر
واحد * وفي العلل عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * ورواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن علي بن احمد بن اشيم مثله * وفي عيون
الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال محض الاسلام شهادة
ان لا اله الا الله الى ان قال وتحليل المتعتين اللتين انزلهما الله في كتابه وسنهما رسول الله صلى الله عليه وآله
متعة الحج ومتعة النساء * وفي الخصال قال الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله احل المتعة ولم يحرمها حتى قبض * عبد الله بن
جعفر في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال انما نزلت فما استمتعتم
به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة * علي بن ابراهيم في تفسيره
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن مالك عن عبد الله بن اسلم عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة من ذلك قال وقال الصادق عليه السلام فما
استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن هذه الآية دليل على المتعة * العياشي في تفسيره عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة
ولم يحرمها وكان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس
يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله صلى الله عليه وآله
احلها ولم يحرمها * محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر
لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة * اقول حمله الشيخ وغيره على التقية يعني في الرواية لان اباحة المتعة من ضروريات
مذهب الامامية وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة باب ٢
استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله
صلى الله عليه وآله لم يقضها * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد مثله * قال الصدوق

وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم وقرأ هذه الآية واذ اسر النبي
الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا * وباسناده عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافا على من انكرها لم يكلمها
كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا
فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد الشعر قال بعدد الشعر * قال وقال ابو
جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان
الله تبارك وتعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من امتك من النساء * ورواه في المقنع
ايضا مرسلا قال وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع * وفي الخصال عن ابيه عن سعد عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لهو المؤمن في ثلاثة اشياء
التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلاة بالليل * محمد بن الحسن في المصباح عن ابن ابي عمير عن
هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاحب للرجل ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة
وان يصلي الجمعة في جماعة * وقد تقدم في الحج حديث زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله
افضل وبها نزل الكتاب وجرت السنة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد
عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير
انه بلغني انه احلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر
فاحببت ان اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر
فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته
فقال افعل صلى الله عليكما من زوج * اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب التمتع وان عاهد الله على تركها او جعل عليه نذرا * محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت ازوج
المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما

ان

ان لا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في
العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه * ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب * وباسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي
مثله * محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام
انه يدخلني من المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال ابو عبد الله عليه السلام
انك اذا لم تطع الله فقد عصيته * احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن
جعفر الحميري انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة
ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها
ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسعة عشر سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله
الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام
ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها
وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا فالجواب
يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة * ورواه الشيخ في
كتاب الغيبة باسناده الآتي * اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤ انه يجوز ان يتمتع باكثر من اربع نساء وان كان عنده اربع زوجات بالدائم
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المتعة اهي من الاربع فقال لا * ورواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن اسحق مثله * وعنه عن احمد
بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة
اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات * وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت * وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
خالد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها
لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة * ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن القسم بن عروة مثله * وزاد قال وعدتها خمس واربعون ليلة * وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الاماء ۵ وعن الحسين
ابن محمد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة
اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
ورواه الصدوق باسناده عن حماد مثله ۵ وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج
فسله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي شيئا كثيرا في استحلالها وكان فيما روى لي فيها ابن
جريج انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج
منهن كم شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير
وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما قال فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام
فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابيه انه لا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة الا باذنها محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الامة على الحرة متعة قال لا اقول هذا الشيخ على عدم اذن الحرة وقد تقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة

باب ١٧ اشتراط تعيين المدة والمهر في المتعة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما

[illegible]

باب ١٨ صيغة المتعة وما ينبغي فيها من الشروط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

باب ٢٠٣ ان المرأة المتمتع بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سألته عن رجل يتمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها هل له
أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقّع عليه السلام لا يرجع باب ٣٠ حكم المتمتع بها إذا وهبت مهرها ثم وهبها
الرجل المدة قبل الدخول ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا
قال نعم إذا جعلته في حل فقد قبضته منه فإن خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق و
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل نحوه أقول ويأتي ما يدل على
ذلك في المهور باب ٣١ أنه لا يجب في المتعة الإشهاد ولا الإعلان بل يستحب ه محمد بن يعقوب عن عدة من
أصحابنا عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث المتعة قال وصاحب الأربع نسوة يتزوج
منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان

rana.jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان يتزوج الرجل المرأة على حكمه
ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث اقول اذا اعطاها شيئا قبل الدخول
فقد حكم به فتمت المهر وهذا لا ينافي ما تقدم من اشتراط تعيين المهر باب ٣١ حكم من تمتع بامرأة
ثم زعم اهلها انها ذات زوج محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن سعدان قال قلت
لابي الحسن عليه السلم رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة
صدوقة كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا صبر
لها زوجها ولا اهلها سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت
والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق عليها بالايام وانقضت عدتها كيف
تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير امري ولم يستأمروني
واني الآن قد رضيت فاستأنف الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلم وذكر نحوه ٥ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال في الرجل يتزوج
المرأة متعة ثم يتزوجها رجل من بعده قال ارأيت الذي تزوجها على اي شيء تزوجها قال الاول اقول وتقدم
ما يدل على بعض المقصود وتقدم ما ظاهره المنافاة في احاديث التمتع بالبكر وتحمل على التقية
باب ٣٢ حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد الى بلد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويحملها
من بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا اقول وتقدم ما يدل على عدم الشرط ظاهرا
باب ٣٣ ان المتمتع بها لا يصح الايلاء منها ولا لعانها ولا يقع بها الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد بن
سالم عن ابي جعفر عليه السلم في المتعة ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة ٥ وعن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث في المتعة
قال فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٣٤
تحريم الجمع بين الاختين في المتعة حتى تنقضي العدة محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له المرأة هل يتزوج باختها متعة قال لا ٥ ورواه
الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر اقول وتقدم ما يدل
على ذلك في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وليس بصريح في جواز
الجمع فيحمل على التعاقب بعد العدة جمعا باب ٣٥ انه لا نفقة ولا قسم ولا عدة
على الرجل في المتعة الا ان يريد ان يتزوج اختها فيصبر حتى تنقضي عدتها ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في
حديث في المتعة قال ولا نفقة ولا عدة عليك وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم في المتعة قال ولا قسم
لك ولا الطلاق لذلك ولا عدة لك عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعض المقصود في المقدمات
ويأتي ما يدل عليه باب ٣٦ حكم التمتع بالامة لمن يقدر على الحرة وحكم التمتع بالمبعضة
العياشي في تفسيره عن محمد بن صدقة قال سألته عن المتعة اليس هي بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله ولا متخذات اخدان فكما لا يسع الرجل
ان يتزوج الامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة وهو
يستطيع ان يتزوج بالحرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على حكم المبعضة والقاهرة
في نكاح الاماء ابواب نكاح العبيد والاماء باب ١ استحباب شراء الاماء وملكهن
ووطيهن بالملك واستيلادهن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن
ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات
الاولاد فان في ارحامهن البركة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقدمات النكاح وغيرها
ويأتي ما يدل عليه باب ٢ وجوب استبراء الامة على المشتري وتحريم الوطي
في الفرج في مدة الاستبراء دون ما عداه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى
امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله

ان ماتت كانت من ماله ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه باب ٣
سقوط الاستبراء عمن اشترى جارية لم تبلغ وجواز وطيها او كانت التي يئست من المحيض
والحائض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس
عليها عدة فليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها
العدة ٥ قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء
ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله ٥ وعنه عن القاسم عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة
وباسناده عن علي بن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال
في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان ينبغي له ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء
عليه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل
للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت عن المحيض او لم تحض فلا
عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف
عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة ٥ اقول حمل الشيخ على
من هي في سن من تحيض وعنه عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل
يشتري الجارية ولم تحض او قعدت من المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة
اقول تقدم الوجه في مثله ٥ وعنه عن القاسم عن ابان عن ربعي بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام

ابن الحكم عن عبد الله بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم او لابي جعفر عليه السلم الجارية الصغيرة يشتريها
الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها ٥ وعن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني المرادي في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها
يعلق فليستبرئها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال
ابو جعفر عليه السلم اذا اشترى الرجل جارية لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس بان لا يستبرئها وفي
عيون الاخبار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل
استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل فقال
هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي ما يدل عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ويحمل على الاستحباب
باب ٤ ان من اشترى جارية جاز له وطؤها بغير استبراء وان بقيت اشهر لا تطمث ولم يظهر
بها حمل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت
ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها
النساء فيقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس
ان تمسها في الفرج الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ٥ ورواه الصدوق باسناده
اقول ويدل على ذلك جميع احاديث الاستبراء باب ٥ ان من اشترى جارية حاملا جاز له
الاستمتاع منها بما دون الفرج على كراهية ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد في حديث قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت اني اشتريت جارية ثم مكثت حيثما فقال الملك لك الا ان اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي
لذلك فقلت فحل جعلت فداك والملك لا ارد فان تمنيتها فاستحييت ادرك العشر قلت له
من ذلك حيث قال فقال لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها فان صبرت فهو خير لك فقال الرجل
جعلت فداك قد سمعت عن واحد يقول التفخيذ لا بأس به فقلت لم ذاك يعني الحبل فقال كذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذلك لو كان به بأس لم آمر به قال ثم أقبل عليّ فقال إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه ثم ترى الدم وهي حبلى
فيرى أنه ذلك طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتي لها أربعة أشهر
ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن رفاعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت
أشتري الجارية الحبلى قال قلت فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج ه وعن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب وكذا الذي قبله ه وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت
فيصيب منها في ذلك قال تريد تغرره ه محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن
عبد الحميد قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال لا قلت فدون
الفرج قال لا يقربها أقول حمله الشيخ على الكراهة وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان ويأتي
ما يدل عليه **باب ٦** سقوط استبراء الجارية إذا اشتريت من ثقة أخبر باستبرائها واستحباب
الاستبراء ه محمد بن الحسن باسناده عن يحيى بن اسمعيل عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول إني لم أطأها فقال إن وثق به فلا بأس أن يأتيها الحديث ه ورواه
الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً إن كانت قد مست
قلت أفرأيت إن ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندك أميناً فمسها
وقال إن ذا الأمر شديد فإن كنت لا بد فاعلاً فتحفظ لا تنزل عليها ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن أبان
عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها أنها على طهر
فلا بأس بأن تقع عليها ه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها أنه لم يمسها منذ حاضت فقال إن ائتمنته
فامسها ه وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم

انه

أنه قد استبرأها أيجزي ذلك أم لا بد من استبرائها قال يستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال
نعم ولا يقرب فرجها أقول حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على عدم كون البائع ثقة لما مر ه محمد بن
علي بن الحسين في المقنع قال وروي أنه لا بأس أن يطأ الجارية من غير استبراء لها إذا كان بائعها قد أخبره
باستبرائها [illegible] أقول وتقدم ما يدل على ذلك في بيع الحيوان **باب ٧**
أن من اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها بل يستحب ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب
عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأمة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس أن يطأها من غير أن
يستبرئها ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حفص عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله ه وباسناده عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة
من امرأة فزعمت أنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه السلام
فقال هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود **باب ٨** حكم من اشترى جارية حاملاً ه محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى
قال لا يقربها حتى تضع ولدها ه وعنه عن أبيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة الحبلى يشتريها الرجل قال
سئل أبي عن ذلك فقال أحلتها آية وحرمتها أخرى أنا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل أنا أرجو أن أنتهي
إذا انتهيت نفسك وولدك ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وباسناده
عن الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت أشتري
الجارية الحبلى قال قلت فإن كانت حبلى فما لي منها إن أردت قال لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة
أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إن المغيرة و
أصحاب أبي الخطاب يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح أمة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا
من فعال اليهود ه وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال
قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء عشر لا تجمع بين الأم والبنت ولا بين الأختين ولا أمتك وهي
حامل من غيرك حتى تضع الحديث ه وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن [illegible]

عن أبي عبد الله

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن أمتك أمها أمتك إلى أن قال وأمتك وقد
وطئت حتى تستبرئ بحيضة وأمتك وهي حبلى من غيرك إلى أن قال وأمتك وهي على سوم من مشتر
ورواه الكليني كذلك ه وباسناده عن علي بن اسمعيل عن فضالة عن أبان عن اسحق بن عمار قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها قال لا ه محمد بن علي بن الحسين في
عيون الأخبار عن محمد بن عمر بن سلم الجعابي عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي عن أبيه عن الرضا
عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطء الحبالى حتى يضعن ه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد
عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي
حبلى أيطأها قال لا يقربها أقول حمل الشيخ وغيره النهي عن الوطء بعد أربعة أشهر على الكراهة وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٩** حكم من اشترى أمة حبلى فوطئها ثم ولدت ه محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن أبي عمير عن اسحق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملاً قد استبان
حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت ما تقول فيها قال أعزل عنها أم لا قلت أجبني في الوجهين قال إن كان
عزل عنها فليتق الله ولا يعد وإن كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً
من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنطفته ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار مثله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد [illegible] عن غياث
بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه
شاركه فيه الماء تمام الولد ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن
رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال
اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله بم
استحق العتق قال لأن نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الذي قبله **باب ١٠** أن استبراء الأمة حيضة ويستحب حيضتان وأن
الاستبراء يبيح الوطء وإن عزل ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن [illegible]
سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان
يعزل عنها هل عليه منها استبراء قال نعم وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال

اهل

أهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول لي حيضتان ه وباسناده عن الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث
أيستبرئ رحمها بحيضة أخرى أم تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها
أخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل أقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ١١**
أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته ويتزوجها ويجعل مهرها عتقها وإن كانت أم ولد وإن
كان له زوجة حرة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لأمته أعتقك وأتزوجك وأجعل
مهرك عتقك فهو جائز ه وعنه عن محمد بن الحسين وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له زوجة وسرية
يبدو له أن يعتق سريته ويتزوجها فقال إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها
فإن ذلك له حلال الحديث ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق الأمة ويقول مهرك عتقك فقال حسن ه
وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها
فيتزوجها أيجعل عتقها صداقها أم يصدقها وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز
نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان
درهماً ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان مثله ه وباسناده
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل عتقها صداقها فعل ه وعنه عن محمد و
أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل قال لجاريته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز ه وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال يقول إن شاء الرجل أعتق
أم ولده وجعل مهرها عتقها ه الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن شاكر بن العيلان عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية قالت اعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٢ حكم تقديم العتق على التزويج وتاخيره محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله الا انه قال كان النكاح واجبا وباسناده عن محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا اقول وتقدم ما ظاهره جواز التقديم والتاخير وهذان الحديثان محمولان على كون المانع عدم التصريح بالتزويج قاله بعض علمائنا

باب ١٣ ان من اعتق سريته جاز له تزويجها بغير عدة ولم يجز لغيره الا بعد عدة الحرة من الطلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يعتق جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا باس فلا تعتد من مائه وان اراد ان يتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ١٤ انه يجوز لمن تزوج امته وجعل مهرها عتقها ان يشترط عليها ترك القسم وتفضيل الحرة برضاها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد جميعا عن مثنى بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل له سرية ومرية يريد ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط عليها ان عتقها صداقها فان ذلك له حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ١٥ ان من اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها فان ابت فلها نصف محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة عليها وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال تستسعيه في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد فادى عنها نصف قيمتها اعتقت ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله وباسناده عن علي بن جعفر عن يونس بن يعقوب مثله وباسناده عن محمد بن الحسن بن محبوب وكذا الذي قبله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر وباسناده عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر اقول ويأتي ما يدل على الحكم بنصف المهر بالطلاق قبل الدخول باب ١٦ ان من اشترى امة فاعتقها وتزوجها استحب له ان يشتريها وليس بواجب محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس و

وباسناده عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل فلا باس اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٧ وجوب استبراء الامة المشتراة محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس ان استبرؤوا سباياكم بحيضة باب ١٨ ان من وطئ امته ثم اراد بيعها وجب عليه استبراؤها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ورواه الشيخ باسناده عن علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن ربيع بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن ابان مثله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهم الى ان قال وامتك وهي عند سوم محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال وامتك وهي عند غيرك يسوم من مشتر وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي التجارة باب ١٩ ان من وطئ امة بالملك حرمت عليه امها وبنتها نسبا ورضاعا وان عليهما وان سفلتا بالعقد لا النسب والرضاع والمصاهرة يحرم بالملك محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك ورواه الصدوق

باسناده عن هارون بن مسلم مثله ورواه في الخصال عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هارون بن مسلم وعنه عن محمد بن يحيى وهو الزيات عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها امتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وقد ارضعت وامتك في عدة حتى تنقضي وامتك تشتري بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر وامتك ولها زوج وهي تحته ورواه الكليني اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما وخصوصا في النسب والرضاع والمصاهرة باب ٢٠ ان الامة لا تحل للمشتري بلمسها ولا اماء دونه الا بعد الايجاب والقبول والقبض باذن البائع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى امرأة ليصيب منها دون الغشيان فعلم ايستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله فان ماتت كانت من ماله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم افترقا فقال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو جائز ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن مثله الا انه قال اذا يعلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ٢١ ان من اشترى امة حلت له فاذا اعتقها حرمت عليه فاذا تزوجها حلت له فاذا ظاهر منها حرمت عليه فاذا كفر عن الظهار حلت له فاذا طلقها حرمت عليه فاذا راجعها حلت له فاذا ارتدت حرمت عليه فاذا تابت حلت له ويجوز له ذلك كله في يوم واحد الى الليل محمد بن النعمان المفيد في الارشاد عن الحسن بن محمد بن سليمان عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب عن ابي جعفر الجواد عليه السلام في حديث ان المأمون قال له سل يحيى بن اكثم عن مسألة فقال ابو جعفر عليه السلام ليحيى اسألك فقال ذلك اليك جعلت فداك فان عرفت الجواب والا استفدته منك فقال ابو جعفر عليه السلام اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت عليه فلما دخل وقت العشاء الاخرة حلت له فلما كان انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له وحرمت عليه فقال يحيى لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال فادرك ان تفيدناه فقال ابو جعفر عليه السلام هذه امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن فضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة تزوج بغير اذن مواليها فقال يحرم ذلك عليها وهو زنا محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح
نكاح الامة الا باذن مولاها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفصيل الحال في المصاهرة وفي المتعة ويأتي
ما يدل عليه **باب ٣٠** ان الولد اذا كان احد ابويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية محمد بن علي بن الحسين
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال الولد احرار ثم قال اذا كان
احد الابوين حرا فالولد حر وباسناده عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يكون تحته الحرة قال ولده
احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحكم بن مسكين جميعا
عن جميل وابن بكير جميعا في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال
اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي يعني ابن فضال عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين
عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر
الامة فولده احرار ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله وعن عدة من اصحابنا
جميعا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الفضل المكفوف عن [illegible] عن ابي جعفر الاحول
الطاقي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر
يتزوج المملوكة قال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحكم عن [illegible] عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما
كان ابا كان او اما محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك

عن عبد الله

بن يحيى المبارك [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة فقال
الولد للحرة وفي حرة تزوج مملوكا قال الولد للاب وعنه عن ابن هاشم عن ابي جعفر [illegible] عن ابي سعيد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها
مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك قال الشيخ هذا الخبر لم يتضمن
ذكر الشرط صريحا [illegible] الا الشرط اقول وتقدم ما يدل على
لزوم الشرط [illegible] على انه تزوج الامة بغير اذن مولاها وعلى كون الزوج عبدا وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلد فهو حر فطلقها زوجها
ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق وباسناده عن علي بن الحسن عن ابن رباط
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم
بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال الشيخ هذا محمول على التقية او على ما
اذا كان زوجها عبدا [illegible] لمولاها الا ان يشترط مولى العبد وباسناده عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج مملوكته من رجل
وشرط عليه ان ما ولدت فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها
قال منزلتها [illegible] في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك ورواه الصدوق
باسناده عن حماد اقول تقدم وجهه وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان في حديث قال
سألته عن رجل يزوج وليدته رجلا وقال كل ولد تلد فهو حر فقبل الرجل وتزوجها آخر فولدت
له اولاد فقال اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم اقول تقدم وجهه **باب ٣١**
انه يجوز للرجل ان يحل جاريته لاخيه فيحل له وطؤها على كراهية المتعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال فقال نعم الحديث وبالاسناد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته

لاخيه فقال لا باس بذلك الحديث وبالاسناد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس الحديث وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن قاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا باس
بان يحل الرجل الجارية لاخيه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي
قبله وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس
بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن محمد بن عبد الله يعني
ابن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا و
رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله الا انه اسقط قوله وتصيب منها في كثير من النسخ
وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين عن علي بن يقطين قال سألته
عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك قال الشيخ هذا ورد مورد الكراهة والوجه فيه ان هذا مما لا يراه
غيرنا ومما يشنع علينا به مخالفونا فالتنزه عنه اولى قال ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط حرية
الولد ان يكون حرا لما يأتي اقول هو محمول على الكراهة او على التقية وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني
اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول له ان هي حملت منك فهي لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع
هذا باخيه قال لا باس بذلك علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل
قال لآخر هذه الجارية [illegible] قال ان كان حل له بيعها حل له فرجها والا فلا يحل له فرجها اقول
هذا محمول على التقية على ان هذا اللفظ غير صريح في التحليل وما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٢**
جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها فتحل له الا ان يعلم انها تمزح محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سأل الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف
ان تكون تمزح قال فان علم انها تمزح فلا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير يعني
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له

ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في
قلبها فان علمت انها تمزح فلا ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد الا انه قال احلت لزوجها جاريتها
ورواه باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
امرأتي احلت لي جاريتها فقال انكحها ان اردت الحديث محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي
لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له قال الشيخ هذا محمول على ما اذا قالت له ذلك ما دون الفرج من غير تحليل
لان المعلوم من عادة النساء [illegible] اقول ويحتمل الحمل على التقية
وباسناده عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب بن الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته [illegible] على امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال الرجل انما وهبتها لي
[illegible]
فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى ذلك له اقول تقدم وجهه وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٣٣**
حكم تحليل الامة للعبد محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان
يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت
فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك
ما بدا لك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه
قال لا يحل له اقول ويأتي ما يدل على [illegible]
او التقية او الانكار وتقدم من الشيخ حمله على ما لو احل له جارية غير معينة لما تقدم **باب ٣٣**
لا يحل وطء الجارية بمجرد العارية من غير تحليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حكم من وطئ امة ووطئ ولدها

حكم الوطئ البايع او المشتري امة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت لرجل جارية فباعها وابتاعها ثم باعها ثم ابتاعها فلم تحض الا حيضة واحدة فليس عليه ان يستبرئها وان كانت حاضت حيضتين فقد استبرأت بحيضتين وان كانت حاضت ثلاث حيض فقد استبرأت بحيضتها وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت مستحاضة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت حبلى فعدتها ان تضع حملها وان كانت ممن يئست من المحيض او لم تبلغ فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت ممن يستقيم حيضها وتحيض فعدتها ثلاث حيض وقد بقي عليها من حيضتها شيء وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل شهر حيضة فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل شهرين حيضة فعدتها ستة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاثة اشهر حيضة فعدتها تسعة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ستة اشهر حيضة فعدتها سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سنة حيضة فعدتها سنتان كاملتان وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سنتين حيضة فعدتها اربع سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع سنين حيضة فعدتها ثمان سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس سنين حيضة فعدتها عشر سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست سنين حيضة فعدتها اثنتا عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع سنين حيضة فعدتها اربع عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان سنين حيضة فعدتها ست عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع سنين حيضة فعدتها ثمان عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل عشر سنين حيضة فعدتها عشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى عشرة سنة حيضة فعدتها اثنتان وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتي عشرة سنة حيضة فعدتها اربع وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث عشرة سنة حيضة فعدتها ست وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع عشرة سنة حيضة فعدتها ثمان وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس عشرة سنة حيضة فعدتها ثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست عشرة سنة حيضة فعدتها اثنتان وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع عشرة سنة حيضة فعدتها اربع وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان عشرة سنة حيضة فعدتها ست وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع عشرة سنة حيضة فعدتها ثمان وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل عشرين سنة حيضة فعدتها اربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وعشرين سنة حيضة فعدتها اثنتان واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وعشرين سنة حيضة فعدتها اربع واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وعشرين سنة حيضة فعدتها ست واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وعشرين سنة حيضة فعدتها ثمان واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وعشرين سنة حيضة فعدتها خمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وعشرين سنة حيضة فعدتها اثنتان وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وعشرين سنة حيضة فعدتها اربع وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وعشرين سنة حيضة فعدتها ست وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وعشرين سنة حيضة فعدتها ثمان وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاثين سنة حيضة فعدتها ستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وثلاثين سنة حيضة فعدتها اثنتان وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وثلاثين سنة حيضة فعدتها اربع وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وثلاثين سنة حيضة فعدتها ست وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وثلاثين سنة حيضة فعدتها ثمان وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وثلاثين سنة حيضة فعدتها سبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وثلاثين سنة حيضة فعدتها اثنتان وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وثلاثين سنة حيضة فعدتها اربع وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وثلاثين سنة حيضة فعدتها ست وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وثلاثين سنة حيضة فعدتها ثمان وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربعين سنة حيضة فعدتها ثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى واربعين سنة حيضة فعدتها اثنتان وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين واربعين سنة حيضة فعدتها اربع وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث واربعين سنة حيضة فعدتها ست وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع واربعين سنة حيضة فعدتها ثمان وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس واربعين سنة حيضة فعدتها تسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست واربعين سنة حيضة فعدتها اثنتان وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع واربعين سنة حيضة فعدتها اربع وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان واربعين سنة حيضة فعدتها ست وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع واربعين سنة حيضة فعدتها ثمان وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمسين سنة حيضة فعدتها مائة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة واربع سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة وست سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة وعشر سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتا عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة واربع عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة وست عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وخمسين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ستين سنة حيضة فعدتها مائة وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وستين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وستين سنة حيضة فعدتها مائة واربع وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وستين سنة حيضة فعدتها مائة وست وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وستين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان وعشرون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وستين سنة حيضة فعدتها مائة وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وستين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وستين سنة حيضة فعدتها مائة واربع وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وستين سنة حيضة فعدتها مائة وست وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وستين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان وثلاثون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبعين سنة حيضة فعدتها مائة واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة واربع واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة وست واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان واربعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة واربع وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة وست وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وسبعين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان وخمسون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمانين سنة حيضة فعدتها مائة وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة واربع وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة وست وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان وستون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة واربع وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة وست وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وثمانين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان وسبعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسعين سنة حيضة فعدتها مائة وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة واربع وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة وست وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان وثمانون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة واثنتان وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة واربع وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة وست وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وتسعين سنة حيضة فعدتها مائة وثمان وتسعون سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل مائة سنة حيضة فعدتها مائتا سنة كاملة

محمد بن الحسن عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل جارية فباعها قبل ان يمسها ثم اشتراها بعد ذلك فليستبرئها بحيضة واحدة وان كانت قد مسها فبحيضتين وان كانت ممن لا تحيض فبثلاثة اشهر وان كانت حبلى فبوضع حملها وان كانت ممن قد يئست من المحيض او لم تبلغ فبثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فبثلاث حيض وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل شهر فبثلاثة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل شهرين فبستة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاثة اشهر فبتسعة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ستة اشهر فبسنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سنة فبسنتين كاملتين وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سنتين فبأربع سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث سنين فبثمان سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع سنين فبعشر سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس سنين فباثنتي عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست سنين فبأربع عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع سنين فبست عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان سنين فبثمان عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع سنين فبعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل عشر سنين فباثنتين وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى عشرة سنة فبأربع وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتي عشرة سنة فبست وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث عشرة سنة فبثمان وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع عشرة سنة فبثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس عشرة سنة فباثنتين وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست عشرة سنة فبأربع وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع عشرة سنة فبست وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان عشرة سنة فبثمان وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع عشرة سنة فبأربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل عشرين سنة فباثنتين واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وعشرين سنة فبأربع واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وعشرين سنة فبست واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وعشرين سنة فبثمان واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وعشرين سنة فبخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وعشرين سنة فباثنتين وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وعشرين سنة فبأربع وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وعشرين سنة فبست وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وعشرين سنة فبثمان وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وعشرين سنة فبستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاثين سنة فباثنتين وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وثلاثين سنة فبأربع وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وثلاثين سنة فبست وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وثلاثين سنة فبثمان وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وثلاثين سنة فبسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وثلاثين سنة فباثنتين وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وثلاثين سنة فبأربع وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وثلاثين سنة فبست وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وثلاثين سنة فبثمان وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وثلاثين سنة فبثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربعين سنة فباثنتين وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى واربعين سنة فبأربع وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين واربعين سنة فبست وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث واربعين سنة فبثمان وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع واربعين سنة فبتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس واربعين سنة فباثنتين وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست واربعين سنة فبأربع وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع واربعين سنة فبست وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان واربعين سنة فبثمان وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع واربعين سنة فبمائة سنة كاملة

jabir.abbas@yahoo.com

ومنهم من رواه عن موسى بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشترى الرجل الجارية مرة فلم يواقعها حتى يستبرئها بحيضة واحدة فان كانت حاضت عنده حيضة واحدة فقد استبرأت بحيضتها عنده وان كانت لا تحيض فبثلاثة اشهر وان كانت حبلى فبوضع حملها وان كانت ممن قد يئست من المحيض او لم تبلغ فبثلاثة اشهر وان كانت ممن تحيض فبثلاث حيض وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل شهر فبثلاثة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل شهرين فبستة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاثة اشهر فبتسعة اشهر وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ستة اشهر فبسنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سنة فبسنتين كاملتين وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سنتين فبأربع سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث سنين فبثمان سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع سنين فبعشر سنين كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس سنين فباثنتي عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست سنين فبأربع عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع سنين فبست عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان سنين فبثمان عشرة سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع سنين فبعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل عشر سنين فباثنتين وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى عشرة سنة فبأربع وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتي عشرة سنة فبست وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث عشرة سنة فبثمان وعشرين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع عشرة سنة فبثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس عشرة سنة فباثنتين وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست عشرة سنة فبأربع وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع عشرة سنة فبست وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان عشرة سنة فبثمان وثلاثين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع عشرة سنة فبأربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل عشرين سنة فباثنتين واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وعشرين سنة فبأربع واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وعشرين سنة فبست واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وعشرين سنة فبثمان واربعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وعشرين سنة فبخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وعشرين سنة فباثنتين وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وعشرين سنة فبأربع وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وعشرين سنة فبست وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وعشرين سنة فبثمان وخمسين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وعشرين سنة فبستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاثين سنة فباثنتين وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى وثلاثين سنة فبأربع وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين وثلاثين سنة فبست وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث وثلاثين سنة فبثمان وستين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع وثلاثين سنة فبسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس وثلاثين سنة فباثنتين وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست وثلاثين سنة فبأربع وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع وثلاثين سنة فبست وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان وثلاثين سنة فبثمان وسبعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع وثلاثين سنة فبثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربعين سنة فباثنتين وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل احدى واربعين سنة فبأربع وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اثنتين واربعين سنة فبست وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثلاث واربعين سنة فبثمان وثمانين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل اربع واربعين سنة فبتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل خمس واربعين سنة فباثنتين وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ست واربعين سنة فبأربع وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل سبع واربعين سنة فبست وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل ثمان واربعين سنة فبثمان وتسعين سنة كاملة وان كانت ممن ترى الدم على رأس كل تسع واربعين سنة فبمائة سنة كاملة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان من وطي امته او باشرها بشهوة او نظر اليها بشهوة فقد حرمت على ابيه وابنه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القاسم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها ٥ وعنه عن

حميد عن الحسن بن سماعة عن يحيى بن زياد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يكون عنده الجارية فتنكشف فيراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه ٥ وعنه عن علي

ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير

جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس اقول حمله الشيخ على التقبيل من غير شهوة لما مضى ويأتي

وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح وجعفر بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على

ولده اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي المصاهرة

باب ٧٩ ان المهر يلزم السيد اذا زوج عبده واذن

فان باع قبل الدخول لزمه نصف المهر ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن

ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ... ورواه الشيخ باسناده عن ...
وباسناده عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام ... ذكر العقل ٥ وباسناده عن ...
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء ...
... ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد ...
... ٥ وعنه عن علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ٥ وعنه عن ... عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا ورواه الكليني عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ... ٥ وعنه ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد ورواه الادريسي في آخر السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد
بن سماعة ورواه الصدوق في المقنع مرسلا عن علي عليه السلام ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
باب ٩ حكم ما لو تزوج اختين فادخلت عليه كل منهما على زوج صاحبتها
دخلها على زوجها فوطئها وحكم ما لو تزوج اثنان بامرأتين فادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا
فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفت المصباح
واستحيت الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها فلما ان اصبح
الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي
فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكر فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها
وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة
التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها ضم اليه امرأته محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة
ذا وهذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهما الى زوجها الحديث
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المصاهرة
باب ١٠ حكم من تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال
فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى [illegible]

جزل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها
الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله
باب ١١ ان العبد اذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ اذا علمت فان رضيت او اقرته فلا خيار لها ولها المهر مع الدخول خاصة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت
بعد انه مملوك فقال هي املك بنفسها ان شاءت قرت معه وان شاءت فلا وان كان
دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه
مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ورواه الصدوق باسناده عن العلاء نحوه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس لها
عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا
فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا
ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما في يده واذعن له العبد فقال اما العبد فعبده واما المال والضيعة
فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث
لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام
المسلمين خاصة اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود في نكاح العبيد والاماء
باب ١٢ ان الزوج اذا تجدد جنونه بعد التزويج كان للزوجة الفسخ ان كان لا يعرف اوقات الصلوة دون ما لو لم يجن وحكم ما لو ظهر اعادة او برص او جذام
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله

بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ورواه الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ورواه الصدوق باسناده عن القسم بن محمد
مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العنن اقول وجه الرد في الحمق غير ظاهر ويحتمل الحمل على
الزوج على الانفاق او الطلاق لما يأتي ان شاء الله محمد بن علي بن الحسين قال روي
انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات
الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت وقد تقدم حديث الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
باب ١٣ ان الزوج اذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ والمهر مع الدخول ويعزر ويعتد فان رضيت سقط الخيار وحكم ما لو طلق وما لو ظهر الزوج خنثى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة وتأخذ منه صداقها
ويوجع ظهره كما دلس نفسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه
ورواه الصدوق باسناده عن علي بن رئاب مثله وعنهم عن سهل عن محمد بن الحسن بن سعيد
عن اخيه الحسين عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق
بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
والذي قبله باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن ابيه عن احدهما
عليهما السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته
خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل له انه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها
هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل

قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عبد الله بن جعفر في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه فقال
يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر ورواه علي بن جعفر
في كتابه الا انه قال والشيخ خنثى بدل خصي ويحتمل حمل الزيادة على ما مر والله اعلم وعنه عن محمد بن يحيى عن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان رجلا سأل عن خصي تزوج امرأة ثم طلقها
بعد ما دخل بها وقال سأل قال فكتب نفسي تكتب عند الايضاح محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب
الرجال عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس ان ابن مسكان كتب الى ابي عبد الله عليه السلام
مع ابراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويوجع ظهره الحديث وفيه ما يدل
على حكم الخنثى في المواريث وانه يعتبر بالعلامات الشرعية فان ظهر انه زوج امرأة او انه زوجة رجل بطل العقد
باب ١٤ ان الزوج اذا ظهر عنينا اجل سنة فان لم يقدر على الزوجة ولا اتيان غيرها فلها الخيار في الفسخ فان رضيت سقط الخيار وان فسخت فلها نصف المهر ولا عدة وحكم المجبوب
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال
ابن مسكان وفي رواية اخرى ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم وبالاسناد
عن صفوان عن ابان عن عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء
فرق بينهما فاذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ورواه الشيخ باسناده عن
ابي علي الاشعري ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى اقول هذا محمول على انه لا يرد من عيب الا ان يتزوج
بالنساء ويكون مخصوصا بما عدا العيوب المنصوص او يتجدد بعد العقد او بعد الوطي بالنساء المعلوم وحمل على
استحباب الطلاق سترا لعيب المرأة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر
على اتيانها فقال اذا لم يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على
غيرها فلا بأس بامساكها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأته مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني والذي قبله باسناده عن عمار الساباطي ورواه الشيخ باسناده عن علي بن ابراهيم وباسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكلام نكم ثم احلن الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمرأة أتقرأين من القرآن شيئا قال نعم قال
قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها إياه. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب أقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه عموما وخصوصا وتقدم ما يدل على تقدير المفروض في عقد النكاح

باب ٣

عدم جواز جعل المسلمين الخمر والخنزير مهرا وحكم ما لو فعل المشركون ثم أسلموا. محمد بن الحسن باسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من أهل الذمة أو من
أهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا وخنازير ثم أسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من
قبل الخمر والخنازير وقال إذا أسلما حرم عليهما أن يدفعا إليهما شيئا من ذلك يعطيانهما قيمته. وعنه عن
البرقي عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا خمرا وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم
يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول
ورواه الصدوق باسناده عن رومي بن زرارة. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد عن علي المروزي عن وهب بن وهب اقول وتقدم ما يدل على نفي التحريم ويأتي ما يدل عليه باب ٧
كراهة الدخول قبل اعطاء المهر او بعضه او هدية ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن علي بن [illegible] عن [illegible] العلاء عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن
الحرث بن محمد عن [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان
يعلمها سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز
ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن
محبوب مثله وتقدم في حديث عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في النصراني يتزوج النصرانية
على خمر وخنازير ثم اسلما قال لا [illegible] المهر [illegible] يرسل به اليها ثم يدخل عليها وفي حديث
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة وهبت نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي ص واما
لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال
يجزي الدرهم ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن [illegible] بن محمد [illegible] قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل تزوج امرأة ببشر قال ان ابا جعفر عليه السلام تزوج امرأة ببشر ثم قال لابي عبد الله عليه السلام يا بني
ليس عندي [illegible] شيء اعطيها اياه [illegible] فاعطى كساء [illegible] فاعطاها اياه فاعطاها ثم دخل
عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل على نفي التحريم باب ٨ جواز تحريم الدخول قبل اعطاء
المهر وانه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر بعده الا ببينة على تقدير ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل
او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ه وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون
عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة ه وعن [illegible]

عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها
قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل اقول يأتي الوجه فيه ه وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل ه وعن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل اقول
حمله الشيخ على عدم قبول قولها بعد الدخول بغير بينة لما مضى ويأتي وذلك لما مر من خلاف الظاهر وخلاف
العادات قال في تلك الاحاديث ما تضمن لزوم الترك في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
يكون المهر على ما مر من وجوب التعجيل دون السقوط بالتحريم ه وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
الحلبي عن ابي بصير عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر
وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الحميد اقول هذا محمول على ما اذا اتفقا على عدم الاعطاء وقبل الدخول ثم ادعى انه دفع المهر وادعت الزيادة
عليه لما يأتي ويقدم حمله على الشهادة على التحقيق بمعونة ما تقدم ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا
فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس
لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه
مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في بيته فجاء ورثتها يطالبون بصداقها قال وقد اقامت معه
حتى مات لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه
حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت
بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمله الشيخ على ما تقدم ويحتمل الحمل على ما اذا لم يكن شيء
لها مهر معين [illegible] الذي [illegible] ذلك دعوى المهر وكان ما اخذت مهرها لما يأتي
ولا يخفى انه قد يطلب البينة من المرأة اذ لا يمكن الشهادة على عدم قبض المهر بل على [illegible]
العقد ويحتمل الحمل على التقية لانه موافق لمذهب جماعة من العامة وقد ذكر بعض علمائنا ان العادة

كانت جارية مستمرة في المدينة بقبض المهر كله قبل الدخول وان هذا الحديث وامثاله وردت
في ذلك الزمان فان اتفق وجود هذه العادة في بعض البلاد ان كان الحكم ما دلت عليه والا
فلا لما مضى ويأتي ه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها
شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك ه ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
مثله ه وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بن بزرج عن
عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها
ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ه ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل مثله ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان
امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في
مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها ه وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها
شيئا قال هو دين عليه ه وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن زياد عن الفضل عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على
ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما
الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل عليها هو الذي حل للزوج به فرجها
قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك ه ورواه
الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن اسمعيل بن مسلم عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة و
جميل بن صالح عن ابي عبيدة اقول تقدم الوجه في مثله وحمله الشيخ على عدم تعيين مقدار المهر فيما
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم
فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او

اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها
خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت
من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها اقول تقدم توجيهه
وعنه عن محمد بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته
وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها اقول تقدم
الوجه في مثله ه احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان
عليه السلام انه كتب اليه يختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط عنه المهر ولا شيء عليه
وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة فكيف ذلك وما الذي يجب فيه فاجاب عليه السلام ان كان عليه بالمهر
كتاب فيه ذكر دين فهو لازم له في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه اسم الصداق سقط اذا دخل
بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق اقول قد عرفت وجهه واولى قرينته
واضحة على ان على المرأة الاثبات وانه للبحث بينهما لا يثبت حق المهر ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره
عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ايحل له ان يدخل
بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اقول ويأتي ما يدل على انه يستحب للمرأة ان تهب لزوجها المهر
قبل الدخول وبعده وان الدخول يوجب المهر وانه لا يوجب المهر الا الايلاج في الفرج وان من
تزوج امرأة فجاءت بنوى ادا مهرها والاكل من اثمارها وغير ذلك مما يدل على عدم سقوط
المهر بالدخول والله اعلم باب ٩ جواز زيادة المهر عن مهر السنة على كراهية واستحباب
رده اليها وان من سمى للمرأة مهرا وسمى لابيها شيئا الزم ما سمى لها دون ما سمى لابيها ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج المرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف
كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن
الحسين البرطي على ما نقل عنه انه روى ان عمر تزوج ام كلثوم بنت علي عليه السلام فاصدقها اربعين
الف درهم قال وتزوج الحسن عليه السلام امرأة فاصدقها مائة جارية مع كل جارية الف درهم قال و
روى غير ذلك مما هو انه يزيد منه ه محمد بن ادريس في اخر السرائر نقلا من رواية ابي القاسم بن قولويه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

...عيسى بن عبد الله الهاشمي قال خطب عمر بن الخطاب وذلك قبل ان يتزوج ام كلثوم بنت علي فقال
ايها الناس لا تغالوا بصدقات النساء فانها لو كان الفضل فيها لكان رسول الله [illegible]
صدقة المرأة من نسائه [illegible] [illegible] الكثيف وما اشبهه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ١٠ عدم جواز تأجيل المهر [illegible]

في الاجل وجواز جعل بعضه عاجلا وبعضه آجلا [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم اشهد فان اصبع الله بقول ذكره وانزل شاما من السماء ماء مباركا وقال يخرج من بطونها انهار
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وقال على ايها الناس ما يمنع احدكم اذا رزقه الله شيئا من ضيعته
او ماله ان يبيعه ويتصدق به قبل ان يباع او يوهب او يخرج منه فان الله عز وجل لم يجعل لاحد
من خلقه منعا من شيء رزقه اياه الا لمن حبس حقوق الناس عن اربابها فاستكثر ما رزقك الله
مما يحل لك فانه خير لك من ان تسأل الناس فاما من سألهم عن ظهر غنى فانما يرضف رضفا
فليستقل منه او ليستكثر وقال ايها الناس ان الله عز وجل قد اعطى كل ذي حق حقه فلا يزيدن
احدا منكم ما احل الله له من ماله شهوة لما حرم الله عليه منه فان الله عز وجل لم يحرم شيئا
من الحلال الا لما هو خير منه لغيره وقال ايها الناس ان الله عز وجل لم يحرم شيئا من الحلال
الا لما هو خير منه لغيره وقال ايها الناس ان الله عز وجل لم يحرم شيئا من الحلال الا لما هو
خير منه لغيره وقال ايها الناس ان الله عز وجل لم يحرم شيئا من الحلال الا لما هو خير منه
لغيره وقال ايها الناس ان الله عز وجل لم يحرم شيئا من الحلال الا لما هو خير منه لغيره

باب ٢٩ ان من ترك شيئا لغير الله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٠ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣١ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٢ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٣ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٤ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٥ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٦ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٧ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٨ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه

باب ٣٠ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣١ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٢ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٣ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٤ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٥ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٦ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٧ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه
باب ٣٨ ان من ترك شيئا لله عز وجل عوضه الله خيرا منه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره
ان شاءت من سلعتها وباسناده عن البزنطي [illegible] وروي ان متعة المطلقة فريضة ٥ الفضل بن
الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال
انما تجب المتعة للتي لم يسم لها صداق خاصة وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي قوله
تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا عن ابن عباس قال هذا اذا لم يكن سمى لها مهرا فاذا فرض
لها صداق فلها نصفه ولا تستحق المتعة قال وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام اقول ويأتي ما يدل
على ذلك باب ٤٩ مقدار المتعة للمطلقة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين الى
ان قال اما ان الرجل الموسع عليه يمتع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق امرأة
الا متعها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر ٥ وعنهم عن [illegible]
عن سماعة وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى انه قال وكان الحسن
بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة ٥ وعنهم عن سهل عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا قال خمارا او شبهه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي نحوه ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال روي ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم
قال وروي ان ادناه الخمار وشبهه ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن الوليد
عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة

وروا

[illegible] ورواه العياشي في تفسيره عن [illegible] الا انه قال يمتع [illegible] الذي عليها [illegible] كثيرا من الاحاديث
السابقة [illegible] ٥ محمد بن الحسن [illegible] عن الحسن بن سعيد [illegible]
[illegible] قال [illegible] ومتعوهن [illegible]
[illegible] فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا [illegible] الله [illegible]
[illegible] المتعة [illegible] باسناده [illegible]
العياشي في تفسيره عن [illegible] عبد الله [illegible] المطلقة [illegible]
قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال
قال [illegible] الله [illegible] في كتابه
[illegible] ٥ [illegible] متعة المطلقة فريضة [illegible] قال الحلبي
[illegible] على المقتر قدره [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible] المتعة المطلقة بعد الدخول ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها [illegible] قبل ان يطلق [illegible]
الاستحباب المؤكد لما تقدم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
[illegible] عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين قال [illegible] على المقتر [illegible] وكيف [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] عن علي بن عيسى عن سماعة
عن [illegible] عن عبد الله بن سنان ومعاوية بن عمار جميعا عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه ٥ ورواه الشيخ [illegible] قال الشيخ [illegible]
لا [illegible] الا [illegible] لا [illegible]
[illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف
عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال [illegible] الا المختلعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحسن عليه السلام طلق امرأة [illegible]
امرأة [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible] باب ٥١ ان المهر [illegible]

بالطلاق قبل الدخول ويسقط نصفه ويرجع الى الزوج [illegible] ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل
بها [illegible]
[illegible] ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قبل ان يدخل بها [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام نحوه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وباسناده عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأة قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة [illegible]
[illegible] نصف ما فرض ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان
هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في النكاح نكاح الاماء وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الطلاق وفي الميراث وغير ذلك باب ٥٢
ان الزوج الذي بيده عقدة النكاح ان يعفو عن بعض المهر عند الطلاق ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن ابن عبد الجبار وعن محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعن علي عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا عفا فقد جاز
وعن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال [illegible]
[illegible] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي وابي بصير وسماعة
كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible]
في تفسيره [illegible] ذلك لها [illegible]

ولا يجوز لها ٥ وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وعن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم جميعا عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي يعفو عن بعض
الصداق او يحط عنه بعضه او كله [illegible]
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله الا ان يعفون [illegible] المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح قال ابوها اذا عفا جاز له [illegible]
[illegible] او اختها [illegible] ولا [illegible] وتقدم [illegible]
[illegible] الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible]
[illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
[illegible] باب ٥٣ [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة [illegible] ثم طلقها قبل ان
[illegible] وان [illegible]
[illegible] ٥ وعن محمد بن يحيى [illegible] عن الحسين بن سعيد عن [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] على ان يعطيها [illegible] طلقها قبل ان يدخل بها [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
[illegible] قال [illegible] وتقدم ما يدل على ذلك [illegible]
باب ٥٣ ان المهر يجب [illegible] بالدخول وهو الوطء [illegible] ولا [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن [illegible] تزوج امرأة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال اذا [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يقيم عندها سبعة ايام ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم ه محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع
رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب
فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
في حديث قال قلت له الرجل تكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل
بها بثلاث ليال وعنه عن صفوان بن يحيى عن عيص عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت
له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان
عرسها ثلاثة ايام ان كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى ه احمد بن محمد بن علي
في نوادره عن عثمن بن عيسى مثله الا انه قال ثم يسوي بينهما بعد اذا طابت نفس احديهما للاخرى ه وعن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث وذكر الله
قلت وذاد وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا اقول حمل الشيخ حديث السبع
على الجواز وحديث الثلث على الافضلية باب ٣ جواز تفضيل بعض النساء
على بعض في النفقة واستحباب التسوية ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد ان يؤثر
احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس واجهد في العدل بينهما ه وعنه عن معمر بن خلاد
قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء اقول
حمله الشيخ على الكراهة ويمكن الحمل على التفضيل في القسم الواجب اذا كن اربعا وتقدم ما يدل
على المقصود هنا وفي الصدقات وفي الوصايا باب ٤ وجوب العدل في القسم الواجب
محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ومن
كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما في القسم من نفسه وماله جاء يوم القيمة مغلولا مائلا شقه حتى يدخل النار
اقول وتقدم ما يدل عليه باب ٥ ان الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها

في صبيحتها [illegible] محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن
في لياليهن فيمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يبيت
عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك ه ورواه الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب نحوه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب
الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقسم بين نسائه في مرضه فيطاف به بينهن قال وروي ان عليا عليه السلام كان له امرأتان
فكان اذا كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الاخرى اقول وتقدم ما يدل على [illegible]
في [illegible] باب ٦ جواز اسقاط المرأة حقها من القسم
بعوض وغيره [illegible] وحكم ما لو شرط في العقد ترك القسم ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في
حديث من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه
نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمها
فان ذلك جائز لا بأس به ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن علي بن الحكم مثله ه وباسناده
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان أيجوز ذلك قال اذا
طابت نفسها واشترى ذلك منها فلا بأس ه ورواه علي بن جعفر
في كتابه اقول ويأتي ما يدل على ذلك وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في المهور باب ٧
وجوب المساواة بين [illegible] في القسم دون المودة [illegible]
[illegible] ترك القسم لها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن عن هشام بن الحكم في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة قال يعني في النفقة وعن قوله
تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة

يعني في المودة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابي جعفر الاحول
مثله وزاد فلم يدر اصحابه كيف يسوي بين امرأتين في المودة اقول هذا مخصوص بالقدر الواجب
من النفقة او محمول على الاستحباب لما مر وقد تقدم حديث زيد بن علي بن الحسين عن ابائه عليهم السلام
قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزوب الرجل عن اهله اقول وتقدم ما يدل على الحكم
الثاني في نكاح الحر باب ٨ ان الامة اذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللامة
ليلة وكذا الذمية مع المسلمة ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة
مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة
قال لا بأس اذا اضطر اليها ه وباسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن [illegible]
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته
ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة
اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته
وللامة الثلث من ماله ونفسه ه وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة
وللحرة ليلتان وللامة ليلة ه ورواه الصدوق مرسلا عن ابي جعفر عن ابيه نحوه ه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينكح الرجل الامة [illegible] ان يوف
على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة اقول ويأتي ما يدل عليه ان شاء الله
في المصاهرة وفيما يحرم بالكفر باب ٩ جواز تفضيل بعض النساء في القسم اذا لم يكن
اربعا ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احديهما على الاخرى فقال له اربع فليجعل لواحدة
ليلة وللاخرى ثلث ليال ه وبالاسناد قال وسألته عن رجل تزوج نسوة هل يصلح له ان يفضل
احديهما فقال له اربع نسوة فليجعل للواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة وفي
الكسوة والنفقة مثل ذلك ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام انه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما قال نعم
له ان يأتي هذه ثلاث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة
فلذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا الحديث اقول وتقدم ما يدل على
ذلك باب ١٠ انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين بعث حكم من اهله وحكم من
اهلها وليس لهما الا شرط عليهما ان شاء اجمعا وان شاء فرقا ه محمد بن يعقوب باسناده عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال
ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا
فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
مثله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان ان شاءا فرقا وان
شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١١ ان المرأة اذا
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا جاز لها ان تهب له حقها من قسم ومهر ونفقة او
بعض ذلك ويحل له القبول ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له
لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى
ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما
صلحا وهو هذا الصلح ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال اذا
كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض حقي عليك واحللك من يومي
وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible]
[illegible] ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له كله
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الاول محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال النشوز يكون من الرجل والمرأة جميعا
فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند
الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك و
احلل لك يومي وليلتي وقد طاب له ذلك العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا نشزت المرأة على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز
المرأة فهي الشقاق وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا و
كذا واحللك من يومي وليلتي على ما اصطلحا فهو جائز وعن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر
يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة
من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها
فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ١٢ انه لا يجوز للحكمين التفريق الا مع الاذن من الزوج في الطلاق والبذل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال الحكمان يشترطان ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ ان تفريق الحكمين بين الزوجين مع اذنهما لا يصح الا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع شرائطه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها أرأيت ان
استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق
فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن
لا يكون ذلك الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين
قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على
التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما ورواه ابن ادريس في آخر السرائر
نقلا من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب الا انه قال في آخره جاز تفريقهما على الرجل و
المرأة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة قال
وفي خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز
وان فرقا فجائز قال وفي رواية فضالة فان رضيا وقلداهما الفرقة ففرقا فجائز وعن
محمد بن سيرين عن عبيدة قال اتى علي بن ابي طالب عليه السلام رجل وامرأة مع كل واحد منهما فئام من
الناس فقال علي عليه السلام ابعثوا حكما من اهلها وحكما من اهله ثم قال للحكمين هل تدريان
ما عليكما ان رأيتما ان تجمعا جمعتما وان شئتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب
الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي عليه السلام لا تبرح حتى تقر بما اقرت به اقول و
تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الطلاق

ابواب احكام الاولاد

باب ١ استحباب الاستيلاد وتكثير الاولاد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي
عشرة سنة كتبت لهم الحسنات واذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات ورواه الصدوق
في التوحيد عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت

بعرفة فاذا الى جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد
حين سمعت ذلك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما لقي يوسف اخاه قال كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت
ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن له وارث
حتى وهب الله له بعد الكبر وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل
ان يشبهه ولده وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم وعنهم عن احمد عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا وعن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين
عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت حتى يرى
خلفا من نفسه محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته
حتى يريه الخلف قال وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن في الناس ومن مات وله خلف
فكأنه لم يمت قال وقال علي عليه السلام في الارض يصيب الصبي اثركنا لولد قال وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى
يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وفي معاني
الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا فاني مكاثر
بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط يقف محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا
حتى يدخل ابواي قبلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان
ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير وبالاسناد
قال الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله
وبالاسناد قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل الولد الصالح وعنهم عن احمد
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن
مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام
اول وهو يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح
فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله
عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا آية زكريا رب هب لي من لدنك وليا يرثني و
يرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام ميراث الله
من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العبيدي عن ابي ايوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣ استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت
انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله يرزقهم ورواه الطبرسي
في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عن بكر بن صالح مثله سعيد بن هبة الله الراوندي
في الخرائج والجرائح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عيسى بن صبيح قال دخل العسكري عليه السلام علينا الحبس وكنت
به عارفا فقال لي لك خمس وستون سنة وشهر ويومان وكان معي كتاب دعاء عليه تاريخ مولدي
واني نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد فقلت لا فقال اللهم ارزقه ولدا يكون له
عضدا فنعم العضد الولد ثم قال من كان ذا ولد يدرك ظلامته ان الذليل الذي ليس له
ولد الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على كراهة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ترك التزويج مخافة الفقر **باب ٤** استحباب طلب البنات واكرامهن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وواحدة فقال وواحدة ه ورواه الصدوق مرسلا ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ه محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار ه وفي الخصال عن ابي محمد الفرغاني عن محمد بن جعفر بن الاشعث عن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريح عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة ه احمد بن فهد في عدة الداعي قال قال عليه السلام من عال ثلاث بنات او مثلهن من الاخوات وصبر على لأوائهن حتى يبن الى ازواجهن او يمتن فيصرن الى القبور كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٥ كراهة كراهة البنات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف رأيت فقلت ما رأى رجل من خير في امرأة الا وقد رأيته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ه وعنهم عن ابي خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله

فاخبر

فاخبر بمولود اتاه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمرأة تمخض فخبرت انها ولدت جارية فقال النبي الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فواغوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ه ورواه الصدوق باسناده عن حمزة بن حمران نحوه ه ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن العباس الزيات مثله ه وعن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن [illegible] وحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام بلغني انه ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ه وعنهم عن ابي خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله عليه السلام فرآه متسخطا فقال له ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية ولدت سبعين نبيا ه محمد بن علي بن الحسين قال بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر الى وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات ه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن هاشم عن البرقي رفعه وذكر مثله الى قوله على الله ه قال وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا ه وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله عن يحيى بن عمران عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها

والنعمة يسأل عنها ه وفي عيون الاخبار عن محمد بن القسم المفسر عن احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن ابائه عن الصادق عليه السلام ان رجلا شكا اليه غمه ببناته فقال الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها واغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها اثداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ومن بعضها العسل ومن بعضها الدهن ومن بعضها شبه دقيق السميد ومن بعضها الثياب ومن بعضها كالنبق فيهوي ذلك كله نحو الارض فقلت في نفسي اين مقر هذه الخارجات فناداني ربي يا محمد هذه انبتها من هذا المكان لاغذو منها بنات المؤمنين من امتك وبنيهم فقل لآباء البنات لا تضيقن صدوركم على بناتكم فاني كما خلقتهن ارزقهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ تحريم تمني موت البنات محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧ استحباب زيادة الرفق والرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة ه وعنهم عن احمد عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة وانما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة ه وعنهم عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنون نعم والبنات حسنات والله يسأل عن النعم ويثيب على الحسنات ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها قال وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة

خلقت

خلقت من ضعف المنفق عليها معان ه ورواه في ثواب الاعمال عن ابيه ومحمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن الحسين بن يعقوب بن يزيد رفعه الى احد الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وفي الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابان بن تغلب مثله قال وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل وواحدة قال وواحدة اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه ه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك وليا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ه محمد بن علي بن الحسين قال قال علي بن الحسين عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حيوتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والاخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا اقول ياتي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يدل على ذلك باب ١٠ استحباب الصلوة والدعاء لمن اراد ان يحبل له ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال من اراد ان يحبل فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سئلك به زكريا يا رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ه ورواه الشيخ كما مر ه اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الصلوة

باب ١١ ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر عليه السلم انه لا يولد له وقال علمني شيئا فقال له استغفر الله في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ه وعن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمن بن جعفر عن مفضل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث انه علم حاجب هشام وكان لا يولد له فقال له قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة فكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه ه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق عن الحسن بن علي عليهما السلم انه وفد على معوية فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال اني رجل ذو مال ولا يولد لي فعلمني شيئا لعل الله ان يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر من الاستغفار حتى ربما استغفر في اليوم سبعمائة مرة فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معوية فقال هلا سألته مم قال ذلك فعاد اليه وفد اخرى فسأله

الرجل

الرجل فقال الم تسمع قول الله عز وجل في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١١ استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد عن هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي ه ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن ابراهيم اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل لم ارزق ولدا فقال اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرا اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين الى ثلاث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله ه الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ولد لي ثماني بنات راس على راس ولم ار قط ذكرا فقال الصادق عليه السلم اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرة المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب اذا تبينت الحمل فمتى ما تقلبت من الليل فضع يدك بحذاء سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت فولد لي سبع ذكور راس على راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا باب ١٣ استحباب مسح راس اليتيم ترحما به محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلم ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة ورواه في المقنع مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله الا انه قال ما من عبد مؤمن وقال رحمة له وفي ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن الاصبغ عن علي عليه السلم قال ما من مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على راس يتيم ترحما له الا كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة ورواه في المقنع مرسلا مثله وعن محمد بن الحسن

عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمن عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يمسح يده على راس يتيم رحمة له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة وعن محمد بن موسى المتوكل عن السعد ابادى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله ان لليتيم حقا قال وفي حديث اخر يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه فانه اذا فعل ذلك لان قلبه ورواه في المقنع مرسلا وكذا الذي قبله باب ١٤ ان من كان له حمل او ابطا عليه الحمل يستحب له ان ينوي ان يسميه محمدا او عليا ويدعو بالماثور ليولد له ذكر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد انه دخل على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له ابن غيلان بلغني ان من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام ثم سماه عليا فقال على محمد وعلي شيئا واحدا فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه عليا ولد له غلام قال اني خلفت امراتي وبها حمل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم رفع راسه فقال له سمه عليا فانه اطول لعمره ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المداين انه ولد له غلام وعنه عن احمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان بامراة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرا اية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني قد سميته محمدا فانه يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء الله اخذه وان شاء تركه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حمل له حمل فنوى ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال ههنا ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر ياخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة اشهر ويقول اللهم اني سميته محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام ه وعنهم عن سهل عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد

عن محمد بن عمر في حديث انه قال لابي الحسن عليه السلم ولد لي غلام فقال سميته قلت لا قال سمه عليا فان ابي كان اذا ابطات عليه جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا تلبث ان تحمل وتلد غلاما وعنهم عن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه شكا اليه رجل انه لا يولد له فقال له اذا جامعت فقل اللهم ان رزقتني ولدا سميته محمدا قال ففعل ذلك فرزق باب ١٥ ان من حول عن الطلاق بحرامه في الولد عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلم الوكاء قد ينفلت فالحق به الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه عموما باب ١٦ ان من انزل على فرج زوجته البكر من غير ايلاج فحملت الحق به الولد ولم يجز نفيه وانه لا يلحق الولد من غير دخول ولا انزال ه محمد بن ابي طالب عليه السلم فقال اني اتخذت خلة وجارية حدثة وهي عذراء وهي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي عليه السلم نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها فقال نعم فقال علي عليه السلم ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وان افواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المراة بولد واحد واذا دخل من اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلثة حملت بثلثة واذا دخل من اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت به ولدها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش ه محمد بن محمد المفيد في الارشاد قال وروى نقلة الاثار من العامة والخاصة ان امراة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمن وسأل المراة هل افتضك الشيخ وكانت بكرا فقالت لا فقال عثمن اقيموا الحد عليها فقال امير المؤمنين عليه السلم ان للمراة سمين سم البول وسم المحيض فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه فاسئلوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالافتضاض فقال امير المؤمنين عليه السلم الحمل له والولد ولده وارى عقوبته على الانكار له فصار عثمن الى قضائه اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ اقل الحمل واكثره وانه لا يلحق الولد بالواطي لو ولد دون الاقل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا فيما زاد عن الاكثر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر ولتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ٥ وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة اشهر وعشرا ٥ وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام في حديث قال قلت فانها ادعت الحمل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رات المراة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رات في حملها من الدم ورواه العياشي في تفسيره عدة احاديث بهذا المضمون ٥ اقول يحتمل الحمل على التقية ويمكن تخصيص ما قبله بما مر الدم الخالص في الحمل بما هو الغالب لكن لاجل الدم الخالص ينكل العمل به ٥ وعن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهرا ٥ وعن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المراة لاقل من ستة اشهر ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ محمد بن محمد المفيد في

الارشاد

الارشاد قال روت العامة والخاصة عن يونس عن الحسن ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فهم برجمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاذا اتمت المراة الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة اشهر فخلى عمر سبيل المراة ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة مثله ٥ وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ٥ وباسناده عن الحسن بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج نحوه ٥ محمد بن الحسن في المجالس والاخبار باسناده الآتي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل الحسين عليه السلام ستة اشهر وارضع سنتين وهو قول الله عز وجل وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ٥ وباسناده عن سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين ٥ اقول هذا محمول على التقية وقد تقدم في غسل الميت في احاديث تغسيل السقط ما يدل على المقصود وتقدم ما يدل عليه هنا وفي الطهارة وغيرها وما يدل في العدد وغيرها

باب ١٧ استحباب اخراج النساء ساعة الولادة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني

الا انه قال لا تكون المراة اول ناظر الى عورته

باب ١٩ ان من وطئ امته ثم شك في نسب الولد لم يجز له انكاره ولا نفيه وان شرط عليها ان لا تطلب ولدها ٥ محمد بن علي بن الحسين في كتاب اكمال الدين عن محمد بن اسمعيل الكليني عن ابي طاهر البلالي قال كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك مدة قالت لي قد حبلت ثم اتت بولد فلم انكره الى ان قال فخرج جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام واما الرجل الذي استحل بالجارية وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية شرط على الله هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث عرض له في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فيه فليس ذلك بموجب البراءة من ولده ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه

باب ١٩ استحباب التهنئة بالولد الذكر يوم السابع وكيفيتها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن الحسين عن ام الحسين قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره ٥ وعنهم عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك ان يكون فارسا او راجلا قال فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم الانصاري عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فاتته قريش فقالوا يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره ٥ اقول وتأتي احاديث في الحج تثبت الاذن ونحوها

باب ٢٠ استحباب تسمية الولد قبل ان يولد والا فيوم السابع وتسمية السقط ولو اشتبه فباسم مشترك بين الذكر والانثى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا اذكر ام انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد

سمى

سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد ٥ ورواه الصدوق في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة الا انه ترك من اول الكلام الى قوله قبل ان يولد ٥ ورواه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله ولم يذكر محسنا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيامة باسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون لم لم تسمونا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفنا انها انثى سميناها باسم الاناث ارأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة ٥ اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢١ استحباب تسمية الولد باسم حسن وتغيير اسمه ان كان غير حسن وعظم حق الولد والوالدين ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين ابي الحسين عن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن سنان عن يعقوب السراج قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو واقف على راس ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد فجعل يساره طويلا فجلست حتى فرغ فقمت اليه فقال لي ادن من مولاك فسلم فدنوت فسلمت عليه فرد علي بكلام فصيح ثم قال لي اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها امس فانه اسم يبغضه الله وكانت ولدت لي ابنة وسميتها بالحميراء فقال ابو عبد الله عليه السلام انته الى امره ترشد فغيرت اسمها ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما ٥ وفي معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال قلت له لم سمي العرب اولادهم بكلب وفهد ونمر واشباه ذلك قال كانت العرب اصحاب حرب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فكانت تعرف بالعبودية باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك ويحوت ما اشباه هذا يتيمنون بها [illegible]
ابن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان ٥ وعن ابن خيثمة [illegible] قال رجل يا رسول الله ما حق ابني
هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٣ استحباب التسمية باسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وبما دل على العبودية حتى عبد الرحمن

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة عن رجل سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ ورواه الصدوق في معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال وخيرها اسماء الانبياء ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] فقال سمه اسما من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ٣٨ العقيقة عن المولود

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد مثله وباسناده عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن [illegible] عليه السلام قال العقيقة واجبة وعنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ورواه الصدوق باسناده عن علي بن الحكم مثله وعنه عن احمد عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كلما قبله وعنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بعقيقته اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٩ انه يستحب للكبير ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم ان اباه عق عنه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن يزيد مثله محمد بن علي بن الحسين في معاني الاخبار قال في الحديث كل مولود مرتهن بعقيقته قال وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وعق عن الحسن والحسين كبشين اقول وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٠ انه لا يجزي التصدق بثمن العقيقة وان لم يوجد واستحباب [illegible]

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق

بثمنها

بثمنها قال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى فاتصدق بثمنها قال لا اطلبها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

باب ٤١ ان العقيقة كبش او بقرة او بدنة او جزور فان لم يوجد فحمل

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وباسناده عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة الحديث محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام مرهون بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة اقول وقد تقدم حديث محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٢ ان عقيقة الذكر والانثى سواء كبش كبش ويستحب ان يعق عن الذكر بذكر اذا تيسر وعن الانثى بانثى

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء وعنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء قال كبش كبش وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام

فيها سواء قال نعم محمد بن علي بن الحسين باسناده عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كانت انثى عق عنها انثى قال [illegible] يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحدة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٣ سقوط العقيقة عن المعسر حتى يجد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد [illegible] وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام وذكر مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال العقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر

باب ٤٤ انه يستحب ان يعق عن المولود يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا وجملة من احكام العقيقة

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمى ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في اليوم السابع وعن محمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطي القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها

من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ورواه الكليني وعن عدة من اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنهم عن احمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق رأسه ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل مع الورك وقال العقيقة بدنة او شاة وعنهم عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفا من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابي جميلة [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال يعق عنه ويحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي [illegible] ثم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به ويطعم قابلتها ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة وبالاسناد عن يونس عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان يوم السابع [illegible] يعق عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل والورك [illegible] من المسلمين [illegible] ويسمى يوم السابع ورواه الشيخ باسناده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر مثله وعن علي
بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن يقطين رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في
العقيقة قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وكذا الذي قبله قال الشيخ انما اراد نفي الفضل الذي يحصل له لو فعل يوم السابع لانا قد
بينا ان العقيقة مستحبة وان مضى للولد اشهر وسنون وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن مولود لم يحلق راسه في اليوم السابع هل عليه بعد
ذلك حلق والصدقة بوزنه فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليهم حلق انما الحلق والعقيقة
والاسم في اليوم السابع اقول وتقدم ما يدل على ذلك في استحباب الحلق والعقيقة بعد الكبر

باب ٤١ ان المولود اذا مات يوم السابع قبل الظهر سقطت عقيقته وان مات
بعد الظهر استحبت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد
عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت
يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر
عق عنه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن ادريس بن
عبد الله

باب ٤٢ استحباب اسكات اليتيم اذا بكى

محمد بن علي بن الحسين قال قال
الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله عز وجل من ابكى عبدي الذي سلبته
ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد الا اوجبت له الجنة
ورواه في المقنع ايضا مرسلا مثله وفي ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن [illegible] عن ابي خالد الاحمر
عن جابر الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله

باب ٤٣ عدم جواز ضرب الاولاد على بكائهم

محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل
عن القسم بن محمد [illegible] عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن [illegible]
ادريس ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم
على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على

النبي

النبي وآله واربعة اشهر الدعاء لوالديه اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٤ استحباب تعدد العقيقة عن الولد الواحد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له ولد لي غلام فقال له عققت قال لا فسكت [illegible]
[illegible]
[illegible] فاشتريت كبشين فاستمنهما
[illegible] وقال [illegible] اذهب فاشتريت كبشين [illegible]
ادبحهما وكل واطعم محمد بن علي بن الحسين قال روي انه يعق عن الذكر باثنين وعن الانثى بواحد
وفي كتاب الكافي [illegible] عن محمد بن ابراهيم الكوفي ان ابا محمد عليه السلام بعث الى
من [illegible] وقال هذه من عقيقة ابني محمد محمد بن الحسن في كتاب الغيبة قال روي
[illegible] قال حدثني الثقة [illegible] قال وجه الي مولاي ابو محمد عليه السلام
بكبشين وقال [illegible] عن ابني فلان وكل واطعم اهلك ثم وصل الي كبشين وقال عق هذين الكبشين عن مولاك
وكل هناك الله واطعم اخوانك اقول وتقدم ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله عق عن الحسن والحسين عليهما السلام
وان فاطمة عليها السلام عقت عنهما وتقدم ايضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٤٥ [illegible]

ان [illegible] عن المولود [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن [illegible] ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق
[illegible] الرجل [illegible] قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزأ
عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال [illegible] بعقيقته [illegible] ويأتي في [illegible]

باب ٤٦ كراهة [illegible]

الحصين عليه السلام قال اذا لم يعق عن الصبي [illegible] ذلك عن عقيقته
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان
تحلق موضعا وتترك موضعا وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي
يدعو له [illegible] فابى ان يدعو له وامر بحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن البختري
عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الرأس
الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة وعنه عن ابيه عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام في حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله حلق راس الحسين عليه السلام الى ان قال وكانت له ذوابتان في القرن الايسر قال الكليني
وقد روي انه يترك [illegible] في وسط الرأس وهو اصح من القرن اقول هذا محمول
على الجواز واما على الجواز واما على الاختصاص بالحسين عليه السلام او على كونه بعد الحلق الاول او على كونه منسوخا والله اعلم

باب ٤٧ استحباب خدمة المرأة زوجها وارضاعها ولدها وصبرها على حملها وولادتها

محمد بن
علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة رفعت من بيت زوجها
شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا نظر الله اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة
يا رسول الله ذهب الرجال بكل خير فاي شيء للنساء المساكين فقال عليه السلام بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة
الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان لها من الاجر ما لا يدري ما هو لعظمه فاذا ارضعت
كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسماعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها
وقال استأنفي العمل فقد غفر لك اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٤٨ عدم جواز اجبار الحرة على ارضاع
ولدها واستحباب اختيارها ارضاعه وحصول اجرة ارضاعه لو ولدته للام

محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ورواه الصدوق مرسلا
ورواه الشيخ باسناده عن النوفلي مثله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله ورواه الصدوق مرسلا اقول ويأتي ما يدل على بعض
المقصود

باب ٤٩ انه يستحب للمرضعة ان ترضع الطفل من الثديين لا من احدهما وكراهة ان
لا ولدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن [illegible] عن محمد بن القاسم بن
الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد

ابني

ابني محمدا واسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والآخر شرابا ورواه الصدوق مرسلا ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن علي
بن الحسين باسناده عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مرازم عن جابر بن يزيد عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في بطن امه الى ان قال وجعل الله تعالى رزقه في ثديي
امه احدهما شرابه والآخر طعامه الحديث وباسناده عن السكوني قال كان علي عليه السلام يقول انظروا
من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه

باب ٧٠ اقل مدة الرضاع واكثرها

محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين ان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض
منهما فهو حسن والفصال هو الفطام وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابي [illegible] عن عبد الوهاب
بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على
الصبي وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه نهى ان يفضل بالصبي او يفطم
اشرف رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما
قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين
فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور
على الصبي ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق
باسناده عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب وهو عن سماعة بن مهران والذي قبله
باسناده عن سعد بن سعد مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عامر بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة ورواه
في التوحيد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن ابي الصهبان(?) عن محمد بن سنان عن عامر بن
عبد الله مثله وباسناده عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ٧١ انه لا يجب على المرأة ارضاع ولدها بغير اجرة بل لها اخذ الاجرة ...

باب ٧٢ ...

باب ٧٣ ان الحرة احق بحضانة الولد ...

باب ٧٤ ...

باب ٧٥ ...

باب ٧٨ كراهة استرضاع ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من يرضع الاكم (؟) فان الولد يشب عليه ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر
في الرعونة والحمق ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ۵ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله ۵ وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه ۵ محمد بن علي بن
الحسين في عيون الاخبار باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي ۵ وبهذا الاسناد قال ليس للصبي خير من لبن امه ۵ عبد الله بن جعفر
في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول تخيروا
للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧٩ استحباب استرضاع الحسناء وكراهة استرضاع القبيحة

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن [illegible]
عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح
فان اللبن قد يعدي ۵ وبالاسناد عن العباس بن موسى عن صفوان عن ربعي عن الفضيل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يحيى وكذا الذي قبله ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨٠ ان الانفاق على الظئر والقابلة مع عدم الشرط [illegible] وانه اذا دفعت الظئر الولد الى ظئر اخرى ضمنت الدية ان لم
تات به

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه انما الظئر مأمونة ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
ورواه الصدوق [illegible] ۵ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان
الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرته واقرت بقبضها [illegible] وانها كانت
دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلام عليها الدية او تأتي به ۵ ورواه الشيخ كالذي قبله ۵ وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال القابلة [illegible] اقول وتقدم ما يدل

على ذلك في الاجارة ويأتي ما يدل عليه في الديات

باب ٨١ ان الام احق بحضانة الولد من الاب حتى يفطم اذا لم تطلب من الاجرة زيادة على غيرها ما لم تطلق وتتزوج وبالبنت الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب
احق منها فان مات فالام ثم الاقرب فالاقرب

۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد
في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة
وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا
ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ورواه الصدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله ۵ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان
يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ۵ وعن الحسين بن محمد عن
المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده
ام المرأة قال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ۵ وعن
علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ۵ ورواه الصدوق باسناده
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ هذا محمول على انها احق به اذا كانت تكفله بما يكفله غيرها قال ويحتمل
ان يكون المراد بالولد هنا الانثى ويحتمل ان يكون المراد به ما لم يفطم واستدل بما تقدم ۵ وعن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق
بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الحديث ۵ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امرأة ولي
منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة قال
صاحب [illegible] الاصحاب على الانثى لما تقدم ۵ محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب مسائل الرجال
ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام رواية الجوهري [illegible] عن ايوب بن نوح قال كتب اليه مع بشر بن

بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له
سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل على بعضه في
الارث

باب ٨٢ استحباب ترك الصبي سبع سنين او ست ثم يلزم سبع سنين وتعهد تأديبه
بما ولكيفية تعليمه

۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال دع ابنك يلعب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح
والا فانه ممن لا خير فيه ۵ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن [illegible]
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه
ما دبك فان قبل وصلح والا فخل عنه ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ محمد بن علي بن الحسين
في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن
معبد عن [illegible] بن صالح عن عبد الله بن فضالة عن احدهما عليهما السلام قال اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له
سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله
سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس
سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم
يترك حتى يتم له ست سنين صلى وعلم الركوع والسجود حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين
قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع فاذا تمت له علم الوضوء
وضرب عليه وعلم الصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله
لوالديه ورواه في الفقيه باسناده عن عبد الله بن فضالة اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٨٣ استحباب تعليم الصبي الكتابة والقرآن سبع سنين والحلال والحرام سبع سنين وتعليمه السباحة والرماية

۵ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبع سنين ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وبالاسناد عن يعقوب بن سالم رفعه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله علموا اولادكم السباحة والرماية ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
بن سابور عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل ولده كتب الله له حسنة

ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه اهل الجنة
محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه
نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه لا خير فيه قال وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا
ويستخدم سبعا ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب
الحسن الطبرسي في مكارم الاخلاق نقلا من كتاب المحاسن عنه عليه السلام قال احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين
ثم ادبه في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل وصلح والا فخل عنه قال وقال
النبي صلى الله عليه وآله الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت خلائقه لاحدى
وعشرين سنة والا ضرب على جنبه فقد اعذرت الى الله تعالى قال وقال عليه السلام الاب يؤدب ولده [illegible]
ويتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه عليه السلام قال اكرموا اولادكم واحسنوا آدابهم يغفر لكم اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٨٤ استحباب تعليم الاولاد في صغرهم [illegible] الحديث قبل ان يسبقهم اليهم المرجئة

۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن
محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن جميل بن دراج وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعن الحسين بن ادريس عن محمد بن
حسان عن ادريس بن الحسين عن ابي اسحق الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا خير فيمن
لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب
ضلالتهم وهو لا يعلم اقول هذا الحديث يرجع الى الاولاد الصغار لضعف تمييزهم وتقدم ما يناسبه في مقدمة العبادات ۵ وعن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن مروان (؟) عن ابي مريم قال قال ابو جعفر عليه السلام لسلمة بن كهيل
والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ۵ محمد بن ادريس
في آخر السرائر نقلا من كتاب ابان بن تغلب عن عمرو بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا ناتي
هؤلاء المخالفين فنسمع منهم الحديث يكون حجة لنا عليهم فقال لا تاتهم ولا تسمع منهم لعنهم الله ولعن مللهم المشركة
محمد بن علي بن الحسين في الخصال باسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال علموا صبيانكم ما ينفعهم الله به
لا تغلب عليهم المرجئة برأيها ۵ علي بن موسى بن طاوس في كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة نقلا
من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني باسناده الى جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلم في وصية امير المؤمنين عليه السلم لولده الحسن عليه السلم [illegible]

قال يا بني [illegible]

[illegible]

باب ٨٥ [illegible]

[illegible]

باب ٨٦ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

وان امرتك بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٩٣ وجوب بر الوالدين وان كانا فاجرين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ادعو للوالدين اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابوين مخالفين فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا ٥ وعنه عن احمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عنبسة بن مصعب عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلث لم يجعل الله فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٩٤ استحباب الزيادة في بر الام على بر الاب

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن ابي عمير مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن [illegible] الحكم عن معاوية بن وهب عن زكريا ابن ابراهيم في حديث انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نصرانيا فاسلمت وان ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم واكل في آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك ثم ذكر انه زاد في برها على ما كان يفعل وهو نصراني فسألته فاخبرها ان الصادق عليه السلام امره فاسلمت ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل وسأل النبي صلى الله عليه وآله عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر

ابرر

امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب ٥ محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب اوصني قال اوصيك بك ثلاث مرات قال يا رب اوصني قال اوصيك بامك مرتين قال يا رب اوصني قال اوصيك بابيك فكان لاجل ذلك يقال ان للام ثلثي البر وللاب الثلث

باب ٩٥ تحريم قطيعة الارحام

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل الرحم وان ثقل الرحم انقطاع النسل ٥ ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن احمد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه قال له ما حال اهل بيتك قال قلت ما تركهم فقال بما صنعوا بك وبصنيعهم اياك وقطع رحمهم بتروا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطع رحمك وان قطعتك ٥ وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الحالقة فانها تميت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم ٥ وعنهم عن احمد عن ابيه رفعه عن ابي حمزة الثمالي قال قال امير المؤمنين عليه السلام اعوذ بالله من الذنوب التي تعجل الفناء قيل وما هي قال قطيعة الرحم ٥ وعنه عن احمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار ٥ محمد بن علي بن الحسين في عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر العلم واحترز العمل وائتلفت الالسن واختلفت القلوب وتقطعت الارحام هنالك لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا

باب ٩٦ استحباب احتساب مرض الطفل وبكائه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي عن محمد بن جعفر عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ٥ ورواه الصدوق مرسلا ٥ وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ما لي اراك تئن فقال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال حدثني ابي محمد بن علي عن آبائه عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يئنان فقال جبرئيل يا حبيب الله ما لي اراك تئن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الطفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحدود فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٩٧ جواز علاج الاطفال والاولاد وبط جرحه فان مات فلا شيء على الاب

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبططته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع عليه السلام يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت

باب ٩٨ استحباب حجامة الصبي اذا بلغ اربعة اشهر كل شهر في النقرة

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٩٩ ان الذي ولد اخيرا من التوأمين هو الاكبر

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا

هو اكبرهما ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ١٠٠ ان الغائب اذا تغيبت زوجته لم يلحق به الولد ولا ينفى عنه الا بعد ان قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة وحكم اولاد الاماء في الالحاق

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن ابراهيم [illegible] عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين فقال ايتني بهما فجاء بهما فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب [illegible] اقول وتقدم ما يدل على احكام اولاد الاماء في محله

باب ١٠١ ان من زنا بامرأة ثم تزوجها بعد الحمل لم يلحق به الولد ولا يرثه

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن [illegible] عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠٢ ان من اقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك ومن نفى ولد الامة او الذمية لم يلاعن

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه ابدا ٥ وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في محله

باب ١٠٣ [illegible]

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas

تحريم العتق وحمل ذلك على التقية
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها قال نعم قلت فإن لم يكن له مال قال فقال إن الناس يقولون إنه لا يكون حتى يكون له مال ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق جارية ثم تزوجها كان له أجران وأيما رجل أدب جاريته فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران وأيما رجل آمن بالكتاب الأول ثم آمن بالكتاب الآخر فله أجران وأيما رجل أطعم طعاما ثلاث مرات من غير أن يأمر فيه بخير أو ينهى عن شر كان حقا على الله أن يعتقه من النار وأيما رجل أطعم طعاما ثلاث مرات من غير أن يأمر فيه بخير أو ينهى عن شر كان حقا على الله أن يعتقه من النار وأيما رجل أطعم طعاما ثلاث مرات من غير أن يأمر فيه بخير أو ينهى عن شر كان حقا على الله أن يعتقه من النار

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له ثم تزوجها قال نعم قلت فإن لم يكن له مال قال فقال إن الناس يقولون إنه لا يكون حتى يكون له مال ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق جارية ثم تزوجها كان له أجران وأيما رجل أدب جاريته فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران وأيما رجل آمن بالكتاب الأول ثم آمن بالكتاب الآخر فله أجران وأيما رجل أطعم طعاما ثلاث مرات من غير أن يأمر فيه بخير أو ينهى عن شر كان حقا على الله أن يعتقه من النار وأيما رجل أطعم طعاما ثلاث مرات من غير أن يأمر فيه بخير أو ينهى عن شر كان حقا على الله أن يعتقه من النار

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له ثم تزوجها قال نعم قلت فإن لم يكن له مال قال فقال إن الناس يقولون إنه لا يكون حتى يكون له مال ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق جارية ثم تزوجها كان له أجران وأيما رجل أدب جاريته فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران وأيما رجل آمن بالكتاب الأول ثم آمن بالكتاب الآخر فله أجران وأيما رجل أطعم طعاما ثلاث مرات من غير أن يأمر فيه بخير أو ينهى عن شر كان حقا على الله أن يعتقه من النار وأيما رجل أطعم طعاما ثلاث مرات من غير أن يأمر فيه بخير أو ينهى عن شر كان حقا على الله أن يعتقه من النار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احسن اليها قلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس جثتها واغفر ذنبها الحديث ﻫ محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من الذي احبر على نفقته قال الوالدان
والولد والزوجة والوارث الصغير ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وقال والوارث الصغير يعني الاخ
وابن الاخ ونحوه اقول حمله الشيخ على الاستحباب وجواز حمله على عدم وارث اخر وباسناده عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ابراق العبد قال استوثق منه ولكن انتشر له كسوته قلت
وكم تشبع قال اما نحن فنفرق على الناس في من تمره ورواه الكليني كما يأتي في العتق ﻫ علي بن ابراهيم
في تفسيره عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه
الله قال اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها مع الكسوة والا فرق بينهما العياشي في تفسيره عن
ابي القاسم الفارسي قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وما يعني بذلك فقال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واحباء النفقة
واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب ﻫ اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الزكوة
وغيرها ويأتي ما يدل عليه

باب ٢ مقدار نفقة الزوجة وحكم ما تستغنيه على الزوج

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن حدثه عن شهاب بن عبد
ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها و
لا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا
قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر
ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من
ثلثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان
منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم
عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان يسنيلهم في ذلك شيئا لم يسنيلهم
في ساير الايام ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب

مقدار نفقة الزوجة

عن شهاب بن عبد ربه نحوه اقول هذا محمول على ما تقدم من انه محمول على الواجب مع العادة في ذلك الوقت
والاماكن التي فيهم مما مضى ويأتي ان المعتبر كفايتها وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدين في
استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالاناث محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن محمد بن موسى
عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن اسحق بن بشر عن سالم الافطس عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل السوق فاشترى تحفة
فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح
ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى
من خشية الله ادخله الله جنات النعيم ورواه في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار
عن سلمة بن الخطاب مثله

باب ١ النفقات الواجبة والمندوبة وجملة من احكامها

الحسن بن علي بن شعبة في كتاب تحف العقول عن الصادق عليه السلام في حديث قال واما الوجوه
التي فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون
وجها منها سبعة وجوه على خاصة نفسه وخمسة وجوه على من تلزمه نفقته وثلثة مما يلزمه
فيها وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلة واربعة اوجه مما يلزمه النفقة
من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه
ومشربه وملبسه ومنكحه ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجراء على مرمة متاعه
او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فنحو منزله او آلة من الآلات يستعين بها على
حوائجه واما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفقته فعلى ولده ووالديه و
امرأته ومملوكه لازم له ذلك في العسر واليسر واما الوجوه الثلاث المفروضة من
وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في
ابانه وزمانه واما الوجوه الخمس من وجوه الصلة النوافل فصلة من فوقه وصلة
القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع
فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة اقول وتقدم ما يدل
على ذلك

باب ٥ كراهة تصرف المرأة في مالها وانفاقها منه بغير اذن زوجها الا

في الحج وحكم النذر ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ﻫ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب وكذا
الشيخ ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا قال المرأة
تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ٦ سقوط نفقة الزوجة بالنشوز وطلب الخروج بغير اذن الزوج حتى ترجع واشتراط نفقتها بالتمكين ﻫ محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة
خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن السكوني ﻫ ورواه الصدوق باسناده عن السكوني مثله ﻫ الحسن بن علي بن شعبة
في تحف العقول عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ايها الناس ان لكم عليهن حقا ولهن عليكم حقا حقكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم ولا يدخلن بيوتكم احدا تكرهونه الا باذنكم وان لا يأتين بفاحشة فان فعلن فان الله قد
اذن لكم ان تعضلوهن وتهجروهن في المضاجع وتضربوهن ضربا غير مبرح فاذا انتهين واطعنكم فعليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٧ وجوب النفقة للمطلقة الحامل حتى تضع ﻫ محمد بن

يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
حتى تضع حملها ﻫ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها الحديث ﻫ وعن محمد بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
بالمعروف حتى تضع حملها ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ﻫ وعنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث ﻫ
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة
ينفق عليها حتى تضع حملها الحديث اقول وتأتي ما يدل على ذلك

باب ٨ وجوب نفقة المطلقة رجعية وسكناها وعدمهما للمطلقة باينا اذا لم تكن حاملا ﻫ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد

سقوط نفقة الزوجة بالنشوز

ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت
اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك
التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل
تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ﻫ وعنه عن
ابيه عن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما
ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق
باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال ليس لها سكنى ولا نفقة ﻫ وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن ابي سماعة كلهم عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ﻫ ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر مثله الا انه قال
على زوجها ولا سكنى ﻫ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ﻫ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى هي قلت لا قال لا ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي
قلت لا قال فلا ﻫ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا
على العدة لها سكنى او نفقة قال نعم قال الشيخ هذا محمول على الاستحباب او على كونها حاملا واستدل بما
يأتي ﻫ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سماعة بن موسى انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المختلعة الها
سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة قال لا ﻫ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها
حتى تنقضي عدتها قال نعم اقول هذا محمول على الرجعية لما مضى ويأتي

باب ٩ عدم وجوب نفقة المتوفى عنها

من مال زوجها وان كانت حاملا ولا سكناها وانه من ترك له زوجة فنفقتها من نصيب الباقي في الحمل من ماله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعقوب عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج
منا ثم يريد ان لا ينفق عليها ح وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ح وعنه عن محمد بن احمد
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها
هل لها نفقة قال لا ح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن احدهما عليهما السلام مثله ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن الحكم
وكذا الا ما قبله قوله فصل الشيخ على ان المراد من مال الولد ما استكسبه بماله الى آخره يقرع به
عن احمد بن الحسين بن سعيد عن الفتح بن يزيد عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تريد ان تخرج فتقول لي حيث شئت قال لا حيث شئت
الحديث ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها ان تخرج قال لا ينفق عليها من مالها ورأيته
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن بريد العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها ألها ان تخرج قال لا ان شاءت
ما يسأل عن الحكم الا في الوصايا باب ١٢ وجوب نفقة المتوفى عنها الى انقضاء العدة من
عنه عن ابي يحيى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضيل بن يسار في الصحيح الكافي عن ابي عبد الله
قال المرأة المطلق المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال زوجها الذي في يديه ح ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن يسار باسناده
عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين عن معمر بن يحيى
قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ح ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن
قال الصدوق والذي افتي به ما رواه الكناني وقال الشيخ هذا محمول على ما اذا لم يكن لها مسكن
عليه ينفق عليها من نصيبها من مال الميت قال وضع يده بصدره اعني من مسكن ونحوه
باب ١٣ وجوب نفقة الولد على ابيه الموسر وحكم الاعسار
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب الي ابو الحسن عليه السلام مسألة الرجل يعتق غلاما
سيدا او يشتري كيف يرثه قال ان مات الغلام ولا حد له ورثه مولى ابيه الذي اعتق ابا الغلام او ورثة مولى ابيه
عنه وكذلك ان كان ابو الغلام اعتق امه فمات الغلام ولا حد له ورثه مولى امه الذي اعتق امه او ورثة مولى امه
محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعتق غلاما
او امة ولهما ولد ايرث الغلام والجارية ولدهما قال لا انما يرث الغلام والجارية مولى ابيهما الذي اعتق ابا الغلام
او الجارية او ورثة مولى ابيهما ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يعتق غلاما
او امة ولهما ولد ايرث الغلام والجارية ولدهما قال لا انما يرث الغلام والجارية مولى ابيهما الذي اعتق ابا الغلام
او الجارية او ورثة مولى ابيهما ح وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
باب ١٤ وجوب نفقة الاقارب
ذلك قال لعن في النفقة على الوالدة ثم على الولد ح وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الصحيح قال سألته عن عبد لله عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يرث الوارث
المرأة يرثون ولدها ولا ولدها ان كان لم يدع ولدا ولا يرث الولد ابا ولا ابن ابن ولا غيره ح وعنه عن
ما يسأل عن ذلك باب ١٣ وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر وحكم سؤاله وكسبه
عنه عن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بزيع قال كتب اليه ابو الحسن الرجل يحتاج الى شيء من
شيء ابيه ينبغي له ان يأخذ منه بغير علمه فكتب لا يحل له ان يأخذ من مال ابيه شيئا الا باذنه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابيه هل يأخذ منه بغير علمه قال نعم
باب ١٥ استحباب التقاضر بالقليل والاستغناء بالحلال
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال من رضي من الله بالميسور من المعاش قبل منه الميسور من العمل ح وعنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب
عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان اراك لتلمع بمرك الذي هو دونك لكي
بما قال الله عز وجل ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحياة الدنيا قال حتى بلغ
اذا وجد ح وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله اعطى كل شيء منكم قوته كما اعطى كل يوم ابن آدم قوته
على بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل قسم الارزاق كما قسم
يقل ابن آدم انه لم يأتني الا ما قد قسم لي ولكن ليقل انه لم يأتني الا ما قد قسم لفلان فان كنت فلانا اتاه
قال لما ينبغي لك ح وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمر عن ابي عمارة قال سمعت ابا عبد الله

الاب والام والولد قال نعم باب ١٤ استحباب التقاضر بالقليل والاستغناء بالحلال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن خمسة لا يعطون من الزكوة والمملوك والمرة وذلك انهم عيال له
لازمون له وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له ابوان موسران أله ان يأخذ من مالهما بغير علمهما قال لا
ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يأخذ من مال ابيه وهو محتاج قال لا ح وعنه عن ابيه عن صفوان عن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي ابنا وابنة وان ابني ليأخذ من مالي فيتزوج به فيدخل عليه في ذلك ان لم آمره فقال
ما احب ان تفعل ح وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ابيه وهو محتاج قال لا ح وعنه عن ابيه عن صفوان عن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنا وابنة وان ابني ليأخذ من مالي فيتزوج به فيدخل عليه في ذلك ان لم آمره
فقال ما احب ان تفعل ح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن علي الحلبي
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب ١٢ استحباب نفقة من عدا المذكورين من الاقارب
محمد بن علي بن الشيخ الفضال عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ذكره المؤمن رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال من عال اربعين او اخوانه او عشيرته ممن يرجو بضعهم ويخاف فقرهم
الله الحسن بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال هم
الزكوة والصدقات والحقوق اللازمات وسائر النفقات الواجبات على الاهلين و
ذوي الارحام قوله الترباقة كذا في الاصل والذي في الاحاطة والنفقات السقاط بين الناس من
من سائر الزيادات وكذا الموجود بالاسحاق ما نقص الحديث ح محمد بن مسعود في تفسيره عن العياشي عن
سلم عن علي بن الحكم كما سيأتي تمامه قوله ومعنى الحديث مثل ذلك قال الصدوق في النفقة على الوالدين مثل

باب ١٦ استحباب التوسعة على العيال
الكوفي رفعه عن علي عليه السلام قال ان الله تعالى فاتح كفه من نور عرشه ومن كفاه من الملائكة
عليه السلام عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمأة
في الثلج ابرد منها في الصيف قال ان الله تعالى يقول ما من قرية اهلكها الا بظلمها الا قرية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء اطيب من الخبز
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء اطيب من الخبز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء اطيب من الخبز
باب ١٧ استحباب التوسعة على العيال
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان احب اهل بيتي الي من اقتر على عياله ضيق عليه رزقه ومن وسع على عياله
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان احب اهل بيتي الي من اقتر على عياله ضيق عليه رزقه ومن وسع على عياله
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان احب اهل بيتي الي من اقتر على عياله ضيق عليه رزقه ومن وسع على عياله
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان احب اهل بيتي الي من اقتر على عياله ضيق عليه رزقه ومن وسع على عياله
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان احب اهل بيتي الي من اقتر على عياله ضيق عليه رزقه ومن وسع على عياله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

باب ١٨ استحباب [illegible]

[illegible]

باب ١٩ استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٢٢ استحباب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٢٠ استحباب [illegible]

[illegible]

باب ٢١ [illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

تم كتاب النكاح من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة [illegible]

كتاب الطلاق

[illegible] ابواب مقدماته وشرائطه [illegible]

ابواب [illegible] ابواب مقدماته وشرائطه باب ١

كراهة الطلاق [illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] تزوجوا ولا تطلقوا [illegible] ما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق [illegible] ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولو وليتهم لرددتهم فيها الى كتاب الله عز وجل ۵ وعنه عن الحلبي عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ۵ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي الجراح سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم أوت برجل قد خالف الا اوجعت
ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه ۵ ورواه الصدوق باسناده
نحوه ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن
محمد بن مسكين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم
لرددتهم الى كتاب الله عز وجل ۵ وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام قال لو وليت امر الناس لعلمتهم الطلاق
ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته بالسوط وتقدم ما يدل على ذلك في الامر بالمعروف و
يأتي ما يدل عليه

باب ٢ بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشرائط

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير جماع الحديث وعن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فإذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم ذكر في طلاق العدة مثل ذلك ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن يونس عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال الطلاق أن يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع ويشهد رجلين عادلين على تطليقه ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الطلاق الذي أمر الله به في القرآن وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته وكل طلاق لغير العدة فليس بطلاق وعن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طلاق السنة فقال على طهر من غير جماع بشاهدي عدل ولا يجوز الطلاق إلا بشاهدين وبالعدة وهو قوله فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة الآية علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض وأحصوا العدة أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٠ اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين وإلا بطل وأنه لا يجوز فيه شهادة النساء

محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي قال ألك بينة قال لا قال اعزب ورواه الصدوق مرسلا وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال وإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وإن طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة النساء وعنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه قال وإن طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عادلين فليس طلاقه إياها بطلاق وعنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت فكيف طلاق السنة قال يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فإن خالف

ذلك

ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل قلت فإن طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته قلت فإذا أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خير أقول يأتي وجهه في الشهادات وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن امرأة سمعت أن رجلا طلقها وجحد ذلك أتقيم معه قال نعم وإن طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له أن يفعل فيطلقها بغير شهود ولغير العدة التي أمر الله عز وجل بها وعنه عن أحمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن علي بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال إني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها فقال أمير المؤمنين عليه السلام أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمر الله فقال لا فقال اذهب فإن طلاقك ليس بشيء وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال لا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قدم رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال ليس الطلاق بطلاق فارجع إلى أهلك محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون الطلاق إلا بالشهود فقال له رجل إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق أقول هذا محمول على إرادة الطلاق عند الإشهاد لما يأتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم قال وأشهدوا على الطلاق صيانة لدينكم وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام وتقدم في حديث محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال لأبي يوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك إن الله أمر في كتابه بالطلاق

وأكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين وأمر في كتابه بالتزويج وأهمله بلا شهود فأتيتم بشاهدين فيما أبطل الله وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله عز وجل وأجزتم طلاق المجنون والسكران ثم ذكر حكم تظليل المحرم العياشي في تفسيره عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عمر بن رباح زعم أنك قلت لا طلاق إلا ببينة فقال ما أنا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله أقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج والصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١١ أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق وإلا بطل

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في حديث ولو أن رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعنه عن أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام وعن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام أنهما قالا لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع الأقرع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن أخويه عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق أقول ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الظهار وغير ذلك

باب ١٢ أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وإن علقه عليه

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا طلاق إلا بعد النكاح ولا عتق إلا بعد ملك ورواه في المقنع مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشتريت فلانا فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق

الا

إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا ما يملك وعن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبد الله بن سليمان عن أبيه في حديث عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل سمى امرأة بعينها وقال يوم يتزوجها هي طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها أيصلح ذلك قال فقال إنما الطلاق بعد النكاح وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران مثله وعنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن النضر بن قرواش عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء إنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح وعنهم عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك قال وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على رأسها وبهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال فلانة طالق إن تزوجها وفلان حر إن اشتراه فقال ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن أخيه عن ثعلبة عن محمد بن يحيى بن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول إن اشتريت فلانا أو فلانة فهو حر وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وإن نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما ملك ولا يتصدق إلا بما ملك وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن يحيى بن سالم أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل إلا ما ملك ولا يعتق إلا ما ملك ولا يتصدق إلا بما ملك وبإسناده عن الحسن بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز الفضل بن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطبرسي في مجمع البيان عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فقال له رجل
اني قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال اذهب فتزوجها فان الله بدأ بالنكاح قبل الطلاق
فقال ونكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق
منه باب ١٣ ان من شرط لامرأته عند تزويجها ان تزوج عليها او تسرى او هجرها
فهي طالق لم يقع الطلاق وان فعل ذلك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك او بت عنك فانت
طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط لامرأته شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له الحديث محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
ابن ابي نجران وسندي بن محمد جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ
عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وغيرها ويأتي
ما يدل عليه باب ١٤ انه يشترط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة فلا يقع بالكتابة ان
لم ينطق بها محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسماعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها
او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به وعن محمد بن علي بن محبوب عن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق
حتى يتكلم به وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي
بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به لسانه او يخطه
بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن
اهله ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب ورواه الصدوق ايضا كذلك اقول ذكر

حكم الكتابة هنا محمول اما على التقية واما على التلفظ معها او على ان حال الزوجة بالطلاق
المملوك بالعتق يكون اما بسماع النطق او بالكتابة او على من لا يقدر على النطق كالاخرس
لما يأتي والله اعلم باب ١٥ عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله انت خلية
او برية او بائن او حرام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بائن او حرام فقال ليس بشيء ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت
علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها
عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة
فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات
ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم
عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل
عليه في التحريم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او حرام فقال
ليس بشيء وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني
برية فقال ليس بشيء وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي جميلة عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس
بشيء الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب كذا الكل ما قبله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق
ان عليا عليه السلام جعلها ثلاثا فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت

ثم اقول ان الله احلها لك فما ذا حرمها عليك وما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله
الله لك انه حرام وعن حميد عن ابن سماعة عن ابي ولاد عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي ميسرة بن ... بلغني انك ترى ان من قال ما احل الله علي حرام انك لا ترى ذلك شيئا
قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلامة امرأته وانه
بعث يستفتي اهل العراق واهل الحجاز واهل الشام فاختلفوا عليه فاخذ بقول اهل
الحجاز ان ذلك ليس بشيء وعنه عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق
علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول لامرأته انت علي
حرام قال هي يمين يكفرها قال الله لمحمد صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم
فجعلها يمينا فكفرها نبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال وسألته بما يكفر يمينه قال اطعام عشرة مساكين
فقلت كم اطعام كل مسكين فقال مد مد قال وسألته عن هذه الآية او كسوتهم للمساكين
فقال ثوب يواري به عورته اقول هذا محمول على الحلف لما مر وعلى التقية او على الاستحباب
عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل قال لامرأته اني احببت ... فلم يقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس
عليه شيء وهي امرأته اقول ويأتي ما يدل على ذلك باب ١٦ صيغة الطلاق محمد بن
يعقوب عن حميد عن ابن سماعة قال ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول
لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو
ملغى وعنه عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرسل اليها
فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك قال ابن سماعة وانما معنى قول الرسول اعتدي
فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق انه لا يكون فرقة الا بطلاق وعنه عن ابن سماعة عن ابن رباط
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان

يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق
ويشهد على ذلك رجلين عدلين اقول تقدم الوجه في قوله اعتدي وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن ابيه و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها ان اعتدي فان فلانا قد طلقك قال
هو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله قال الشيخ قوله
اعتدي انما يكون اذا تقدمه قوله انت طالق ولا يلبس الحكم فانه لا بد ان يقول اعتدي لانه لا يطلق
فاعتبار بالطلاق لا بمجرد القول انتهى ويحتمل الحمل على التقية ايضا لما تقدم والله اعلم محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في الرجل يقال له اطلقت امرأتك فيقول نعم قال فقد طلقها حينئذ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري
فان اختارت نفسها فقد بانت منه وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل حرمت
عليه الحديث قال الشيخ احاديثنا محمولة على التقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المهور وفي
احاديث المطلقة على غير السنة ويأتي ما يدل عليه باب ١٧ جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر
العربية محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه عن وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق اقول قد خصه جماعة من علمائنا بالعجز
لما تقدم من انه لا يصح الطلاق الا بصيغة خاصة وهي عربية وتقدم ما يدل على ذلك عموما في القراءة
في الصلاة باب ١٨ انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجهول محمد بن علي بن
الحسين باسناده عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته ان تزوجت
عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل
لم يجز ذلك عليه ولا له وباسناده عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل قال لامرأته انت طالق ... ان اكلت شيئا او حلف بالطلاق فقال انما الحرام
الذي يريد ان يطلق او لم يحلف واما الحلال فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

انما النبي صلى الله عليه وآله لما احل الله له ذلك فلم ... ولا تحلل حراما ولا ... محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال ... عن صفوان بن يحيى عن ...
بن ابي سارة ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي
لم يدخل بها ه محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد
يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تبلغ المحيض أقول وياتي ما يدل
على ذلك باب ٢٦ انه يجوز للغائب ان يطلق زوجته بعد شهر ما لم يعلم حيضها ولو كان في
طهر الجماع او في الحيض الا ما استثني وان اتفق ذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها ه وعن
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن بكير قال أشهد على أبي جعفر عليه السلام
أني سمعته يقول الغائب يطلق بالأهلة والشهور ه وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي
حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلقها
تركها شهرا ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي حمزة مثله ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عيسى بن عثمان عن إسحاق بن عمار مثله ه وعنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن محمد جميعا عن محمد بن الحسن الأشعري قال كتب بعض موالينا
إلى أبي جعفر عليه السلام أن معي امرأة عارفة أحدث زوجها فهرب عن البلاد فتبع الزوج بعض
أهل المرأة فقال إما طلقت وإما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب
بخطه تزوجي يرحمك الله ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن أبي حمزة متى
يطلق الغائب فقال حدثني إسحاق بن عمار أو روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام
قال إذا مضى له شهر ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ه وبإسناده
عن علي بن الحسن عن الحسن بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان
أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم
أنه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ه وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل
ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلق حتى

تمضي

تمضي ثلاثة أشهر أقول يأتي وجهه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين
عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق أهله كم
غيبته قال خمسة أشهر ستة أشهر قال حد دون ذا قال ثلاثة أشهر ه ورواه الصدوق بإسناده
عن صفوان أقول حمله الشيخ على من لا تحيض في كل ثلاثة أشهر أو خمسة أو ستة لما تقدم
ويجوز حمله على الاستحباب والاستظهار كما يفهم من الصدوق والأولى أنه اعتبار ولا
ستة أشهر فلا داعي ثم اكتفى بثلاثة أشهر ولعله لو راجعناه اكتفى بشهر وقد تقدم
حديث أن لكل شهر حيضة وتقدم أيضا ما يدل على المقصود ويأتي ما يدل عليه
باب ٢٧ جواز طلاق الحامل مطلقا محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن
عبد الجبار وأبي العباس الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن أبي بصير يعني المرادي قال قال أبو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة وأجلها
أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين ه وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة ورواه الشيخ
بإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير مثله ه وعن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وصفوان عن ابن بكير مثله ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بطلاق خمس على كل حال منهن الحبلى وبالإسناد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين
أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٢٨ أن الحاضر إذا لم يقدر
على معرفة حال الزوجة في الحيض والطهر يحكم حكم الغائب يجوز له أن يطلقها بعد مضي
شهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبي جعفر بن أبي
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من
أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت
ولا يعلم طهرها إذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلق بالأهلة والشهور
قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها

قال إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود و
يكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها ه ورواه الصدوق
بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن
علي بن كيسان قال كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة وأراد
أن يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتزلها ثلاثة أشهر ويطلقها
أقول هذا محمول إما على الاستحباب والاستظهار وإما على من تحيض في كل ثلاثة أشهر مرة
لما مر والله أعلم باب ٢٩ أن من طلق مرتين أو ثلاثا أو أكثر مرسلة من غير
رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل الزائد ه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح جميعا عن صفوان عن
منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة جميعا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة إن كانت على طهر فواحدة وإن لم
تكن على طهر فليس بشيء ه وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن أحمد بن
محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي طاهر قال هي واحدة ه وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا
قال هي واحدة ه وعنه عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال تردها إلى السنة فإذا مضت
ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة ه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن
علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق عليه السلام في حديث قال قلت رجل طلق امرأته
عدد نجوم السماء فقال ويحك أما تقرأ سورة الطلاق قلت بلى قال فاقرأ فقرأت
فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة فقال أترى ههنا نجوم السماء قلت لا قلت فرجل
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فقال ترد إلى كتاب الله وسنة نبيه ثم قال لا طلاق إلا على طهر من

غير

جماع بشاهدين مقبولين ه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن
مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد وعن الحسن بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن إسماعيل
بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث أنه كتب إليه
يسأله عن مسائل كثيرة فأجابه بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال وسألت عن
أمهات أولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فأما أمهات أولادهم فهن عواهر إلى يوم القيامة نكاح
بغير ولي وطلاق في غير عدة فأما من دخل في دعوتنا فقد هدم إيمانه ضلاله ويقينه شكه ه وعن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن وهب بن
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يقولون إن الرجل إذا طلق امرأته مرة أو مائة مرة فإنما هي
واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك أنهم كانوا يقولون إذا طلق مرة أو مائة مرة فإنما هي واحدة
فقال هو كما بلغكم ه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الأول والثالث وبإسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا
في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله عز وجل وذكر طلاق ابن عمر أقول
تقدم ما يدل على أن الطلاق ابن عمر كان في الحيض ويأتي ما يدل عليه ويحتمل على أنه ليس بشيء في
وقوع الثلاث بل يقع واحدة قاله الشيخ ه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق ابن عمر إذ
طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله
رد إلى كتاب الله وقال لا طلاق إلا في عدة ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا في
مجلس واحد فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد
إلى كتاب الله والسنة ه وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في التي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ه وعنه عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال إن طلقها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

القرء لعدة [illegible] واحد فليس الفضل على الواحدة بطلاق ٥ وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن
محمد عن الحسن عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على
السنة فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت
بواحدة ٥ وعنه عن ابراهيم عن بعض اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق ثلاثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة
اقول صدر الحديث محمول على التقية او على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي ٥ وعنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما
ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل اقول حمله الشيخ على التقية
ويحتمل ما تقدم ٥ وعنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عنده فجاء رجل فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء
رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلاثا فقال تطليقة وجاء آخر فقال رجل طلق امراته ثلاثا
فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امراته ثلاثا
حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلاثا وهي
على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء ٥ وعنه عن ابن يحيى عن [illegible]
حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس
واحد اقول حمله الشيخ على [illegible] في حال الحيض او حال السكر او حال الاكراه ويمكن حمله على ان المراد
النهي عن الشهادة بالثلاث بل يشهد بواحدة لبطلان الثنتين او لا يجوز حضور ذلك الطلاق لعدم سماع
الغير له منه ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة [illegible]
لاحتمال كون طلاقها [illegible]

التقية في الرواية لما تقدم ٥ وباسناده عن علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام روى
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه
يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله اقول حمله الشيخ على من كان سكران او مكرها او غير مريد ويحتمل الحمل على
التقية ويكون قوله انه لا يلزمه الطلاق بيان [illegible] الطلاق الثاني والثالث يعني لا يلزمه
واحدة بل يقع ثلاث فافتى بذلك للتقية ويحتمل الحمل على من يعتقد ذلك لما مضى ويأتي ٥ و
باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن
رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن
ذوات ازواج ٥ ورواه الصدوق [illegible] اقول ويأتي وجهه ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا
فانهن ذوات ازواج اقول تقدم ان الشيخ حمله على وقوعه في الحيض ونحوه [illegible] ان الطلاق
ثلاثا في مجلس من شعار العامة وهم لا يشترطون الطهر وقد حمله الشيخ على ما هو [illegible]
على كون الطلاق [illegible] على شرط ما تقدم ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ان عبد الله بن عمر
طلق ثلاثا في مجلس [illegible] فرده رسول الله صلى الله عليه وآله الى [illegible] وقال ما خالف كتاب الله رد الى
كتاب الله ٥ وباسناده عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل
امراته واشهد شاهدين عادلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها
او يراجعها ٥ وفي عيون الاخبار باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه
الى المأمون قال اذا طلقت المراة بعد العدة ثلاث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال قال
امير المؤمنين عليه السلام اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج ٥ وفي الخصال
باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله ٥ عبد الله بن جعفر في
قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له اني
طلقت امراتي ثلاثا في مجلس قال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله يا ايها النبي اذا طلقتم

النساء فطلقوهن لعدتهن لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كل ما خالف كتاب الله
والسنة ٥ وعن محمد بن خالد الطيالسي عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة
وردها الى الكتاب والسنة ٥ سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ٥ ومحمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن اسباط عن
يونس عن بكار بن ابي بكر عن موسى بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اتاه رجل
فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا في مقعد فقال ابو عبد الله عليه السلام قد بانت منه بثلاث ثم
جاء آخر فسأله عن تلك المسألة بعينها فقال ليس بطلاق فاظلم على البيت لما رايت منه
فالتفت الي فقال يا ابن اشيم ان الله فوض الملك الى سليمان فقال هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب وان الله فوض [illegible] الى محمد صلى الله عليه وآله امر دينه فقال وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما كان مفوضا الى محمد صلى الله عليه وآله فقد فوض الينا ٥ وعن يحيى بن
زكريا البصري عن عدة من اصحابنا عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فسألته عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء فاني لجالس اذ دخل عليه رجل
فسأله عن رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس فقال ترد الثلاث الى واحدة فقد وقعت واحدة و
لا يرد ما فوق الثلاث الى الثلاث ولا الى الواحدة فبينا ذلك اذ جاءه رجل آخر فقال له ما تقول
في رجل طلق امراته ثلاثا في مجلس فقال اذا طلق الرجل امراته ثلاثا بانت منه فلم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فاظلم على البيت وتحيرت من جوابه في مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة في مسألة واحدة
فقال يا ابن اشيم اشككت ود الشيطان انك شككت اذا طلق الرجل امراته على غير طهر
ولغير عدة كما قال الله عز وجل ثلاثا او واحدة فليس طلاقه بطلاق واذا طلق الرجل امراته ثلاثا
وهي على طهر من غير جماع بشاهدين عادلين فقد وقعت واحدة وبطلت الثنتان ولا يرد ما فوق الواحد
الى الثلاث ولا الى الواحدة واذا طلق الرجل امراته ثلاثا على العدة كما امر الله عز وجل فقد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تشكن يا ابن اشيم ففي كل والله من ذلك الحق ٥
سعيد بن هبة الله الراوندي في الخرائج والجرائح عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قلت اني ابتليت فطلقت اهلي ثلاثا في دفعة فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المراة
قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء ٥ احمد بن محمد
ابن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امراته ثلاثا
في مجلس واحد وهي طاهر فقال هي واحدة [illegible] فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال الا تحل
لاحد [illegible] اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٠ ان المخالف اذا كان يعتقد وقوع الثلاث في مجلس او الطلاق في الحيض او الحلف بالطلاق ونحوه جاز الزامه بمعتقده

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك
وزوجها الى ان قال ومن حنث بطلاق [illegible] فان كان ممن يتولانا
ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا
فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ٥ وعنه عن الحسن بن ابي مسروق عن بعض اصحابه
قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت
جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك
دينه فحرمت عليه ٥ وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة والحسن بن عديس جميعا عن ابان
عن عبد الاعلى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المراة طلقت على غير السنة فقال تتزوج
هذه المراة لا تترك بغير زوج ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم
لا تترك المراة بغير زوج ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد عن علي بن ابي حمزة انه
سأل ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه
انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ٥ وعنه عن جعفر بن سماعة انه سئل عن امراة طلقت
على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم
والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة
اوسع على الناس ٥ روي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دتن وجوهن فلا باس بذلك ه وعنه عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر جميعا عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته ذلك ه وعنه عن موسى بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله عن ابيه ابي الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها وباسناده عن علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن ورواه الصدوق مرسلا وزاد وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار ومعاني الاخبار والعلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابيه عن الرضا عليه السلام مثله ه وعن ابيه عن الحسين بن احمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي ابن اخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانه عنى الفراق قال قلت اليس قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج فقال ذلك من اخوانكم لا من هؤلاء انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم ه ورواه الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن الحسن بن بندار عن الحسن بن احمد المالكي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣١ ان المراد اذا طلقت على غير السنة فيقول لزوجها بعد اجتماع الشرائط هل طلقت فلانة فاذا قال نعم او طلقتها صح الطلاق محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها اقول لعله محمول على غير المخالف لما مر ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يتزوج امرأة قد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي

زوجها

زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها حتى تمضي ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسه ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابي علي عن حفص بن البختري نحوه ه احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المظاهرة وغيرها

باب ٣٢ انه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي الا اذا بلغ عشر سنين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي او مبرسم او مجنون او مكره ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وفي نسخة يجوز وكذا في رواية الشيخ اقول وعلى النسخة الاولى يكون مخصوصا بما دون العشر سنين وعلى الثانية بها ه وباسناده عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وبهذا الاسناد قال يجوز طلاق الغلام اذا بلغ عشر سنين ه وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ه ورواه الصدوق باسناده عن زرعة عن سماعة ورواه الشيخ باسناده عن سماعة وباسناده عن زرعة وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وكذا الثاني ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي ميراث الازواج

باب ٣٣ انه يجوز ان

يزوج الاب ولده الصغير ولا يجوز ان يطلق عنه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا الحديث ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال نعم ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا اقول وتقدم ما يدل على ان الطلاق بيد الزوج ويأتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على الحكم الاول في احاديث ثبوت الولاية للاب والجد وفي المهور وفي احاديث المواريث وتحريم الازواج وغير ذلك

باب ٣٤ انه يشترط في صحة الطلاق كمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي ه ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق ه وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي او مبرسم او مجنون او مكره ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ه ورواه الشيخ باسناده عن عبد الكريم بن عمرو ه ورواه الصدوق ايضا كذلك ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران طلق او عتق او تزوج ايجوز ذلك وهو على حال

قال

قال لا يجوز ه ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ه وباسناده عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال لا ه ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عيسى عن شعيب قال يجوز اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا ه واستدل بما تقدم اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في العتق

باب ٣٥ انه يجوز ان يطلق الولي عن المجنون والمعتوه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه على السنة قلت فطلقها ثلاثا في مقعد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٦ بطلان طلاق السكران ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران بشيء ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سماعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ه وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا عتقه اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٧ انه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره فقال ليس طلاقه بطلاق ولا عتقه بعتق
قلت اي رجل تأمر به فقال ما سئل عن شيء قال فعل غير ما استحلفت وضع عنه ما استكره قلت فان
فلان حلفني بالطلاق والعتاق فقال احلف له ثم احنث نفسك فقلت له بذلك قال فيحل ما ابى الله عز وجل
الا بالطلاق والعتاق او كلتاهما وعنه ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يمين لمكره ولا لمجبر ولا لسكران ومتهم وعنه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام مثله وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حلف بالطلاق والعتاق وهو مستكره ايلزمه ذلك فقال ليس بشيء وعنه عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني حلفت بالطلاق والعتاق ان لا افعل شيئا امرني به ابوها فلم افعل ما امرني به ابوها
فقال ليس عليك شيء ليس هذا بشيء وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده في معصية الله ولا نذر ولا عتق
ولا طلاق ولا صدقة ولا صيام الا باذن والده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده في معصية الله ولا نذر ولا
عتق ولا طلاق ولا صدقة ولا صيام الا باذن والده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده في معصية الله ولا
نذر ولا عتق ولا طلاق ولا صدقة ولا صيام الا باذن والده وعنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده في معصية الله
ولا نذر ولا عتق ولا طلاق ولا صدقة ولا صيام الا باذن والده وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده في
معصية الله ولا نذر ولا عتق ولا طلاق ولا صدقة ولا صيام الا باذن والده وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يمين لولد
مع والده في معصية الله ولا نذر ولا عتق ولا طلاق ولا صدقة ولا صيام الا باذن والده

باب ٣٨ ان من طلق للعدة لم يلحقه طلاق اخر ولم يقع عليه

عنه عن ابن سنان عن عبيد بن هشام وعلي بن خالد جميعا عن منصور بن يونس
قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت له جعلت فداك قلت لحبيب سمالك اني
تزوجت امرأة وكانت تحيض فتزيد وتنقص علي وانا بتربة خالي وقد كان ينبغي لي ان اخرج الى
بغداد فطلقتها واجبة ثم راجعتها لتقيم معي الثلاثة التي تتم بها حيضتها ثم خرجت من مصرها ان يكون
عليها حتى تطهر فلانة فقلت وهكم والله ما ارى عليها قال فقلت اصلحك الله انها تقول
انك لم تطلقها حين طلقت انما كانت في نفسك ان تطلقها فقال ليس شيء وقد اخبرني
بذلك ثم قال ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فليطلقها
تطليقة وهي طاهر من غير جماع ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض فان قال قد راجعتها
فهو املك برجعتها وان قال لم اراجعها فهي احق بنفسها وهو خاطب من الخطاب
وعنه عن ابن سنان عن عبيد بن هشام وعلي بن خالد جميعا عن منصور بن يونس
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
وهي طاهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يكون امرها قال هي املك
بنفسها ما لم تنقض العدة وعنه عن ابن سنان عن عبيد بن هشام وعلي بن خالد
جميعا عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة وهي طاهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها
كيف يكون امرها قال هي املك بنفسها ما لم تنقض العدة وعنه عن ابن سنان عن
عبيد بن هشام وعلي بن خالد جميعا عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة وهي طاهر من غير جماع
ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يكون امرها قال هي املك بنفسها ما لم تنقض العدة
وعنه عن ابن سنان عن عبيد بن هشام وعلي بن خالد جميعا عن منصور بن يونس
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
وهي طاهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يكون امرها قال هي املك
بنفسها ما لم تنقض العدة وعنه عن ابن سنان عن عبيد بن هشام وعلي بن خالد
جميعا عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة وهي طاهر من غير جماع ثم تركها حتى انقضت عدتها
كيف يكون امرها قال هي املك بنفسها ما لم تنقض العدة وعنه عن ابن سنان عن
عبيد بن هشام وعلي بن خالد جميعا عن منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة وهي طاهر من غير جماع
ثم تركها حتى انقضت عدتها كيف يكون امرها قال هي املك بنفسها ما لم تنقض العدة

بينة زنا او كما شين لم يتهم اقراره اصحابنا يرفع طلاقه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
محمد بن عبد الجبار وصفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وعن عبيد بن زياد عن ابن سنان جميعا عن سدير
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا تطلقها
ان قد جعلت امرها فلا ترجع ان لا تطلقها لعينه ذلك لم يحل قال لا يحل وعنه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابن عيسى عن ابن سنان عن
عبيد بن زياد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك

منصور واستحب احمد المال ما لم يرى ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وغيره عن منصور بن يونس
وتقدم ما يدل على ذلك في الكلام في الطلاق قبل هذا في المتن وتقدم ذلك

باب ٣٩ انه لا يقع طلاق في نكاح فاسد ولا يقع الطلاق الا بعد النكاح

لا يمين لولد مع والده في معصية الله ولا نذر ولا عتق ولا طلاق ولا صدقة ولا صيام الا باذن والده
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان
تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها
قال ليس له ان يراجعها ولا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها
وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها
ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان
تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها
وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها
ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان
تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها
وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها
ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان
تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها
وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها
ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها وعنه عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم يريد ان يتزوجها قبل ان
تنكح زوجا غيره قال لا يتزوجها ولا يتزوج امها ولا ابنتها ولا شيئا من قرابتها ما دامت في عدتها

ابي عبد الله عليه السلام رجل ما ترى في امرأته اراد ان يطلقها قال لا يطلقها ان ابا جعفر عليه السلام
قال من طلق على السنة فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن الحسن بن محبوب عن
محمد بن عبد الجبار وصفوان بن يحيى عن منصور بن حازم وعن عبيد بن زياد عن ابن سنان جميعا عن سدير
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا تطلقها
ان قد جعلت امرها فلا ترجع ان لا تطلقها لعينه ذلك لم يحل قال لا يحل وعنه الشيخ باسناده عن
الحسن بن محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى مثله وعنه عن ابن عيسى عن ابن سنان عن
عبيد بن زياد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل حمل امرأته على طلاقها قال لا يحل له ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد احتجته وان اختارت نفسها ليس بطلاق اقول لعله اذا لم يرض الزوج وكلها في طلاق نفسها
ويمثل ما تقدم ﴿ وباسناده عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الطلاق الذي يسأل الرجل الا امرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهي خطبة
الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يسأل انت طالق فان فعل لم تطلق عليه
ولا يكون طلاق ولا بضم الا بنية او بما لا يكون الا عن نية جاز شهادة شاهدين فيما
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او تراوده او اخاها او اباها او امها قال لا بأس
انما هي لله ﴿ وباسناده عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت قيادتك اليك فاختارت نفسها قبل ان
تتكلم قال ليس بشيء قلت فلها متعة قال لعلها قد قالت قد فعلت فلها ميراث ان مات قبل ان
تنقضي عدتها قال نعم وان مات بعد ما تنقضي عدتها فلا ميراث لها ولا متعة ولا عدة عليها
المتعة قال سمعت الناس يروونه انما ذلك بشيء خفر الله به بئير وهو اكثر عبد الله بن جبلة
في هذا الاسناد عن عبد الله بن المغيرة عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته ان احببت ان يبتز نفسك شيئا حتى اثرتها ما علي قال ليس عليه
شيء وهي ثلاثة اقراء وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافي ما يدل عليه ﴿ باب ٤٢ ﴾ ان الطلاق
بيد الرجل دون المرأة فان شرطها في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط ﴿ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تكره الرجل فاسدة تحته المرأة وتشترط عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالف السنة
ويلي الفرج منها فليس عليه ان يفي لها بما اشترطت ان بيده الجماع والطلاق وتملك الشرط
اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا في الجملة وما ينافي ما يدل عليه ﴿ باب ٤٣ ﴾ ان الطلاق
بيد العبد دون المولى اذا كانت زوجته حرة الا ان يشترط فان كانت امته فالامر اليه لا غير
التوزيع بيد المولى ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت العبد تحت الحر فطلاقها طلاقه وان كان
فان المولى يأخذها اذا شاء ﴿ وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز طلاق العبد الا باذن مولاه

ارجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل او تزوجها بأذن مولاها فان طلاق
وهو بيده المزلة فان طلاقه جايز وعنه عن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يجوز طلاقه فقال ان كان اشتك فان الله تعالى يقول ولعبد مؤمن خير
لا يقيد من شيء وان كان امة قوم اخرجت او حرة جاز طلاقه ﴿ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده ان يتزوج المرأة او امته
قوم الطلاق الى السيد او الى العبد فقال الطلاق الى العبد ﴿ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن فضيل عن ابي الصباح عليه السلام قال سألته عن رجل زوج
غلاما جاريته قال الطلاق بيد المولى لئلا يضار بها ويطأها اذا شاء وان زوج جاريته غلامها فالطلاق
بيدها اقول ﴿ وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل زوج غلامه جاريته حرة فقال الطلاق بيد الغلام فان تزوجها بغير اذنه
اذن مولاه فالطلاق بيد المولى اقول الطلاق الثاني هو اللغوي يعني لا يجوز العقد ويفرق بينهما لما تقدم في محله وتقدم ما يدل على ذلك المعصوم في العبد والامة
وما ينافي ما يدل عليه وتقدم وسيأتي الكلام في تفصيله في نحو عشرة احاديث في هذا المعنى ﴿ باب
ان الطلاق بيد الزوج الحر اذا كانت زوجته امة لا بيد مولاها ﴿ محمد بن يعقوب عن محمد
بن زياد عن ابن سنان عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام في حديث
قال سألته عن رجل زوج امته رجلا حر اخبرني الطلاق بيد الحر ﴿ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زوج امته عبدا
حرا او عبد حر امرأة فقال ليس له ان ينزع منها ولكن يدعها فان شاءت فارقته وان شاء امسك
من ذهبها شيء ودواه الصدوق ﴿ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وغيره
ودواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وغيره ﴿ وعنه عن احمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من
رجل ثم يريد ان يأخذها منه ويأخذ منه نصف صداق فقال ان كان الذي زوجها منه
غير والد فله ان يأخذها منه ويأخذ منه نصف صداق ولا شيء له فيما بقي وتقدم ذلك

على ان ذلك لا يعرف هذا وهو من جهود الناس بما يملك المولى جايز ما يأمر به منه فقد
تقدم ما يدل على ذلك منه اقول هذا محمول على ان المولى ان يبيع الامة وان يبيعها
بأن لا يطلق ان المشتري للفسخ كما تقدم هنا وفي نكاح الاماء ﴿ باب
انه لا يجوز للعبد ان يطلق الا باذن مولاه ﴿ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان بن عثمان عن
علي جميل عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن مولاه
قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب ابنه عبد الله عبده ولم يعد ولم يأذن
على شيء اقتضى للطلاق ﴿ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة اقول المسألة الثانية مخصوصة بأمة مولاه لما تقدم والله اعلم
﴿ ابواب ﴾ اقسام الطلاق واحكامه ﴿ باب ١ ﴾ كيفية الطلاق السنة وجملة
من احكامه ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر
عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
فليتركها حتى تحيض وتطهر فاذا اخرجت من طمثها الطلقة واحدة بشهادة شاهدين
ذلك شاهدين ثم يدعها حتى تحيض وتطهر فتتقضي عنها ثلاث حيض وقد بانت منه
ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت قبل وجبة وان شاءت لم تزوجه عليه فتقضي
والكي ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها الحديث ﴿ ورواه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن خالد عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن زرارة
ابراهيم عن ابيه جميعا عن صفوان الجمال عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع بشاهدين عدلين ويدعها حتى تمضي
اقرائها فاذا امضت اقرائها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ابان بن عثمان
قال وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقرائها فاذا مضت اقرائها فقد بانت منه
الطلاق ثم هو خاطب من الخطاب قال ابو عبد الله عليه السلام وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراد بالسنة هنا المعنى الاعم الشامل لطلاق العدة لا الاخص المقابل له ٥ وعن محمد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد
الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان
يخطبها مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقتين فان طلقها
الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان
ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الاوليين ورواه الشيخ كما ياتي نحوه ٥ محمد بن علي بن الحسين
قال روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على
الطلاق رجلا واشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس
واحد فاذا مضت لها ثلاثة اطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فاما طلاق الطلقة للسنة على ما وصفت
ومتى طلقها طلاق السنة جاز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت
قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف طلاق السنة فهو باطل ومن طلق امرأته
للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب
ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والسكنى ما دامت في عدتها
وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة اقول يحتمل هدم الطلاق الاول اما مخصوص بالتطليقتين
الاوليين دون الثالثة او المراد بهدمه تأثيره في تحريم التسعة لما مضى ويأتي على انه
يحتمل كونه من كلام الصدوق لا من الحديث فلا حجة فيه ٥ وباسناده عن القسم بن عروة عن محمد بن
ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الاهل السنة ابعدهم الله عن طلق امرأته ثلثا في مجلس
واحد وامرأته حائض فليس بشيء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه وقال من خالف كتاب الله [illegible] الى كتاب
الله اقول تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة ويأتي ما يدل عليها وتقدم ان طلاق
السنة له معنيان اعم واخص

باب ٢ كيفية طلاق العدة وجملة من احكامه

محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال واما طلاق العدة
الذي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته
طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين
عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على
ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا
فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له وان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق
طلاق السنة ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة
شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة
اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة
الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة
فان طلقها واحدة بشهود على طهر ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه
الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من
ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلقها التطليقة الثالثة فاذا طلقها
التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها
الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه
لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض
ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٥ ورواه علي بن ابراهيم في
تفسيره كما مر نحوه وزاد في آخره وهي ترث وتورث ما دامت في العدة ورواه الشيخ باسناده عن

العدة

محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه
وعلى اشتراط المواقعة بالوجه

باب ٣ ان من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلثا وان استوفت العدة لا يهدم تحريم الثالثة الا بزوج وانها لا تحرم في التاسعة مؤبدا

٥ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت
منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على طلاقها
واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة
اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها
تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل
بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وباسناده عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك
بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها
ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن اصحابه عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سئل عن رجل وانا
حاضر عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا
للسنة فقد بانت منه ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ٥ وباسناده عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ٥ ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام

كلهم

كلهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام وابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط
عن جل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان المرأة اذا
حاضت وطهرت من حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها
ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي
املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها كانت عنده على تطليقتين
وما خلا هذا فليس بطلاق ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها من غير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها
مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده
على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت
في التطليقتين الاوليين ٥ ورواه الكليني كما مر ٣ نحوه ٥ محمد بن يعقوب عن الرزاز عن
ايوب بن نوح وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها قال فاذا طلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ٥ ورواه الشيخ باسناده عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة
مثله ٥ وبالاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة
التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ٥ وعن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول أيهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا
طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن هاشم
انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئا قال رواية رفاعة قال ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت
في هذا شيئا قال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان
الرواية اذا كان بينهما زوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن ابي عمير
عن معوية بن حكيم عن عبد الله المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم
تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة
اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن ابي عبد الله مثله وعن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد عن ابي الحسن بن جبلة
بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض قال له ان
يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
حمله الشيخ على ما لو تزوجت زوجا غيره لما مضى ويأتي ويمكن حمله على ارادة نفي التحريم
المؤبد في التاسعة فان المراد انه طلق للعدة حرمت عليه في التاسعة مؤبدا بخلاف طلاق
السنة وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير محمد بن علي بن الحسين في عيون الاخبار باسناده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون قال واذا طلقت
المرأة بعد العدة ثلث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق
الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث
وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة
بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
عن شعيب بن عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله اقول حمله الشيخ
على انه تزوجها بعد العدة وتجرد تزوجها زوج آخر فارقها لما تقدم ويحتمل ان

يكون

يكون الغرض نفي التحريم المؤبد في التاسعة يعني ان تأتي كل طلقة في تحريم التاسعة مؤبدا
بل يحل باستيفاء العدة لما مضى ويأتي وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها
في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء
فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت
منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة
مرة هدم ما قبله وحلت له بلا زوج فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات
يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج قال الشيخ هذه الرواية طريقها ابن بكير وقد قدمنا
انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة
لكان يقول نعم رواية زرارة ويجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه
لما رأى اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه وقد وقع منه من اعتقاد الفطحية ما هو
اعظم من ذلك انتهى اقول يحتمل ان يكون قوله فان فعل هذا بها مائة مرة الى آخر الحديث
من كلام ابن بكير فتوى منه فلا حجة فيه اذ ليس من جملة الحديث كما وقع ذلك من الشيخ
والصدوق وغيرهما كثيرا ويؤيده انه لا يرد حديث رفاعة لا بحديث زرارة كما مر
ويؤيده رواية الكليني لهذا الحديث بهذا السند بعينه خاليا من الحكم الاخير كما يأتي ويحتمل
ان يكون المراد به نفي التحريم في التاسعة مؤبدا ويكون الحكم باباحتها له بلا زوج مخصوصا
بالطلاق المتقدم لما مر لا بمنافاة الطلاق التاسع والتسعين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فيصدق انه اذا طلقها مائة مرة حلت له بلا زوج يعني في الطلاق الاخير وفي اكثر
المراتب لا في كل طلاق ويحتمل ان يكون مخصوصا بالعدد الثالثة يعني تحل له بلا زوج
الا في كل طلاق ويحتمل ان تقدم ما يدل على المقصود في احاديث طلاق
السنة وغير ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٤ ان المطلقة للعدة تسعا لا تحل للمطلق

حتى تنكح زوجا غيره وتحرم عليه في التاسعة مؤبدا محمد بن يعقوب باسانيده السابقة

عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير يعني المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل
لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره ويذوق عسيلتها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال
سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها
رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها
ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ورواه الصدوق
في الخصال عن يحيى بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة نحوه اقول المراد بالسنة هنا معناها الاعم وهو مخصوص بطلاق العدة لما مر
او لم وما يأتي وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة
كانت عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى
طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير جماع بشهود وانما فعلت ذلك
بها انه لم يكن لي بها حاجة وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
يحيى بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
حديث قال والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات وتزوج
ثلاث مرات لا تحل له ابدا وعنهم عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عثمان بن عيسى عن
ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة بالجماع والا فهي
واحدة اقول يعني انها واحدة العدة لا غيرها كما مضى ويأتي محمد بن الحسن باسناده عن

علي

علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمس
عن معمر بن عبيد عن رجل من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلثا
في مجلس فتطليقة قال انه ... قال الشيخ هذا محمول على انه طلقها بغير شهود لانه المراجع
يقع الطلاق محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله عز وجل انما اذن في الطلاق مرتين فقال الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله
عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس
الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء وفي عيون الاخبار وفي العلل عن محمد بن ابراهيم بن
اسحق الطالقاني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال مثله وباسانيده الآتية عن
محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب اليه في العلل وعلة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة
فيما بين الواحدة الى الثلاث لرغبة تحدث او سكون غضبه ان كان ويكون ذلك تخويفا
وتأديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة
لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل
له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق فلا يستضعف المرأة ويكون ناظرا في اموره
متيقظا معتبرا ويكون ذلك مأيسا لهما عن الاجتماع بعد تسع تطليقات ورواه في
المقنع باسناده عن القسم بن ربيع عن محمد بن سنان مثله وفي المقنع قال سئل الصادق عليه السلام
عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم
تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو الطلقة الثالثة وعن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
فان طلقها الاخيرة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال هذه التطليقة الثالثة

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان طلقها الأخيرة والاجماع عليها التي إصابة بزوج جديد وعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح بالاحسان هي التطليقة الثالثة وعن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة وعن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم راجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة وبانت منه أن يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم قلت فرجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء أقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

استحباب اختيار طلاق السنة على غيره محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعن علي بن ابراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله ... اذا أراد أن يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الطلاق وانقضاء العدة والتزويج لها من قبل ان تتزوج زوجا غيره قال ابو عبد الله ... اجماعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى تطهر اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الطلاق ... واحدة فكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة ثم يدعها حتى يمضي عدتها فان بدا له قبل ان تنقضي استشهد على رجعتها وان تركها حتى تبين من زوجها من الخطاب ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وقد تقدم حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين الرجل والمرأة ان يطلقها في

استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروء الحديث أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤ أن المحلل يهدم الطلقة والتطليقتين كما يهدم الثلاث

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول قال نعم ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن محمد بن أبي عبد الله عن معوية بن حكيم قال روى أصحابنا عن رفاعة بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الأول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة والثنتين محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عبد الله مثله وباسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الأول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال أمير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم الثلاث ولا يهدم الواحدة وعنه عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فانه استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ~~تطليقتين للعدة ثم تزوجت ... الرجل او طلقها ثم راجعها زوجها~~ متعة هل يحل لزوجها الأول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بيانا وباسناده عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير أقول يأتي الوجه فيه وفي أمثاله وعنه عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته

على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره ثم يطلقها فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الأول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام وذكر مثله وزاد وروى بعضهم انها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الأول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم تزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها قال الشيخ هذه الروايات تحتمل وجهين أحدهما ان تكون اذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها او كان تزويج متعة او لم يكن بالغا كما يأتي والثاني ان يكون محمولا على التقية لانه مذهب عمر وما تقدم عن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلقها فنكحت زوجها الأول قال هي عنده على تطليقة أقول تقدم وجهه وعن ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال هي عنده على ثلاث وعن فضالة والقسم جميعا عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة تبين ثم تزوج زوجا غيره قال انهدم الطلاق وعن الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض أصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الأول قال فقال نكاح جديد وطلاق جديد وليس التطليقة الاولى بشيء هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات الحديث أقول وتقدم ايضا ما يدل على المقصود

باب ٧ اشتراط المحلل الدخول بالزوجة

محمد بن الحسن باسناده عن صفوان عن أبي بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال فاذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها ان

او مات عنها لم تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر عسيلتها ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طلق امرأته ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الأول وعنه عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها حتى طلقها تحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها وعن علي بن ... عن اسحق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عليه السلام عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل ولم يدخل بها ثم تزوجها الزوج الأول قال هي عنده على تطليقة ماضية وبقيت اثنتان أقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٨ اشتراط البلوغ في المحلل

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما أوجب الله على المؤمنين الحدود ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب

باب ٩ اشتراط دوام العقد في المحلل فلا تحل لمن تزوجها متعة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة أيحل له ان ينكحها قال لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع بها رجل آخر هل تحل للأول قال لا ورواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن حماد بن عيسى والذي قبله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن أبي عمير عن هشام ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل متعة هل تحل لزوجها الأول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن فيض عن عبيد الله بن سكان عن الحسن ﷺ لا يسئل عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدخول بها التي لم تحض إذا طلقت طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وجامعها فترة فيجامعها رجل آخر فإن طلقها فلا بأس أن يتزوجها الأول فإن طلقها الآخر قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوجها الأول وإن طلقها بعد ما دخل بها فلا تحل للأول أبدا وقال لا بأس بالمتعة أن يتزوج الرجل المرأة ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل على قدر ما يتراضيان عليه فإذا مضت الأيام التي شرط عليها فليس عليه أن يتزوجها إلا أن يشاء وليس عليه أن يطلقها إلا أن يشاء وليس عليها أن تقعد عدة إلا أن تشاء وعدتها حيضة وقال لا بأس بالمتعة أن يتزوج الرجل المرأة ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل على قدر ما يتراضيان عليه فإذا مضت الأيام التي شرط عليها فليس عليه أن يتزوجها إلا أن يشاء وليس عليه أن يطلقها إلا أن يشاء وليس عليها أن تقعد عدة إلا أن تشاء وعدتها حيضة وقال لا بأس بالمتعة أن يتزوج الرجل المرأة ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل على قدر ما يتراضيان عليه فإذا مضت الأيام التي شرط عليها فليس عليه أن يتزوجها إلا أن يشاء وليس عليه أن يطلقها إلا أن يشاء وليس عليها أن تقعد عدة إلا أن تشاء وعدتها حيضة

باب ١١ أن المعاقدة تكفي إذا ادعت أنها تزوجت وحللت نفسها إن كانت قد رأت الاحتلام

٨ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي ممن تحيض وتحمل فتزوجت بعد انقضاء عدتها فجاء زوجها الأول فطلقها وقد كان دخل بها الزوج الآخر فقال إن كانت رأت الدم على رأس الشهر ثلاثا وهي ممن تحيض وتحمل فقد انقضت عدتها فيما بينها وبين ربها وإن لم تر الدم على رأس الشهر ثلاثا فهي على عدتها حتى تستكمل ثلاثة أشهر ثم قد حلت للأزواج

٩ وبالإسناد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تحيض عليها زوجها ثم طلقها فبانت منه فتزوجت زوجا غيره فزعمت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد وطهرت وانقطع عنها الدم فقال إن كانت صادقة فقد حلت للأزواج

باب ١٢ أن الصبي يحلل المطلقة ثلاثا

١٠ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم فجامعها ثم طلقها هل يحلها ذلك لزوجها الأول قال نعم إذا جامعها فقد ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها

١١ وعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره غلاما لم يحتلم أيحلها لزوجها الأول قال نعم إذا جامعها فقد ذاقت عسيلته وذاق عسيلتها

باب ١٣ أن الكلام الطلاق قبل العدة رجعة لا بعدها وإن اختلف الزوجان

١٢ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال هو خاطب من الخطاب إن شاء أهلها زوجوه وإن شاءوا منعوه

١٣ وعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال هو خاطب من الخطاب إن شاء أهلها زوجوه وإن شاءوا منعوه

١٤ وعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال هو خاطب من الخطاب إن شاء أهلها زوجوه وإن شاءوا منعوه

١٥ وعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال هو خاطب من الخطاب إن شاء أهلها زوجوه وإن شاءوا منعوه

١٦ وعن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قال هو خاطب من الخطاب إن شاء أهلها زوجوه وإن شاءوا منعوه

حتى مضت ثلاثة أشهر بعد العدة إلا أن تكون قد رأت الدم على رأس الشهر فإن ذلك أثبت لعدتها وإن رأت الدم على رأس الشهر فقد انقضت عدتها فيما بينها وبين ربها

١٧ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فتزوجها الأول قبل أن تحيض قال هي على عدتها الأولى

١٨ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فتزوجها الأول قبل أن تحيض قال هي على عدتها الأولى

١٩ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فتزوجها الأول قبل أن تحيض قال هي على عدتها الأولى

٢٠ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها فتزوجها الأول قبل أن تحيض قال هي على عدتها الأولى

باب ١٤ أن من تزوج امرأة فطلقت قبل الدخول أو المواقعة لم يقع عليها العدة

٢١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها عدة

٢٢ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها عدة

٢٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها عدة

٢٤ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال ليس عليها عدة

إبراهيم ولم يذكر قال الحسن لعله الذي منع بأسا وتقدم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قالا المطلقة الآيسة من المحيض والتي لم تحض إذا طلقت فعدتها ثلاثة أشهر وقد رأينا الحيض يرتفع عن المرأة لغير حمل وتقدم في حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما رأيت أحدا أشد على حيضة قبل أن تتقي أم أحد

٢٥ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الكريم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا لا تكون المطلقة عدتها ثلاثة أشهر حتى تعرف ما ترى في الدم الذي ترى أمن الحيض هو أم لا وإن كان لا يرى فيه صبغة الدم فإن عدتها ثلاثة أشهر

٢٦ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة التي لا تحيض ولا تحمل كم عدتها قال ثلاثة أشهر

٢٧ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة التي لا تحيض ولا تحمل كم عدتها قال ثلاثة أشهر

٢٨ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة التي لا تحيض ولا تحمل كم عدتها قال ثلاثة أشهر

٢٩ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة التي لا تحيض ولا تحمل كم عدتها قال ثلاثة أشهر

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وإن طلقها واحدة على طهر لم يمسها ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثانية على طهر لم يمسها ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٣٠ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثانية على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثالثة على طهر من غير جماع فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٣١ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثانية على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثالثة على طهر من غير جماع فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٣٢ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثانية على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثالثة على طهر من غير جماع فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

٣٣ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا طلق الرجل امرأته تطليقة على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثانية على طهر من غير جماع ثم تركها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها الثالثة على طهر من غير جماع فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

قال الراجعة بالجماع والا فاعتها في واحدة اقول المراد انها واحدة العدة وان كانت التطليقة الثانية [illegible]
[illegible]

باب ١٨

[illegible]

باب ١٩

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة
فانها لا ترثه ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الا انه اسقط لفظ عن ابي الورد من السند
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن [illegible] عن [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت
تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعن حميد بن زياد عن الحسن بن [illegible] عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض
حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن
ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه
قلت فما حد ذلك قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله ورواه ايضا باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
سنان عن ابن مسكان مثله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن الحلبي وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت
عدتها وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه
في مرضه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا
انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة
لم يكن لها ميراث ورواه الصدوق باسناده عن [illegible] مسكان عن عقبة بن [illegible] [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله [illegible] الشيخ على ما اذا لم [illegible] لما تقدم وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال

عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة اقول هذا مخصوص بالمريض لما مضى ويأتي
ومخصوص بمن لم يبرأ من مرضه حتى يموت ويحتمل ان يكون المراد بالعدة هنا السنة فان قاعدة الميراث كما تقدم والتي قبله
يحتمل الحمل على احد التأويلين ايضا من آخر الطلاق من الثالثة كما [illegible] والخامسة [illegible]
وجهها ابواه والله اعلم وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن ابيه عن عبد الله
ابن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها اقول تقدم
وجهه وعنه عن علي بن اسباط عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه اقول
ويأتي ما يدل على ذلك وياتي ما يشتمل على ثبوت الميراث في العدة الرجعية خاصة لا بعدها وهو مخصوص
بما عدا المريض باب ٢٣ حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها محمد بن يعقوب عن الحسين باسناده عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه
وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه
فان خبر عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل
للمفقود مال فان كان للمفقود مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها
فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال
العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له
ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورواه
الصدوق عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله قال الصدوق وفي خبر آخر انه ان لم يكن للزوج ولي
طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج
ان شاءت محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او
طلاق او لحوق باهل الشرك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية
التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال قلت فانها
تقول فاني اريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان
يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها اربع سنين
ولم ينفق عليها ولم تدر احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان
قلت فان قال الولي انا انفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارأيت ان قالت انا اريد مثل ما تريد
النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها اقول وتقدم ما يدل على ذلك
في المصاهرة ويأتي ما يدل عليه في المواريث باب ٣٣ ان الامة اذا طلقت مرتين حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا وان كان المطلق حرا وان كانت المطلقة حرة محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال ان ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق للنساء وتبيان ذلك ان العبد
تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلثا ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين وعن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد
تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلثا وعدتها ثلثة قروء
وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طلاق الامة قال تطليقتان وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه
احد فقال ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار بيده تطليقتان
محمد بن علي بن الحسين في العلل وعيون الاخبار باسانيده عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما
كتب اليه وعلة طلاق المملوك اثنتين لان طلاق الامة على النصف فجعله اثنتين احتياطا لكمال

الفرائض وكذلك في الفرق في العدة المتوفى عنها زوجها محمد بن الحسن في المجالس والاخبار عن جماعة عن
ابي المفضل عن صالح بن احمد عن محمد بن القسم عن محمد بن تسنيم عن جعفر بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن [illegible] عن ابيه عن جده عبد الله بن جعفر ان رجلين سألا عمر عن طلاق الامة فقام
بهما الى علي عليه السلام فقال كم طلاق الامة فاشار باصبعه هكذا يعني اثنتين الحديث اقول وتقدم ما
يدل على ذلك في استبراء العدد ويأتي ما يدل عليه هنا وفي العدد باب ٣٥ ان الحرة اذا طلقت
ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال
ثلث قال وقال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء وباسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحر تحته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان
الرجل عبدا وتحته حرة فطلاقها ثلاث محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة اذا كانت عند
مملوك ثلاث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر فتطليقتان وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان ورواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان عن الحلبي مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله يعني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت الحر تطليقتان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء
يعني يطلقها ثلاثا وتعتد ثلث حيض ورواه الصدوق كاملا وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك للحرة ثلاث تطليقات
وطلاق الحر للامة تطليقتان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت عند امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت
تحت المملوك ثلاث اقول تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٦ ان الامة اذا طلقها
زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له وطؤها حتى تنكح زوجا غيره محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى
علي عليه السلام في هذا احلتها آية وحرمتها أخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابان عن عبد الله بن سنان نحوه ٥ وعنه عن محمد ... عن ابن
مسكان عن ابي بصير ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين
ثم وقع عليها فجلده ٥ وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله ... عن بريد بن عمر العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها زوجها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعن
الحسين بن سعيد ... عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته امة
فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثلاث تطليقات كل شهر تطليقة قال
بانت منه في التطليقة الاولى واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد
قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا انما كان يكون
له ان يراجعها لو كان دخل بها اولاً فاما قبل ان يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت
منه ساعة طلقها ۵ وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض ۵ وعنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل
بها بانت منه بتطليقة واحدة ۵ وعنه عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعاً عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتزوج ان شاءت من ساعتها ۵ وعن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس له عليها عدة
وتزوج من شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة واحدة ۵ وعن حميد عن ابن سماعة عن
صالح بن خالد وعيسى بن هشام مثله ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الاحاديث الثلاثة التي قبله ۵ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها
فلها نصف مهرها الحديث قال وليس عليها عدة تتزوج من ساعتها اقول وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ۲ ان الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين اذا
طلقت فلا عدة عليها وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها وتتزوج من ساعتها

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته

قال سألته عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ۵ وعنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها انه
ليس عليها عدة وان دخل بها ۵ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها وقد كان دخل
بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل
بها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج مثله
الا انه قال ليس عليهما عدة ۵ ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب جميل بن دراج نحوه
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج مثله ۵ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي
لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون
سنة قال الكليني ۵ وروي ان عليهن العدة اذا دخل بهن اقول ويأتي الوجه فيه ۵ وعنه عن سهل بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ
المحيض ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
وباسناده عن ابن سماعة اقول حمله الشيخ على المسترابة وهي التي لا تحيض وهي في
سن من تحيض وكذلك فعل الكليني عن معوية بن حكيم انه حمل الحديث على المسترابة ونقل الشيخ
عن الاجماع وهو مطابق لظاهر القرآن ويمكن حمل ما تضمن العدة هنا على التقية لموافقته لمذهب
العامة ويحمل على الاستحباب ايضاً ۵ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور
قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر
القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في
الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة اقول تقدم وجهه ۵ وعنه عن ابن محبوب عن ابان بن

عثمان عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي
لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة اشهر والتي تستقيم حيضها ثلاث حيض
متى ما حاضتها فقد حلت للازواج ۵ ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب عن ابان
ابن عثمان عن الحلبي مثله الى قوله ثلاثة اشهر الا انه اسقط قوله ولم تدرك الحيض اقول تقدم وجهه
وباسناده عن موسى عن محمد بن [illegible] عن محمد بن علي القرشي عن [illegible]
اسحاق الشعيري عن هرون بن حمزة الغنوي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدث طلقت
ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت اتكمل عدتها
بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ۳ انه لا عدة على اليائسة اذا طلقت وان كان دخل بها ولا رجعة لزوجها
وتتزوج من ساعتها وحد اليأس بلوغ ستين في القرشية والنبطية وخمسين في غيرهما

۵ محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال
قد بانت منه ولا عدة عليها ۵ ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن حكيم مثله ۵ محمد بن يعقوب
عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان مثله ۵ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن الرزاز عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن محمد بن
حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها اقول هذا يدل على حكم
الصغيرة ايضاً وهو ظاهر ۵ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عمن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما
عدة وان دخل بهما ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ۵ محمد بن علي بن
الحسين قال وروي ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ۵ محمد بن
الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض

والتي

والتي لم يدخل بها اقول هذا مخصوص بالقرشية والنبطية لما تقدم في نظائره والحديث
محمول على التي لا يحيض مخصوص بغيرها والظاهر تعدد الروايتين وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه وتقدم ما ظاهره المنافاة وانه مخصوص بالمسترابة وتقدم ما يدل على حد اليأس في احاديث
الحيض

باب ۴ عدة المسترابة وما اشبهها

۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة
او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع مرة والتي لا تطمع في
الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ۵ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله ۵ ورواه الصدوق
باسناده عن العلاء نحوه ۵ وعنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فقال
اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة ۵ ورواه الشيخ باسناده عن
الحسين بن سعيد مثله ۵ وعنه عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر فقد انقضت
عدتها ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ۵ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن
ابن بكير عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد الامرين الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في
الشهر مراراً فان عدتها عدة المستحاضة ثلاثة اشهر واذا كانت تحيض حيضاً مستقيماً فهو في كل شهر
حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء اقول هذا محمول على الغالب لما يأتي ۵ وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما
سبق بانت منه المطلقة المسترابة ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان
مرت ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل و
تفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت
بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ۵ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

المسترابة وهي في اصطلاحهم من كانت في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من مرض او رضاع او خلقة فيشترط في صحة طلاقها مضي ثلاثة اشهر من حين المواقعة فلو طلقها قبله لم يصح والظاهر انه موضع وفاق ويدل عليه مرسلة داود بن ابي يزيد العطار ولا يلحق بالمسترابة من يعتاد الحيض في كل مدة يزيد عن ثلاثة اشهر بل هو من اقسام ذوات الحيض فيجب استبراؤها بحيضة وان توقفت على اكثر من ذلك كما صرح به بعض الاصحاب. كفاية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان قالت انقاب بين بين الطلاق ينهم الاقل فكما على الماضي حتى تقضي الاجل ح وبه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا ينقل ولا يحول ولا يبيت عن بيتها الا ان تكون امرأة بدوية تخاف على اهلها فان خافت على اهلها فلا بأس ان تحول وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت

ابن عبدالله

باب ٧ ان قال الى اذا وضعت سقطا لأقل من ستة اشهر فقد انقضت عدتها ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ترجيا ووضعت سقطا تم ولم تستبن منه خلق انسان ترى انها قد انقضت عدتها قال لا حتى يستبين ان كان خلقا تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة فهي ممن لا ترجو ولا تيأس وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ترجيا ووضعت سقطا تم ولم تستبن منه خلق انسان ترى انها قد انقضت عدتها قال لا حتى يستبين ان كان خلقا تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة فهي ممن لا ترجو ولا تيأس وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ترجيا ووضعت سقطا تم ولم تستبن منه خلق انسان ترى انها قد انقضت عدتها قال لا حتى يستبين ان كان خلقا تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة فهي ممن لا ترجو ولا تيأس وبه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ترجيا ووضعت سقطا تم ولم تستبن منه خلق انسان ترى انها قد انقضت عدتها قال لا حتى يستبين ان كان خلقا تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة فهي ممن لا ترجو ولا تيأس

باب ٨ ان الحرة المطلقة لا تترك بيتها اذا كانت مستقيمة المنزل ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وليس لها نفقة ولا سكنى لانه يستطيع ان يراجعها متى شاء ما لم تنقض عدتها وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت فقال لا بل في بيت زوجها تعتد فيه ان احبت او كرهت وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت فقال لا بل في بيت زوجها تعتد فيه ان احبت او كرهت وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت فقال لا بل في بيت زوجها تعتد فيه ان احبت او كرهت وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلاثا اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت فقال لا بل في بيت زوجها تعتد فيه ان احبت او كرهت

تترك بيتها حتى تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ثم انقطعت عدتها فان ماتت او ماتت ورثها وان ماتت ورثته ما بينها وبين سنة ح وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه مع زوجها او حيث شاءت فقال بل حيث شاءت

الاولى

باب ٩ عدة التي تحيض ان كانت حرة ثلاثة قروء ح محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان ح وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان

باب ١٠ عدة التي تحيض ان كانت امة قرءان ح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان ح وبه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان وبه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الامة قرءان

قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت ح وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت ح وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت وبه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد بن مالك عن عبد الله بن حماد البصري عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتابت الام من الحيضة الثالثة تزوجت ان شاءت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويحمل الحل على ارادة الحيضة الثالثة لانها لا تغتسل الزوج عن غسل الحيض ولا تتزوج الا بعد ما ترى دما من
الحيضة الثالثة فتحتاج معه الى غسل الزوج منه للتنظيف او لعل الاستحباب ه وباسناده عن موسى بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن منصور بن حريث عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة
حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر اقول حمله الشيخ على الحيضة الاولى والحديث من
الثالثة يعني ان له الرجوع في الحيض كما له الرجوع في الطهر ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة
على طهر من غير جماع بشهود ثم يدعها حتى تحيض فيها الثلاث ويصيبها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها
قال هي املك بها ما لم تحل لها الصلاة اقول تقدم وجهه ه وباسناده عن سعد عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث
ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاوليين حتى تغتسل اقول تقدم وجهه ان الشيخ حمله على التورية
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان
تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك منه ولم يقل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على
انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن
عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ه وعن عدة من اصحابنا عن ابن الحسن عن علي عن عمر بن محمد
عن مسلم عن ... سألت ابا عبد الله عليه السلام ... قال ثم تركها ستة
اشهر فلا بأس ان يراجعها الحديث اقول ذكر الشيخ ان الخبرين متروكان باجماع الامة على انه
لا يجوز الرجوع بعد العدة ويحمل الاول على الرجوع بعقد جديد او على المسترابة مثلا ويمكن حمل عدم ارادة
المراجعة على الطلاق ثلثا وارادتها على ما دونها وقد تقدم ما يدل على ذلك ابو علي الفضل بن الحسن
الطبرسي في مجمع البيان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول انما القرء الطهر يقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاءت الحيض قذفته قلت رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين قال اذا دخلت
في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج ... مثله ه وله اخبار من الاحاديث السابقة

والآية وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته متى تبين منه قال اذا طلع الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت اقول وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه وهذه الاحاديث
مبنية على الغالب من تأخر الحيض الاول عن الطلاق ووجود قرء قبل الحيض بعد الطلاق بغير
فصل لم تخرج من العدة برؤية الدم الثالث لما تقدم من ان العدة ثلثة قروء وان الاقراء هي الاطهار اشار
الى ذلك الشيخ وغيرهما ولاجل نحو هذا الفرض وقع الاطلاق في هذه الاحاديث والله اعلم

باب ٢١

ان المعتدة بالاقراء اذا رأت الدم في اول الحيضة الثالثة جاز لها ان تتزوج على كراهية ولم يحل لها ان
تمكن من نفسها حتى تطهر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا اظنه عن
محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت
فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد
انقضت عدتها وحلت للازواج ه وعن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في حديث ان عليا عليه السلام قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
اقول حمله الشيخ على الكراهة ويمكن حمله على عدم جواز تمكين الزوج من الوطي قبل الغسل وقد تقدم ما يدل
على المقصود وتقدم ما يدل على كراهة الوطي بعد الطهر وقبل الغسل في النفاس

باب ٢٢

حكم ما لو تقدم الحيض على العادة ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون هي املك بنفسها
قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها فان كان الدم بعد العشرة
ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض

باب ٢٣

وجوب اقامة المطلقة طلاقا رجعيا في
بيت زوجها مدة العدة ولا تخرج الا باذنه ولا تخرج الا ان تأتي بفاحشة ه محمد بن يعقوب عن علي

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
وبالاسناد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل امرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى
تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ه وعن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد
قال في بيتها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي للزوج اخراجها ولا تخرج هي ه وعن حميد عن
ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا
كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ه وعنه عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي
ابن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي
عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٤

ان المطلقة رجعيا اذا ارادت زيارة جاز لها الخروج بعد نصف الليل لا قبله
ولا بالنهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا
وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت
ورواه الصدوق باسناده عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه ترك حكم المتوفى عنها وقال
خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود

باب ٢٥

وجوب النفقة والسكنى للمطلقة في العدة
الرجعية لا البائنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا

لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد
حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا
تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في
منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله ه الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال تجب السكنى
والنفقة للمطلقة الرجعية بلا خلاف واما المبتوتة فقيل لا سكنى لها ولا نفقة
وهو المروي عن ائمة الهدى عليهم السلام اقول وتقدم ما يدل على ذلك في النفقات
ويأتي ما يدل عليه

باب ٢٦

انه يستحب للمطلقة رجعيا خاصة الزينة
والتكحل والتهيؤ للزوج في العدة ولا يجب عليها الحداد ه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ه وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة
تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المتوفى عنها
زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان
تحد ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن
عليها ه وعنهم عن سهل عن ابن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل
ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الكل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما قبله الاحاديث محمد بن قيس اقول حمله الشيخ على المطلقة البائنة وحمل على الاستحباب لما تقدم و
يمكن حمله على انها تخرج اذا توفي لها قرابة كما تقدم اذا توفي عنها زوجها لا لاجل الطلاق ويحتمل
الحمل على الانكار وعلى الحج ونفي وجوب الزينة عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المطلقة الها ان تكتحل
وتختضب او تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس اذا فعلته من غير سوء اقول ويأتي ما يدل على ذلك

باب ٢٧ انه لا يجوز للمراة ان تحج ندبا في العدة الرجعية الا باذن الزوج ويجوز الحج واجبا بغير اذنه وكذا في العدة البائنة واجبا وندبا

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي زياد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت
نفس زوجها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] قال سألته عن المطلقة
اين تعتد فقال في بيتها لا تخرج قال وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
كل ما قبله اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج

باب ٢٨ جواز اخراج ذات العدة الرجعية اذا اتت بفاحشة مبينة وتفسيرها

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا
ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل زوجها وسوء خلقها وعن بعض اصحابنا عن
علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المامون الرضا عليه السلام عن
قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال
لا ان تخرج ويقام عليها الحد وفي كتاب اكمال الدين بسند تقدم في احاديث الزمان عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان عليه السلام قال
قلت له اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا اتت المراة بها في ايام عدتها حل للزوج ان
يخرجها من بيته قال عليه السلام الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا فان المراة اذا زنت واقيم عليها

الحد

الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد واذا سحقت وجب عليها الرجم والرجم خزي
ومن قد امر الله برجمه فقد اخزاه ومن اخزاه فقد ابعده ومن ابعده فليس لاحد ان يقربه الحديث ورواه الطبرسي
في الاحتجاج عن سعد بن عبد الله اقول هذا محمول على ان السحق اعظم افراد الفاحشة المبينة جمعا بينه وبين
ما مضى ويأتي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة قال قيل هي البذاء على اهلها فيحل لهم اخراجها وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال وروى علي
ابن اسباط عن الرضا عليه السلام قال الفاحشة ان تؤذي اهل زوجها وتسبهم

باب ٢٩ ان المراة اذا ادعت انقضاء العدة قبل قولها مع الامكان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب مثله الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال قد فوض الله الى النساء ثلاثة اشياء الحيض والطهر والحمل اقول و
تقدم ما يدل على ذلك في الحيض

باب ٣٠ عدة المسترابة بالحمل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وعن حميد عن
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر
قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت
فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج ان شاءت وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن حكيم عن ابي ابراهيم او ابيه عليهما السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا
حبلى فتمكث سنة فقال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها اقول
مفهوم الشرط هنا غير مراد لما مضى ويأتي ويحمل على التقية وعن حميد عن ابن سماعة وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي
تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين

بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من
حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد جعله وقتا
يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قال قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل
تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة
تزوج ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته فلما مضت ثلاثة اشهر
ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع
الطمث من ضربين اما حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي كانت
تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق قال تطلق بالشهور فقال لي بعض من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض
وقد كان يطلقها استبرأها بان يمسك عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان
ظهر بها حمل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تمت ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة فان اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها
شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة اقول
وتقدم ما يدل على ذلك والاحتياط هنا بثلاثة اشهر محمول على التقية والاستحباب لما مر

باب ٣١ ان المطلقة تعتد من يوم طلقت لا من يوم يبلغها الخبر فان لم تعلم متى طلقت احتسبت من يوم علمت

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو
غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة اقراء من ذلك فقد انقضت عدتها وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم
تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية كلهم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها
وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امراته وهو غائب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة انه طلقها في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم
طلقت وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن

يعقوب

يعقوب وكذا كل ما قبله وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق وعنه
عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل وهو غائب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها
بها الطلاق وان لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صفوان بن يحيى عن رجل طلق امراته
وهو غائب فمضت اشهر فقال اذا قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها انقضت فقد حلت
للازواج قال فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لان عليها ان
تحد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٢ ان المراة اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد انقضاء العدة فلا عدة عليها

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible]
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب ولا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا فكانت عدتها قد
انقضت فقد بانت وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال
ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ٣٣ انه يجب على الزوجة ان تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر وان كان بعد موته بسنين

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امراة وهو غائب قال تعتد من يوم
يبلغها وفاته وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر
لانها تحد عليه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا افاقر بين ان تحل تعلمه ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة اذا بلغها نعي زوجها تعتد من يوم يبلغها انما تريد
ان تحد له ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتوفى عنها زوجها وهو غائب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احداكن
كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها ه محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن
السندي بن محمد البزاز عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن
المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال علي عليه السلام اذا لم يبلغها
ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي
ابن محمد اقول هذا يحمل الحد على التقية ويحتمل الحمل على ما يأتي ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال المتوفى عنها زوجها وهو
غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ه وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها
زوجها ولا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان اقول طريق (?)
على العلم من الراوي بان يكون سمع ذلك في المطلقة ويمكن حمله على ما لو مات في العدة البائنة ويحتمل
الحمل على التقية لانه مذهب جميع العامة ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى
فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في
يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت اقول تقدم وجهه ه وعنه عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غائب عنها فلم يعلم (?) عن
ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها تعتد اذا بلغها ه وباسناده عن علي بن الحسن (?)
عن محمد بن عبد الله عن سيف بن عميرة عن صفوان (?) بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من
بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له اقول تقدم وجهه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده الى قضايا امير
المؤمنين عليه السلام في حديث قال في المطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها تعتد من يوم يبلغها
الخبر لانها تحد عليه ولا تحد (?) وفي العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في المطلقة ان قامت البينة انه طلقها منذ كذا وكذا كانت
عدتها قد انقضت فقد بانت والمتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لانها تريد ان تحد له اقول وتقدم
ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ه باب ٢٩ وجوب الحداد على المراة في عدة الوفاة خاصة بترك
الزينة والطيب ونحوها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها
من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن
الكحل والطيب والاصباغ ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها
وعن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى
عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء ه ورواه الشيخ باسناده عن
محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله اقول حمل الشيخ ما تضمن النهي عن المبيت عن بيتها على الاستحباب لما
يأتي ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضي عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ه محمد بن
الحسن باسناده عن سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وباسناده عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا
والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابان (?) عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سال عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل
وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار نحوه اقول هذا محمول على التقية مع
عدم التظاهر بما يأتي وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفن ويأتي ما يدل عليه ه باب ٣٠ ان
عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير يعني المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للنساء
افلا كن قد كنتن قبل ان ابعث فيكن وان المراة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت
بها خلف ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة اشهر وعشرا
ثم لا تصبرن ه وعن ابيه عن الحسن بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت — الثاني م
فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة
اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان
الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يجابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن
اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم
يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المراة عن الرجل واما ما شرط
عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في
حياته عند الايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة
الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المراة الاربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه محمد بن علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن سعد عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن سليمان عن ابي خالد الهيثم قال سالت ابا الحسن الثاني عليه السلام وذكر نحوه
ه ورواه البرقي في المحاسن بهذا السند ه عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن
الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صارت
عدة المطلقة ثلاثة اشهر ه وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن
بعد ثلاثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة اشهر وعشر ه علي بن الحسين (?) في

في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام في بيان الناسخ
والمنسوخ قال من ذلك ان العدة كانت في الجاهلية على المراة سنة كاملة وكان اذا مات
الرجل القت المراة خلف ظهرها شيئا بعرة او ما يجري مجراها وقالت البعل اهون علي من
هذه ولا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها
من تركة زوجها سنة فانزل الله في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح
عليهن الى آخر الآية ه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا قال كانت عدة النساء في الجاهلية اذا مات
الرجل عن امراته تعتد امراته سنة فلما بعث الله رسوله لم ينقلهم عن ذلك بل تركهم على عاداتهم
وانزل الله عليه بذلك قرآنا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج فكانت العدة حولا فلما قوي الاسلام انزل الله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فنسخت قوله متاعا الى الحول
غير اخراج ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه قال سالته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال اربعة اشهر وعشرا ه
محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قوله
متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
ونسختها آية الميراث ه وعن ابن ابي عمير عن معوية قال سالته وذكر مثله ه و
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن
رسول الله صلى الله عليه وآله وقلن لا نصبر فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله كانت احداكن
اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا
كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن
ثمانية اشهر ه وعن ابي بصير قال سالته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ح وعن محمد بن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد [illegible]
[illegible]
عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد بأبعد الأجلين أربعة أشهر وعشراً
ورواه الشيخ باسناده عن علي بن يعقوب وكذا كل ما قبله ح وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة اذا توفي
عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بأبعد الأجلين اقول هذا يحمل على الاستحباب ويحتمل ان يكون [illegible]
مستعملاً في المعنى اللغوي وكونه مخصوصاً بالرجعية ح محمد بن الحسن باسناده عن علي بن اسماعيل الميثمي
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي
في عدتها قال ترثه [illegible] كل واحد منهما [illegible] صاحبه [illegible] ما لم يقتل احدهما الآخر ح وباسناده
عن علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشهر ونصف ه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وعشرة ايام
ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول طلاق
العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
وان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام ه وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف قال الشيخ هذا قد وهم الراوي في
نقله لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة فاشتبه عليه فرواه في المتوفى عنها او تأول
يحمل الحمل على الامة المتوفى عنها وهي في العدة البائنة وعلى المتعة المتوفى عنها في العدة لما مضى وبان
فالشيخ حمل ما تضمن اربعة اشهر وعشرا على ام الولد وقد خالف ذلك في جملة من كتبه وحمل بعض
الطائفة وكذلك جماعة من علمائنا لانه حيث الاحوط حمل ما تضمن شهرين وخمسة ايام على المتعة
لما تقتضيه من العامة وتقدم ما يدل على ذلك ايضا ويأتي ما يدل عليه في عدة المتعة ونحوها

باب ٤٩ وجوب عدة الحرة من الطلاق على الامة اذا وطئها سيدها ثم اعتقها واراد ان
تزوجها غيره وحكم ما لو مات في العدة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها
ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشر ه وبالاسناد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة
بعدما وطئها قال تعتد بثلث حيض قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلث حيض ه وبالاسناد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره
قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر قال وسئل عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يزوجها قبل ان تعتق قال لا الا بعد
عدتها قال حيضتان او ثلثة ه وعن محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشر
ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الا انه ترك ... ه وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها
عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد مثله الا انه قال العدة الحرة المتوفى
عنها زوجها ه وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في المدبرة اذا مات
مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق
مملوكة قبل موته بيوم او بساعة ثم يموت قال فقال الخلق ه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها
سيدها ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وعنهم عن احمد عن ابن محبوب عن داود
ابن سرحان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عنده السرية له وقد ولدت منه
ولدا فاعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر ه وعن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي عدتها
قال تعتد باربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي
ما يدل عليه

باب ٥٠ وجوب العدة على الامة اذا ارادت ان تتزوج الزاني او غيره ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها
من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها ه ورواه الشيخ باسناده عن علي بن
محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير نحوه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن ابي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلم
انه سئل عن رجل نكح امرأة على زنا ايحل له ان يتزوجها فقال يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره اذ
لا يؤمن منها ان يكون قد احدثت مع غيره حدثا كما احدثت معه ثم يتزوج بها اذا اراد فانما مثلها مثل نخلة
اكل رجل منها حراما ثم اشتراها فاكل منها حلالا اقول ويأتي ما يدل على ذلك في قوله عليه السلم اذا ادخله فقد وجب
العدة والغسل والمهر والرجم وغير ذلك

باب ٥١ ان عدة الذمية
من الطلاق والموت كعدة الامة فان اسلمت في العدة فعدة الحرة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن نصرانية
كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا

ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت
فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم
قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها قال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات
عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني
اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة الامة وجعلت
عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها
اذا توفي عنها زوجها ثم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة
تحد والامة لا تحد ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله الى قوله كمثل عدتها اذا توفي عنها
زوجها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن نصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ه ورواه
الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابن محبوب

باب ٥٢ ان المشركة التي لها زوج اذا اسلمت وجب عليها ان تعتد عدة الحرة
المطلقة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة
اشهر او ثلثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة المطلقة اذا اسلمت عدة المطلقة اذا
ارادت ان تتزوج غيره اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما

باب ٥٣ ان من كان عنده اربع فطلق
واحدة رجعيا لم يجز له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وان كان غائبا اعتبر تسعة اشهر ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة
اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث
قال وعنه رجل اربع نسوة وطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى حتى تمضي عدتها وان كان

الى

الى التي طلق امرأة اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف عدة الحرة وهو اربعون يوما ه احمد بن محمد بن عيسى في
نوادره عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل تحته اربع نسوة
طلق واحدة منهن قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا استيفاء العدة و
عدمه

باب ٥٤ ان من طلق زوجته رجعيا لم يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها وكذا المتعة
اذا انقضت مدتها ويجوز بعد الخروج من الطلاق البائن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اختلعت
منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له
عليها رجعة ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال
اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال حتى تنقضي
عدتها قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ه ورواه
الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابرهيم عليه السلم مثله ه احمد بن محمد بن عيسى
في نوادره عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا اختلعت المرأة من زوجها فلا بأس ان يتزوج اختها وهي في العدة ه وعنه عن المثنى عن زرارة
وعن عبد الكريم عن ابي بصير وعن الفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة
اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له ان يتزوج اختها في عدتها ه وعن القسم بن عروة عن
ابي ابرهيم عليه السلم اذا اجتمع عند الرجل اربع نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي
عدة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس قلت وان كانت متعة قال وان كانت متعة اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في المصاهرة والمتعة وغيرها

باب ٥٥ ان الحامل المطلقة اذا وضعت جاز لها
ان تتزوج ولم يجز لها ان تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من النفاس ه محمد بن الحسن باسناده عن ابي
الجهم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان
تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى باسناده عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ولابي الحسن عليه السلام مثله وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن حميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول المرأة
لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك
ولا يحل لزوجها ان ياخذ منها الا المهر فما دونه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وعن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول
لزوجها لك ما عليك وبارئني فتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك قال نعم باب ٩
ان المباراة تطليقة بائن لا يجوز له الرجعة الا ان ترجع المرأة في البذل ولا يتوارثان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت
امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى مثله وباسناده
عن محمد بن يحيى مثله وباسناده عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها رجعة

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبيدة بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل والفجر ذاك يوم النحر وما الشفع ذاك يوم عرفة قال ان الله تبارك وتعالى اقسم بامة من خلقه بما شاء وليس لامة ان تقسم الا بالله ولا يحلف الا بالله قلت فما الوتر قال الله الذي لا اله الا هو قلت انما هو هو وهو الوتر قال نعم كفر من حيث لا يعلم قلت فما الشفع قال الخلق كلهم اوتلوه ما شئت من خلقه فهو شفع وهو الوتر وهو قول الله عز وجل والشفع والوتر

باب ٨ ان لا يقع الايلاء الا على الجماع

١ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اراد ان يطلق امرأته فلا يطلقها حتى يتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة من غير جماع فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٢ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٦ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٧ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٨ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٩ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٠ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١١ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٢ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٣ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٤ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٦ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٧ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٨ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ١٩ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٠ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢١ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٢ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٣ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٤ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٦ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٧ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٨ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٢٩ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٠ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣١ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٢ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٣ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٤ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٦ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٧ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٨ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٣٩ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٠ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤١ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٢ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٣ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٤ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٥ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٦ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٧ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٨ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٤٩ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع ٥٠ عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يولي من امرأته فقال لا يكون الايلاء الا على الجماع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابي الجارود زياد
ابن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال
ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما ورواه الصدوق باسناده عن زياد بن المنذر
اقول يمكن حمل الحديثين على الاستحباب فانه يمكن اسقاط الكفارة بالطلاق ثم يتزوجها ويمكن
الحمل على [illegible] على عدم سقوط الكفارة
بالكلية بل حتى يتمكن منها فيفرق بينهما كما قال الشيخ لما يأتي وعنه عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] قال ان الاستغفار توبة وكفارة لكل
من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر
ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

ما لزيت وادناه الخبز والملح والصدقة بمد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان الحديث وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون ان يكون في البيت من ياكل المد ومنهم من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله وعنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا لكل مسكين مدين مدين محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في كفارة اليمين عن اطعام عشرة مساكين الا ترى انه يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون مد ولكن يحسب في طحنه وماء وحطبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لالفقير معي ما تجعلها ان عن نفسها تقوت به وان سيت دقها تشخ حتى وان لم تجعلها فليس لكن شيئا
باب ٣٥ كفارة من تزوج امرأة ولها زوج ﻫ محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج قال اذا لم يرفع الى
الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ورواه الصدوق باسناده عن ابي بصير [illegible]
[illegible] باب ٣٦ كفارة المجالس [illegible] الكفارات واحكامه ﻫ محمد بن علي بن الحسين قال
قال الصادق عليه السلم كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اقول وتقدم ما يدل على بعض الكفارات واحكامها في
الحج وفي الصوم وغير ذلك ويأتي ما يدل على ذلك في النذر والعهد والايمان والعتق والقصاص وغير ذلك

كتاب اللعان

باب ١ كيفيته وجملة من احكامه ﻫ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كتاب العتق باب ١ الحث على العتق

جعفر بن محمد

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اعتق رجلا كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو منه عضو منه ٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى المارية بالمارية والخصي بالخصي ٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقلف بالاقلف ٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجذم بالاجذم ٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى المجبوب بالمجبوب ٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى المجنون بالمجنون ١٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى المقعد بالمقعد ١١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى المفلوج بالمفلوج ١٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعمى بالاعمى ١٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاخرس بالاخرس ١٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ١٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ١٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ١٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ١٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ١٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٢٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٢١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٢٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٢٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٢٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٢٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٢٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٢٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٢٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٢٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٣٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٣١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٣٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٣٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٣٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٣٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٣٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٣٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٣٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٣٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٤٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٤١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٤٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٤٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٤٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٤٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٤٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٤٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٤٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٤٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٥٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٥١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٥٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٥٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٥٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٥٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٥٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٥٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٥٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٥٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٦٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٦١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٦٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٦٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٦٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٦٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٦٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٦٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٦٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٦٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٧٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٧١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٧٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٧٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٧٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٧٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٧٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٧٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٧٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٧٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٨٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٨١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٨٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٨٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٨٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٨٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٨٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٨٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٨٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٨٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٩٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٩١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ٩٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ٩٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ٩٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ٩٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ٩٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ٩٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ٩٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ٩٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ١٠٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ١٠١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ١٠٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ١٠٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ١٠٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ١٠٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ١٠٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ١٠٧ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ١٠٨ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعرج بالاعرج ١٠٩ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعور بالاعور ١١٠ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاصم بالاصم ١١١ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاقرع بالاقرع ١١٢ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاجلح بالاجلح ١١٣ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاعسر بالاعسر ١١٤ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاحمق بالاحمق ١١٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الاشل بالاشل ١١٦ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراه

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جميع ما يملك عند موته
ولم يدع غيره شريكا في بعض ما اعتق قال فقال ان كان ترك من المال ما اذا بيع العبد الذي اعتق بيع في
ثمن نصيب شريكه فعل والا فقد مضى عتقه ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسن
ابن سعيد عن القاسم عن ابان عن سليم عن ابي بكير عن حماد الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن فان كان معسرا استسعى العبد بالحصص
والصدوق باسناده عن حماد نحوه ومنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل اعتق شركا له في مملوك هل يرق شيء منه قال لا ومنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن معوية بن شريح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٢ اقول حمله الشيخ على ما في قسر بالعتق دون بعض الاشراب دائما حتى
العبد فيأبى ويسعى للمولى في شيء ما بقي ومنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن سكين جميعا عن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملوك بين ثلاثة نفر اعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلك فساد
على اصحابه ولا يستطيعون بيعه ولا يجدون مثل ما يعتق منه فيعتقونه وانما جعل ذلك على الذي اعتق نصيبه
ما افسد ٣ والاسناد الاول الى ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه
فقال ان كان موسرا فليعتق ان يعتق نصفه فان لم يكن موسرا فقد عتق منه ما عتق وهو رواية الصدوق ايضا
عن حماد ٤ ورواه الشيخ باسناده عن ابن بكير عن زرارة ومنه عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن محمد بن يقتر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كان شريكا في عبد لرجل فاعتق حصته
من غير ان يأمره صاحبه ثم ان العبد جنى جناية قبل ان يكون اعتق حصته فاختار صاحبه ان يفديه فداه
بقيمته كم يفديه قال يفديه بقيمة ما يباع به مملوكا ٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق نصيبه من مملوك قال ان كان له مال يعتق نصفه ان لم يكن له مال
استسعى العبد غير مشقوق عليه ٦ ومنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧ ومنه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من
مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠ ومنه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب
ذلك ١٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٣ ومنه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٦ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٩ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٢٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٢١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٢٢ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٢٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٢٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٢٥ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٢٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٢٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٢٨ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٢٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٣٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٣١ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٣٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٣٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٣٤ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٣٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٣٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٣٧ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٣٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٣٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٤٠ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٤١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٤٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٤٣ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٤٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٤٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٤٦ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٤٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٤٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٤٩ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٥٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٥١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٥٢ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٥٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٥٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٥٥ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٥٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٥٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٥٨ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٥٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٦٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٦١ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٦٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٦٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٦٤ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٦٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٦٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٦٧ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٦٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٦٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧٠ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٧٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧٣ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٧٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧٦ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٧٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٧٩ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٨١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨٢ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٨٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨٥ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٨٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨٨ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٨٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٩٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٩١ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٩٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٩٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٩٤ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٩٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٩٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٩٧ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ٩٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ٩٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠٠ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٠٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠٣ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٠٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠٦ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٠٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٠٩ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١١١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١٢ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١١٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١٥ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١١٧ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١٨ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١١٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٢٠ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٢١ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٢٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٢٣ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٢٤ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٢٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٢٦ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٢٧ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٢٨ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٢٩ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٣٠ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٣١ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٣٢ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٣٣ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال
قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٣٤ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه
ان احب ذلك ١٣٥ ومنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اعتق نصيبه من مملوك وله مال قال يقوم ماله ثم يعتق نصيبه ان احب ذلك ١٣٦ ومنه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب ع

Presented by: Rana Jabir Abbas

باسناده عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

باب ٢٠ ان من اعتاد الملوك لا يشتري ولا يعتق

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق عبده ولا مال له ثم يولد له بعد ذلك ولد أو يكون له مال فقال يلزمه ما على أبيه

باب ٢١ استحباب

باب ٢٢

باب ٢٣

باب ٢٤

باب ٢٥

باب ٢٦

باب ٢٧

باب ٢٨

باب ٢٩

باب ٣٠

باب ٣١

باب ٣٢

باب ٣٣

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ٣٧

[illegible]

باب ٣٤

باب ٣٥

باب ٣٤

[illegible]

باب ٣٥

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible] باب ٤٩ [illegible]

[illegible] باب ٥٠ [illegible] باب ٥١ [illegible] باب ٥٢ [illegible] باب ٥٣ [illegible]

[illegible] باب ٥٤ [illegible] باب ٥٥ [illegible] باب ٥٦ [illegible]

[illegible] باب ٥٧ [illegible] باب ٥٨ [illegible] باب ٥٩ [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان جعلا اعتق عبدا له عند موته ولم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله
يقول لا يستسعى في قليل ولا كثير وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة فيعتق عبدا له عند موته فيموت العبد قبل
ذلك فيكون له اولاد احرار ثم يموت الرجل بعد ذلك فيدعي ورثته ان العبد مات قبل ان يموت
ابن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره
ان عليا عليه السلام قال ان كان ترك دينا اسعى العبد في ثلثي ما بقي بعد قضاء الدين
ان كان ترك عيالا فان لهم نصف ما بقي بعد قضاء الدين ان كان ترك مالا
نفسها فيما بقي بعد قضاء الدين وباسناده عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف عبد له ولم يعلم ما ثمنه قال يقوم
يستسعى في النصف الباقي في ثمنه يقسم على ثمن رقبته وكذا يروى عن علي عليه السلام

باب ٢ من اعتق عبدا عند موته

الشيخ رحمه الله تقدم ما يدل على ذلك في الباب الذي قبله
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
عند الموت يعتق مملوكا له ليس له مال غيره قال لا الا ان يكون ترك عيالا قد ضوى
عليهم ويخشى عليهم الضيعة فان كان ترك عيالا قد ضوى عليهم ويخشى عليهم الضيعة
فانه يمضي عتقه ويعطى الغلام ما يقوم به عياله حتى يبلغ فيسعى فيما عليه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي يعتق عند موته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته

باب ٣ ان من اعتق بعتق عند موته

الشيخ رحمه الله تقدم ما يدل على ذلك في الباب الذي قبله
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
عند الموت يعتق مملوكا له ليس له مال غيره قال لا الا ان يكون ترك عيالا قد ضوى
عليهم ويخشى عليهم الضيعة فان كان ترك عيالا قد ضوى عليهم ويخشى عليهم الضيعة
فانه يمضي عتقه ويعطى الغلام ما يقوم به عياله حتى يبلغ فيسعى فيما عليه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابي يعتق عند موته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق
عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته

ولا تباع الدابة محمد بن علي بن محبوب باسناده عن غير واحد مثله الا انه قال لا اشتري ولا اتباع وباسناده
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غلاب الذي يباع تعتقه وكان مسلما عليه وان لم يكن مسلما
كان صدقة اول وتقدم ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل على الصدقة

باب ٤ ان من اعتق عبدا في الصحة

ان من اعتق عبدا في مرضه وان لم يكن الورثة عالما فان محمد بن علي بن محبوب عن الحسين باسناده عن محمد بن
ابن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن رئاب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من
اهلنا اعتق عبدا له فقال القوم لكنت عند فلان ترجوه فلما بلغه ذلك قال لا اعتقه الا وقد تقدم ما يدل على ما يعتق في المرض
بيعته انه يعتق منها في وجه الميراث قال لا اعرف الا ما قال وتقدم ما يدل على ما يعتق في المرض
للعامل فيه بالثلث وما ورد مما يدل على ان الذي ليس له غيره يعتق منه ثلثه

باب ٥ ان من اعتق عبدا لا يملك غيره

ان من اعتق بعتق وليس له غيره فيعتق ثلثه مع عدم اجازة الورثة وتستسعى في ثلثي
الحسن باسناده عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الحلبي عن عبد الله بن سنان عن
ابي ابراهيم الذي يعتق عند موته عليه السلام ان رجلا اعتق عبدا له عند موته فقال ما اراك يا فلان تموت الا
شريك وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اعتق غلاما له عند موته فقال ما اراك يا فلان تموت الا في يوم كذا وكذا
عبد الله بن زيد وباسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل
حضرته حالة فاعتق عبدا له ولا مال له غيره فقال ان ابي اعتق عند موته غلاما له ولا مال له غيره فدعا رسول الله
ان عليه ضيعة جليلة ويخشى ان يتحمل عليها فقال ان ابي ترك له اربعين دينارا فقال رسول الله
اذا عتقت عشرة من قبل ان تعتق فعتقت فتحملي عليها اسهما منه فاعتق ستة اسهم وترك له اربعة
الا ان ابا جعفر عليه السلام قال ان ابي ترك له اربعين دينارا فقال رسول الله
اكثر من النصف يحمل الحمل عليه فاعتق ستة اسهم وترك له اربعة
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل اعتق جارية له عند موته ولا مال له غيره قال ان اقيم ثمنها اكثر من ثلث ماله استسعيت في ثلث ماله
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته
وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل اعتق عبدا له عند موته ولا مال له غيره قال يستسعى العبد في ثلثي قيمته

ان اشاء وهب لحي شاء الذي وهبه وجعل من شاء عتيقا جاز عتقه ان شاء ابقاه ان شاء باعه
وليس لك ان تقتل ولا من ماله ولا ان تسترق الا باذنه اقول وتقدم ما يدل على انه لا يتبع الرقيق ولا
ما لا يملك الا بعتقها او بعتق من يرجع في التخيير بين عتقها واسترقاقها ان شاء اعتقها وان شاء
يجوز الاب شهرا كما مر وان كان الولد اكثر وقد مضى ما يدل على ذلك وما يأتي ما يدل عليه
ولم يعلم ما اراد بقوله ان شاء اعتقها وان شاء اعتق من شاء منهم ولعله ان يعتق
عليه ان يعتق من شاء منهم وان لم يعتق الا واحدا

باب ٦ ان من اعتق عبدا

ان من اعتق عبدا ولا مال له غيره فان ما يكسبه من مال العبد يتبع به السيد ما دام العبد رقا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له ليس له مال غيره قال ما كسبه من يوم اعتقه فهو
لسيده وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن عثمان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق مملوكا له ليس له مال غيره
على السيد ما اكتسب العبد من يوم اعتقه الى يوم يرد في الرق وباسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن
اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابان عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
اراد ان يبيعه قال لا يبيعه ولا يهبه ولا يورثه هو حر لا سبيل له عليه وله ما اكتسب منذ يوم اعتقه
ان شاء ولاءه وان شاء ولاء ولده ان شاء ولاء ولد ولده وباسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
ولا يملك العبد ولا لعبده ولا لامته ولا لولده ولا لمكاتبه ولا لمدبره ولا لمن فيه شئ منه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ليس له مال غيره قال ما كسبه من يوم
اعتقه الى يوم يرد في الرق على السيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
اعتق عبدا له ليس له مال غيره قال ما كسبه من يوم اعتقه الى يوم يرد في الرق على السيد
وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق عبدا له ليس له مال غيره قال ما كسبه من يوم
اعتقه الى يوم يرد في الرق على السيد وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
اعتق عبدا له ليس له مال غيره قال ما كسبه من يوم اعتقه الى يوم يرد في الرق على السيد

باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في المملوك يعتق ويشترط عليه ان ماله لمواليه فليس له ان يتصرف في شئ من ماله الا باذنهم

باب ٧ حكم من اعتق استحبابا واستثقل

محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال ان العبد اذا اعتق فاعتاق يسعى فيما عليه ولا يرجع عليه بشئ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اعتق الرجل مملوكا فاستثقله
فباعه فليس له ان يرجع فيما باع منه ولكن يمضي البيع ويذهب حيث شاء
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اعتق الرجل مملوكا فاستثقله
فباعه فليس له ان يرجع فيما باع منه ولكن يمضي البيع ويذهب حيث شاء
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اعتق الرجل مملوكا فاستثقله
فباعه فليس له ان يرجع فيما باع منه ولكن يمضي البيع ويذهب حيث شاء
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اعتق الرجل مملوكا فاستثقله
فباعه فليس له ان يرجع فيما باع منه ولكن يمضي البيع ويذهب حيث شاء

باب ٨ ان المملوك اذا تحته حرة

ان المملوك اذا تحته الحرة فطلقها تطليقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اعتق الرجل مملوكا فاستثقله
فباعه فليس له ان يرجع فيما باع منه ولكن يمضي البيع ويذهب حيث شاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكا ثم احتاج الى ثمنه فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه
وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله
وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا
مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن الحسن بن يحيى عن محمد بن علي بن فضال عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
إني هلكت وترك جارية فولدت وادعيت أنه استبرأها وعلمت أنه لم يطأها فقال إن كان صادقا فقد أحرز
ميراثه وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الكتاب ١١ باب
أن الأبوين يرثان الولد مع الزوجة والزوج مع الولد وإن سفل وأن الأب يرث مع الابن وإن علا
وأن الأم ترث مع الولد وإن سفل وأن الإخوة والأخوات يرثون مع الأبوين وأن الأب يحجب الأم
عن الثلثين إلى السدس وأن الأم ترث مع الأب ثلث ما تركه الميت وأن الأب يرث ما بقي
بعد فرض الأم وأن الأم ترث ثلث ما بقي مع الأب بعد فرض الزوجة وأن الأب يرث ما بقي
بعد فرض الزوجة والأم وأن الأم ترث ثلث ما بقي مع الأب بعد فرض الزوج والأم
وأن الأم ترث ثلث ما بقي مع الأب بعد فرض الزوجة والأم وأن الأم ترث ثلث ما بقي مع الأب بعد فرض الزوج والأم
١ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال
للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات كان للأم
السدس كملا ٢ وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث ما بقي
بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار للأم ثلث ما بقي
لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات كان للأم السدس كملا
٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات
وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات
من الأبوين شيء وإنما صار للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت
أب وإخوة وأخوات كان للأم السدس كملا ٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال
للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات كان للأم
السدس كملا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأبوين
وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال
كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات كان للأم السدس كملا ٦ الحسين بن سعيد
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه
وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات
من الأبوين شيء وإنما صار للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان
للميت أب وإخوة وأخوات كان للأم السدس كملا ٧ الحسين بن سعيد عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة
وأخوات فقال للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين
شيء وإنما صار للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب
وإخوة وأخوات كان للأم السدس كملا ٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات
فقال للأم ثلث ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء
وإنما صار للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة
وأخوات كان للأم السدس كملا ٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٢ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ١٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٢ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٢٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٢ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٣٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٢ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٤٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٢ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٥٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٢ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٦٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٢ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٣ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٤ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٦ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٧ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٨ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٧٩ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٨٠ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات من الأبوين شيء وإنما صار
للأم ثلث ما بقي لأنها ترث ثلث المال كملا ولو كان للميت أب وإخوة وأخوات
كان للأم السدس كملا ٨١ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أبويه وإخوة وأخوات فقال للأم ثلث
ما بقي بعد نصيب الأبوين وليس للإخوة والأخوات

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ٥ [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ٨ [illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

... [illegible] ... ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق باسناده عن السكوني اقول وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥ ان من شرط ميراث المكاتب لم يبع الشرط

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ١٦ حكم ولاء المكاتب وولده

محمد بن الحسن باسناده ... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ١٧ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ١٨ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ١٩ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ٢٠ ... [illegible] ...

باب ٢١ ... [illegible] ...

باب ٢٢ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

ابواب الاستيلاد

باب ١ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

باب ٢ ... [illegible] ...

باب ٣ ... [illegible] ...

باب ٤ ... [illegible] ...

باب ٥ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بجنونها قالهم فاشترينا وكانت اسمها ... اسمها فسمّاها سلمى ... لسلمى ... بن عيسى بن
سالم ه وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاء لهما باعها في الدين الذي يكون على
مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه ه وعنه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في ام
ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يجوز لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل تزويجها
الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت على ولدها
لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه محمد بن الحسن باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله ه وكذا الذي قبله ه وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهب بن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل تزوج عبد الرحمن ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على
العبد هي مملوكة للورثة ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ه وباسناده عن محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ... ولم
تلد منه او لم يصح ... تسمى رقيقا فقال لا اجرت ان علي عليه السلام اوصى بعتق امهات الاولاد اللاتي كان
يطوف عليهن من كان لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد
من نصيب ولدها لكي لا تبيع الآباء ذات اصلها اقول ... على ان الوصية لها الا في ... الحكم العام والقوي
فلا اشكال فيه ... لذا تخصيص عتقه ... ملكها الامر في نكاح الاماء وقد تقدم ما يدل
على المقصود ويأتي ما يدل عليه **باب ٦** ان ام الولد اذا كان ولدها حيا وقت موت سيدها عتقت من
نصيب ولدها وان عتقت على انه لم يعتقها سيدها قبل او يوصي بعتقها او يكون عليه دين مستوعب ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان
اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ه ورواه
الصدوق باسناده عن عاصم مثله ... ولدها ... الولد ...
هو الذي يعتقها ان شاء ... فانما عتقت ... وان توفي

من اولادها ولم يعتقها فان شاء اعتق وان شاء والعتق ه ورواه الشيخ باسناده عن البزوفري عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير ... وزاد ... اقول حمله الشيخ على ما اذا كان على الميت
دين من ثمنها ولم تقض من ذلك شيئا فانما نوقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان تقضى دين ابيه انعتقت
وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها الدليل ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن الوليد بن هشام قال ... عن ... عنه من العلماء ... قال ... التي ... مصر
... فقعدت ... فخطب على الحسن عليه السلام ام ولد لابي العاشر فقال ليس ... تعلقت
انه منهم جارية ... عليها ... قال لا بأس ... ولدها بالذي يعتقها اذا هلك ...
صاحبها من نصيب ولدها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ه وباسناده عن علي بن
الحسن عن علي بن الحكم ... اسباط عن عمر ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... العتق
رجل جارية ثم ... فلا بأس ... من ... وان اراد ان يتزوج منهن
... اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها في الدين
الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة اقول
الانتظار حتى يكبر الولد مخصوص بما اذا كان هناك دين من ثمنها كما تقدم ...
يستحب لولدها ان يعتقها وتعتق ويموت ابنها هنا يحمل على كونه قبل موت الاب لما تقدم ه
باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ... ه علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يموت ولها ... ولدها يصلح لرجل ان يتزوجها قال اخبرني اما اوصى علي عليه السلام
في امهات الاولاد قلت نعم قال ان عليا عليه السلام اوصى ايما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب
ولدها ... يعود ... العتق ... وتقدم ما يدل على ان من ملك امه عتقت
عليه وعلى تقديم الدين والوصية على الميراث ويأتي ما يدل على ذلك **باب ٧** جواز جبر ام الولد
على الحضانة وعلى ارضاع الولد ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن داود المنقري عن
عبد العزيز بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او سمعته يقول لا تجبر المرأة على ارضاع الولد

وتجبر ام الولد اقول وتقدم ما يدل على ذلك في احكام الاولاد وتقدم ما يدل على ... لا يستحق الاستيلاد
ما دام مولاها حيا **باب ٨** حكم ام الولد اذا مات سيدها فاعتقت ثم تزوجت هل يجب عليها عدة
محمد بن الحسن باسناده عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها
غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاق السرية ... فتزوجت رجلا نصرانيا دار ... العطار ...
ثم ولدت ولدين وحبلت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت قال اما ما ولدت من ولد فانه
لابنها من سيدها الاول ... حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها اقول ... في الحد ...
... **كتاب** الاقرار **باب ١** حكم الاقرار في مرض الموت ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض
ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الوصايا
باب ٢ ان من اقر لواحد على شيء ثم مات ولم يبق ... البينة ان كانت والا فهي بينهما
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ... عن ابي جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام في رجل اقر عند موته ... ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام
ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ه ورواه الصدوق باسناده
عن السكوني ه ورواه الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي **باب ٣** صحة الاقرار من البالغ
العاقل ولو مريضا ه محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن
محمد عن محمد بن الحسن العطار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين
مؤمنا عليه ... في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقرار العقلاء على
انفسهم جائز اقول ... ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء **باب ٤** ان من اقر على نفسه ... الحد
التي ... او التهديد لم يلزمه ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد
عليه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود **باب ٥** حكم اقرار بعض الورثة بوارث او عتق
او دين وجملة من احكام الاقرار ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن

ورواه ... محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى
جملة من احكام الاقرار في الوصايا ويأتي ما يدل على جملة منها في القضاء وغيره **باب ٦** يقبل اقرار الفاسق
على نفسه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن ... المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **ابواب** **كتاب**
الجعالة **باب ١** انه لا بأس بجعل الآبق والضالة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ه ورواه
علي بن جعفر في كتابه ه ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر اقول
وتقدم ما يدل على ذلك في العتق وغيره ويأتي ما يدل عليه **باب ٢** حكم ما يجعل للحجام والتاجر
والماشطة ... والمغنية ... ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط
ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا
لم يشارط اقول وتقدم ما يدل على ذلك في التجارة ويأتي ما يدل على الحكم الاخير **باب ٣** حكم من تقبل
بالعمل ثم تقبله من غيره بربح وجملة من احكام الجعالة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه
الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا اقول وتقدم ما يدل على ذلك وعلى جملة من احكام الجعالة
في الاجارة **باب ٤** انه لا بأس بجعل الدلال والسمسار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابي يسأل ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس
... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... عن عبد الله بن سنان مثله ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ... عن صفوان بن يحيى عن علي بن ...

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ... مثله باب ٥ ما يدل على ذلك في ... احكام العشرة وغيرها

... في المواكلة من الطعام ... محمد بن يعقوب عن ... بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل

... فقال ان اشتهاها ... وان لم تاكلوها ... ذلك باطل لا يسمى

في الاكل ... الطعام ... ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى

عن يوسف بن عقيل مثله باب ٤ ... العالم ... وعلى ...

... قال سالته عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم ...

... ذلك ... باب ٣ ... ما يدل على ذلك عموما في الايمان

... محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار قال كتب ... الى ابي

جعفر عليه السلام ... ذلك ... ان اقول والله على حال من الاحوال

... لكنه ... محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان ... عن عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نزلت هذه الآية خاصة ... رسول الله ... باليمين ه محمد بن الحسين ...
قال قال عليه السلام اليمين فاجرة تدع الديار بلاقع اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٥
تحريم القول في اليمين يعلم الله كذا ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال الله يعلم ما لا يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له
ه وعنهم عن احمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ه ورواه الشيخ باسناده
عن احمد بن محمد وكذا الذي قبله ه ... عن الحسن بن محمد عن ... وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له ه محمد بن علي بن الحسين في الامالي عن ... بن موسى بن المتوكل
عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ...
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال يعلم الله ما لا يعلم الله اهتز العرش اعظاما لله عز وجل ه وعنه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تعليمه ⁂ وعنه عن القاسم بن يحيى عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله

عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ⁂ وباسناده عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن

القاسم بن يحيى مثله ⁂ ورواه العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وكذا الذي قبله من الحديث

السابقين الآخرين ⁂ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يقسم على اخاه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٢٢ انه لا يجوز ان يحلف ولا يستحلف الا على علم وانها انما تقع على العلم

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن خالد بن ابي اسماعيل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٥ وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

باب ٢٣ انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام ووجوب الكفارة بالمخالفة فيها

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه وما كانت يمين في معصية فليس بشيء ٥ وعنه عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية الا تفعله ثم تفعله ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها الا تفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه ذلك ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عيسى بالاسناد الاول الثاني مثله ٥ وبالاسناد عن ابن ابي نصر عن ثعلبة وعمن ذكره عن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك طاعة الله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة ٥ محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه ان

يفعل

يفعل فيفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه وتقدم ما يدل على قدر الكفارة في الكفارات

باب ٢٤ ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل اذا كان البر ارجح فلو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك الراجح او فعل المرجوح لم ينعقد

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة فاما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت الا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله ٥ وعنه عن احمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الفضل بن محمد اقول حمل الشيخ الحديث الثاني على [illegible] ويأتي ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي

والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله اقول هذا محمول على الحكم الاخير وتقدم ما يدل على ذلك وياتي ما يدل عليه

باب ٢٥ استحباب استثناء مشية الله في اليمين وغيرها من الكلام

٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشية الله ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ٥ ورواه الصدوق مرسلا اقول وياتي ما يدل على ذلك في الاستثناء

ما [illegible] كالاستثناء

باب ٢٦ استحباب استثناء مشية الله في الكتابة في كل موضع يناسبه

٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي العشرة

باب ٢٧ استحباب استثناء مشية الله في الوعد ونحوها

٥ علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ان قريشا سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصة اصحاب الكهف فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحي عليه اربعين يوما حتى اغتم وشك اصحابه فلما كان بعد اربعين صباحا نزل عليه بسورة الكهف الى ان قال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فاخبره انه احتبس الوحي عنه اربعين صباحا لانه قال لقريش غدا اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن اقول وتقدم ما يدل على ذلك

وقد

وقد روى العياشي في تفسيره احاديث كثيرة في هذا المعنى مما تقدم وما يأتي وكذلك احاديث محمد بن عيسى بن عبيد وغيره

باب ٢٨ ان من استثنى مشية الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة

٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما استثنى

باب ٢٩ استحباب استثناء مشية الله في اليمين المتروك ووقت الاستثناء ولو بعد اربعين يوما اذا نسي

٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله ٥ وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت ٥ وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عيسى مثله ٥ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يقل ان شئت اني قد فعلت ذلك فان الا ان شاء الله فلا حنث عليه وقد مر الكلام في تفسير احاديث كفارة اليمين في هذا المعنى قبل هذا الباب ولم تقدم ما يدل على ذلك باب ٣٠ الرجل يحلف لا يفعل شيئا ثم يستثني بعد سنة او سنتين او اكثر من ذلك

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

قال يحيى عن مالك انه بلغه ان سليمان بن يسار قال ان الناس يقولون ان رجلا لو حلف على يمين فاستثنى فقال ان شاء الله فانه لا حنث عليه فقال سليمان بن يسار ما أرى هذا الا متأولا ما تأول في ذلك ابن عباس ولا أرى ابن عباس تأول في ذلك تأويلا يدفع به عن الناس ما عليهم فيما حلفوا عليه ثم حنثوا فيه ولا أرى ابن عباس قال قولا يعذر به أحد في دين الله ولا يحل به حراما ولا يدفع به حقا

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

قال مالك في الرجل يحلف على يمين فيستثني بعد سنة او سنتين او اكثر من ذلك ان ذلك له ما لم يحنث في يمينه ويخرج من سلطانه قبل ان يحنث فان حنث في يمينه وخرج من سلطانه قبل ان يحنث فقد وجبت عليه الكفارة ولا ينفعه ان يستثني بعد ان يخرج من سلطانه قال مالك في الرجل يحلف على يمين فيستثني بعد سنة او سنتين او اكثر من ذلك ان ذلك له ما لم يحنث في يمينه ويخرج من سلطانه قبل ان يحنث فان حنث في يمينه وخرج من سلطانه قبل ان يحنث فقد وجبت عليه الكفارة ولا ينفعه ان يستثني بعد ان يخرج من سلطانه

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

حدثنا عبد الله حدثنا اسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت بعد واحدة ساعة حتى ظننا انه سيغزو ثم قال الا ان شاء الله ثم لم يغزهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التجارة على ما شاء فعل فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله الذي لا إله إلا هو لأفعلن فجعل يحلف على ذلك فقال الصادق عليه السلام أما إنه لا يموت حتى يحتاج فمات الرجل وما ترك إلا ثلاثين درهما فكفن بها وحمل على سريره فقال الصادق عليه السلام هذا لمن حلف بالله كاذبا متعمدا فكيف بمن حلف بالله صادقا معتمدا وقد سئل الصادق عليه السلام كم تجوز شهادة الأعرابي على القروي فقال إذا كان مسلما فشهادته جائزة على أهل الأمصار حتى يستحل بالباطل ويعرف بالجور وروى أن الخير في كل من شاء من خلق الله

باب ٣٥ من حلف على الشيء ثم رأى غيره خيرا منه

ان من قال هو يهودي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يتهود ومن قال هو نصراني إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يتنصر وروى أن من قال هو مجوسي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن مجوسيا وروى أن من قال هو يهودي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن يهوديا وروى أن من قال هو نصراني إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن نصرانيا وروى أن من قال هو مجوسي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن مجوسيا وروى أن من قال هو يهودي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن يهوديا وروى أن من قال هو نصراني إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن نصرانيا وروى أن من قال هو مجوسي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن مجوسيا وروى أن من قال هو يهودي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن يهوديا وروى أن من قال هو نصراني إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن نصرانيا وروى أن من قال هو مجوسي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن مجوسيا وروى أن من قال هو يهودي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن يهوديا وروى أن من قال هو نصراني إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن نصرانيا وروى أن من قال هو مجوسي إن فعل كذا ثم لم يفعل كذا لم يكن مجوسيا

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ما يصنع قال يأتي الذي هو خير ويدع يمينه وروى الصدوق مرسلا أن كفارة اليمين قبل أن يحنث مثل كفارة اليمين بعد الحنث وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٦ من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها

ان جاريته لم تفعل كذا فهي حرة عليه ثم لم يفعل وقد تقدم ما يدل على ذلك

باب ٣٧ حكم الطلاق على غير السنة

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة قال ليس هذا شيء إنما الطلاق أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع بشاهدين عدلين كما أمر الله عز وجل في كتابه فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ساعة طلقها وهي أملك بنفسها وليس له عليها رجعة وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا للسنة هل يحل له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره قال لا وروى أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ٣٨ حكم من حلف على الشيء ثم رأى غيره خيرا منه

فالحكم فيه كما تقدم في الباب الذي قبله وروى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة قال ليس هذا شيء إنما الطلاق أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع بشاهدين عدلين كما أمر الله عز وجل في كتابه فإذا فعل ذلك فقد بانت منه ساعة طلقها وهي أملك بنفسها وليس له عليها رجعة وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى أن من طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ٣٩ ان من حلف بيمين ثم رأى خيرا منها

فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين ثم رأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها ما يصنع قال يأتي الذي هو خير وليدع يمينه وروى الصدوق مرسلا أن كفارة اليمين قبل أن يحنث مثل كفارة اليمين بعد الحنث وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٠ ان من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها

لم يجز أن يفعل من ذلك إلا ما يجوز له أن يفعله قبل أن يحلف وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه

عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها ما يصنع قال يأتي الذي هو خير وليدع يمينه وروى الصدوق مرسلا أن كفارة اليمين قبل أن يحنث مثل كفارة اليمين بعد الحنث وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٤١ ان من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها

فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه وروى أن من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليدع يمينه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي إن خرجا إلى بعض
الكلاء ترقوم بعده ايمانه بالله الذي لا إله إلا هو ما حلفت عليها الذي احلفت عليه ولا شيء عليها فأبى الختني
فان شاءت ان تهدي هديا فعلت قال ليس يكون الهدايا إلى الخطائين انما يكون الهدي ويكون ان يكون الهدي
وسواس الخناق ورواه الحسين بن سعيد عن منصور بن حازم إلا انه قال ايما امرأة حلفت على زوجها
وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقبة ان لا
تخرج إلى بيت اخيها او غيره فحلف اخوها ان لا تخرج إلا برضاه فأبى ان ترضى قال ليس عليها شيء
ولتخرج فقد بر اخوها ورواه محمد بن عيسى في نوادره عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بالعتاق والمشي ان خرجت من بيت زوجها ثم خرجت حين قال ليس عليها شيء ورواه الشيخ بإسناده
عن الحسين بن سعيد مثله

باب ٣٢ حكم من حلف ان يزن الفيل

يقال انه اول من حلف بالفيل

محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في رجل حلف
برب الفيل فاتى فقال له لعنوه ما اراد بهذا فقال قد اتيت بلدا وما فيه قبر فنصب فاجمع شيء
كثير ثم علم جميع الماء بقدر ما يغمر ذلك الشيء قيل ان عبد المطلب اول من حلف برب الفيل حتى جرى به الذي
كان من امر الفيل وامر اصحاب ابرهة بن الصعب الذي اخرج فيلا واربعة قال هو ان اول الفيل العرب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك في المقنعة وهذا محمول على التورية لما تقدم من اشارة السائل

باب ٣٨ انه يجوز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر اذا استفاد فرجان ليس له يمين

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتب ابو العبد الصالح عليه السلام حسبك فذاك انه ما ذهب على حق
درهم فما فوق ذلك فهو حرام فاستقر من دين ابي على عشرة دراهم وان استحلفني حلفت لهم
ليس لي عليه شيء قال نعم وان خفت من يمينك فاصطلح معه انه ليس له ان يحبس احدا حتى يحلف
وتقدم ما يدل على ذلك

باب ٩ عدد ان حلف له على مال فوجد عنده اكثر فاستحلفه لم يحلف الا على ما ادعى

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ادعى على رجل مالا وجد عنده اكثر مما ادعى عليه
فاستحلفه على ما ادعى عليه ايحلف له على الكل او على ما ادعى عليه قال لا يحلف له الا على ما ادعى عليه
وتقدم ما يدل على ذلك

عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ادعى على
الرجل مالا فجحده فليس له ان يأخذ شيئا وان ترك وليس له ان يستقضه على حقه ورواه
الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ورواه الشيخ
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده
اياه فيحلف بعتق عبد له ليس له شيء قال لا يمين لطالب حتى يكون له المال ان احب حبس وان احب خلى
ان يطلبه منه محمد بن علي بن محبوب باسناده عن ابي سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
كتب اسود عشر رجال مالا فجحد شيئا وحلف ثم اقر جاء بعد ذلك بستين بالمال الذي
اردت ان تحلفه فقال اما مالك فقد ذهب وهذا ابو حنيفة الآن درهم درهم فيحبسه حتى يأكل مالك واحلفني
فيحل فاخذت منه المال ثم جاء آخر فاقام البينة على مثل المال الذي كنت استحلفت عليه
آخذه حتى استحلفه ثم اترك فقال خذ نصف الذي اقام واعط المدعي النصف وحلفه فان هذا رجل
تائب والله يحب التوابين محمد بن علي عن جعفر بن بكير عن بعض اصحابنا في الرجل يدعي على الرجل
درهما فجحده ثم وقعت البينة عليه بحق درهم فجحده ثم اقام البينة على ان له عليه مائة درهم ولا يعلم
فقام ما يدل على ذلك وفي بعض ما يدل عليه في القضاء

باب ٥٠ ان من اقر بحق ثم جحده ثم اقام البينة عليه لم يقبل منه

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
جاء رجل عشر فقال انه لم يكن له علي شيء قط ولكنه حلف لي الساعة بالايمان كلها ان لا اتبعه بشيء
عشر وخلفت ان يعطيه اياها فما تحق على مملوك له حلف بالايمان المغلظة ان لا
يبيعه ابدا فماتت عشرة في يده فاعتق احدهم ان ابطأ فقال انما حلفت على الحاح ولعل الله
ان يكون صرف عنه ذلك الحالف ما لعله من مشترين يجيئان بعدي فيشتريان قال تقدم ما يدل على ذلك

باب ٤٩ حكم من حلف بحق غيره ما قاله

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر
انه سأل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وهو يعلم ما قال قال هو على ما نوى قال
وسألته عن رجل حلف بالبراءة من الاسلام ايمينا فاجرة ما توبته قال يستغفر الله ويحدث توبة
قال الطاهر ان المراد بنفي التوبة ما قال وذكرها مانوي فيجب عليه العمل بما نوى وقد تقدم ما يدل على ان المعتبر

النية في الوقت الذي يحلف فيه فاذا ذكر عملا يريد ان يكون الكفارة لذلك الذي دون الذي اراد ذكره عمل
بالذي عند كلامه وقد ذكرنا الواجب وان نوى عدم العود بها دون الكفر فلا والله امره

باب ٥٢ انه لا يجب الكفارة اليمين قبل الحنث بعد

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الطلاق دين وعتق يعجز عنه ما يجب عليه في ذلك كفارة اذا حلف الرجل ولم يكفر ان ذلك
قبل الحنث

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي عمير
وعنه عن ابي جعفر عنه وعن حماد عن حريز عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حنث الرجل
قبل ان يكفر وهو يعلم ثبت الله في عنقه حتى يعتق او يصوم ان لم يجد ما يعتق او يطعم عشرة مساكين
مواتين لمذهب العامة اقول وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات

باب ٥٣ استحباب

ترك الحالف طلب اليمين اذا توجهت على المنكر

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال باسناده عن
سعد عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي المغرا قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل اوحى الى بعض انبيائه ان قل لعبادي ليس
شيء احب الي من ان يسألوني كل ما يحتاجون اليه حتى علف شاتهم وملح طعامهم فان العبد
المؤمن اذا لم يسألني غضبت عليه

باب ١ انه لا يعتد الا بالنذر الذي يقصد به وجه الله تعالى

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل نذر ان يتصدق بدرهم كل يوم ما دام حيا فمات ابوه وعليه عشرة دراهم من يوم نذر
ان يتصدق بها فقال ان كان نذر ان يتصدق بها في حياة ابيه فعليه ان يتصدق بها عن ابيه
وان كان نذر ان يتصدق بها بعد موت ابيه فليس عليه شيء

باب ٢ ان من نذر ولم يسم شيئا ولا نواه بقلبه حنث فعليه كفارة يمين

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لله علي ان لا اكلم اخي اليوم فكلمه من
قبل ان يمضي اليوم قال ليس عليه شيء

باب ٣ ان من نذر ان يطيع الله فعليه الوفاء به

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل عليه نذرا في شكر ان رزقه الله ولدا ذكرا
ان يتصدق بشيء من ماله فرزقه الله ولدا ذكرا فما الذي عليه ان يتصدق به قال على قدر ماله
درهم او اكثر من ذلك على قدر ماله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي سعيد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يتصدق بماله كله في سنة فحال عليه الحول
وله مال قال يتصدق بثلثه

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي سعيد القماط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يتصدق بماله كله في سنة فحال عليه الحول
وله مال قال يتصدق بثلثه

او يصدق او يتوب او يعتق هذا ان قال الرجل انا اهدي هذا اللعام فليس عليه شيء انما هذه اليمين
محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم
محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة
عن صلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالبراءة من الاسلام وهو يشرب الخمر
عليها ويأكل الربا قال انما هذا الرجل لله عليه شيء
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول الشيء يسير انا اصير الى بيت الله قال ليس بشيء كفارته كفارة يمين
محمد بن يعقوب باسناده عن علي بن محبوب عن العباس عن ابي المغرا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
اغضب فقال علي المشي الى بيت الله قال ان ليس لله عليه شيء
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
الحلبي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل عليه نذرا في شكر ان رزقه الله ولدا ذكرا
ان يتصدق بشيء من ماله فرزقه الله ولدا ذكرا فما الذي عليه ان يتصدق به قال على قدر ماله درهم او اكثر من ذلك
على قدر ماله
محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ان
يتصدق بدرهمين كل يوم ما دام حيا فمات ابوه وعليه عشرة دراهم من يوم نذر ان يتصدق بها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ان
يتصدق بدرهمين كل يوم ما دام حيا فمات ابوه وعليه عشرة دراهم من يوم نذر ان يتصدق بها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ان
يتصدق بدرهمين كل يوم ما دام حيا فمات ابوه وعليه عشرة دراهم من يوم نذر ان يتصدق بها
محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل عليه نذرا ان
يتصدق بدرهمين كل يوم ما دام حيا فمات ابوه وعليه عشرة دراهم من يوم نذر ان يتصدق بها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible]
[illegible] قال ان سميت شيئا فهو ما سميت قال ان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين
[illegible] احمد بن محمد [illegible]
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء [illegible]

باب ٣

ان من نذر الصدقة بمال كثير [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن بعض
اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير
فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف [illegible]
[illegible]

[illegible] قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه الله ان يتصدق بمال
كثير [illegible] قال ابن يحيى المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني ابا الحسن
عليه السلام [illegible] ابو الحسن عليه السلام تصدق بثمانين درهما [illegible]
[illegible] قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن التي نصر الله رسوله
فيها [illegible] ثمانون درهما من جملة مال كثير

باب ٤

ان من نذر ان يهدي طعاما [illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال انما الهدي ما جعل
الله هديا للكعبة [illegible]
[illegible]
[illegible] ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي

باب ٥

[illegible]
[illegible] محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى [illegible] عن القاسم بن محمد عن جميل
ابن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة [illegible]
[illegible] بالمدينة فاجابني ان كانت حاملا
[illegible]

[illegible]

باب ٧

[illegible]

[illegible]

باب ٨

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجزی ذلک او یعیین تعال یعیید وعن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عیسی عن علی بن مهزیار مثله ورواه الشیخ
باسناده عن علی بن مهزیار الا انه قال ان تصدق عن کل یوم بمد من الطعام اقول وتقدم ما یدل علی ذلک ویدل
علیه عموما **باب ١٠** ان من نذر صوم یوم معین فاتفق فی یوم عید حرم صومه ووجب الافطار
والقضاء محمد بن یعقوب عن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار عن علی بن مهزیار فی حدیث قال کتبت
الیه یعنی الی ابی الحسن علیه السلام یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوما من الجمعة دائما ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم
عید فطر او اضحی او ایام التشریق او سفر او مرض هل علیه صوم ذلک الیوم او قضاؤه وکیف یصنع یا سیدی
فکتب الیه قد وضع الله عنه الصیام فی هذه الایام کلها ویصوم یوما بدل یوم ان شاء الله وکتب الیه یسأله
یا سیدی رجل نذر ان یصوم یوما فوقع ذلک الیوم علی اهله ما علیه من الکفارة فکتب الیه یصوم یوما
بدل یوم وتحریر رقبة مؤمنة ورواه الشیخ باسناده عن علی بن مهزیار الا انه قال یا سیدی رجل نذر ان یصوم
جمعة اقول وتقدم ما یدل علی ذلک **باب ١١** حکم من نذر صوما معینا ...
والقوف ... محمد بن الحسن باسناده عن الحسین بن سعید عن القاسم عن ابان عن ...
ابی جعفر علیه السلام ... انما الحج ...
... ورواه الصدوق باسناده
عن ابان ... محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن رجل عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى
المحرم فقال ابو جعفر عليه السلام يعتق او يصوم او يتصدق على ستين
مسكينا وما ترك من الامر اعظم ويستغفر الله
ويتوب اليه تمت الكتاب

النذر والعهود ويتلوه كتاب

الصيد والذبايح

صاحبه [illegible] كاتبه [illegible]

[illegible]

ابواب الصيد باب ١ اباحة ما يصيده الكلب اذا قتله محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل وما علمتم من
الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ورواه الشيخ باسناده عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه ثلثيه كلها الا ان اكل الكلب منها لم يبق منه الا بضعة واحدة * عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هرون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب الحديث ه ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه
عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة مثله ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد
قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكل الا ان تذكيه الحديث ه ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن احمد بن محمد مثله ه وعن علي بن محمد الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف
في صيد البزاة والصقور واما الآن فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه في كتاب علي عليه السلام
ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب ه وعنه عن ابن عبد الجبار عن علي بن
فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبزاة وعن
صيدهما فقال كلوا ما لم يقتلن اذا ادركتم ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض و
الذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان نحوه ه وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
امسكت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل ه ورواه الصدوق
باسناده عن ابي بصير مثله الا انه قال وان قتل فلا تأكل منه حتى تذكيه ولم يزد على ذلك ه وعنهم عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه وصقره فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه اذا ذكرت
اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن [illegible] عن
ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى مثله ه وعنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي اذا صاد وقتل واكل منه آكل فضله ام لا فقال اما ما قتلته
الطير فلا تأكله الا ان تذكيه ه وعن علي بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه او كلبه فاخذ
صيدا فاكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه ه وبالاسناد عن ابان
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي
والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان مثله والذي قبله ه وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في البازي والصقر والعقاب قال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل ه وعنهم
عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو
حرام ما قتل ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد والذي قبله باسناده
عن الحسن بن محبوب ه ورواه الصدوق باسناده عن المفضل بن صالح الا انه قال الى آخره مثل
البازي والصقر ه وعن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان
تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه ه وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب
ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما الا ما ادركت ذكاته
فكل ه وعنه عن علي بن محمد رفعه قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر المدائني جعلت
فداك البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا كنتم
الحضرة وقال علي بن محمد بالقراءة اقول حمله الشيخ على التقية لما تقدم ويمكن حمله على ما ادرك ذكاته ه وعن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان ه وعن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصقورة والبزاة امن الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب اقول تقدم وجهه ويمكن حمله على انها بمنزلة
الكلاب في جواز الاصطياد بها او ان لا تحل صيدها الا مع التذكية ه وعنه عن البرقي عن ابي

سعيد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال
كل منه وان كان قد اكل منه شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا اقول تقدم وجهه
ان الشيخ حمله على التقية لما مر ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن
جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث قال كل ما صاد البازي والصقور وغيرهما من الطير لا تأكل الا ما ذكي
منه ه وعن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام ما اخذ البازي والصقر فقتل فلا
تأكل منه الا ما ادركت ذكاته لان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك
ذكاته ه وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام قال الله وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي
الكلاب اقول وتقدم ما يدل على ذلك

(في الحاشية: ان القاساني في تفسيره عند هذه الآية عن ابي جعفر عليه السلام قال ما خلا الكلاب مما يصيده الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته)

باب ١٠ جواز الاكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة و

كراهة صيد الكلب الاسود البهيم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية اقول وتقدم ما يدل على ذلك عموما
وبالاسناد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده
لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني اقول هذا محمول على الكراهة لما تقدم ويمكن حمله على انه لم يكن معلما

باب ١١ ان الكلب اذا صاد وقتل من غير ان يرسله احد لم يحل صيده

ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال
لا الحديث ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ه ورواه الصدوق باسناده عن القاسم بن
سليمان اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٢ انه لا بد من التسمية عند ارسال الكلب والا لم يحل

صيده الا ان ينسى التسمية فيحل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال اذا صاد الكلب وقد سمى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن
سعيد ه ورواه الصدوق باسناده عن النضر بن سويد مثله ه وعنه عن احمد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا

رمى بالسهم ونسي ان يسمي ه ورواه الصدوق باسناده عن موسى بن بكر عن زرارة نحو ذلك قال الصدوق
وفي خبر آخر يسمي حين يأكل ه وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال كل ما اكل الكلب اذا سميت فاذا كنت ناسيا
فكل منه ايضا وكل من فضله ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب والذي قبله باسناده عن الحسين بن محمد
مثله ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٣ انه لا يجزي ان يسمي شخص غير الذي ارسل الكلب

ه محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن [illegible] عن محمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعة الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب
كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسل ه وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن
احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب
اقول وتقدم ما يدل على ذلك

باب ١٤ ان صيد الكلب اذا غاب عن العين حتى مات وجد ميتا

لم يحل ه محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن [illegible] عن ابان بن عثمان
عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه
الحديث اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه

باب ١٥ اباحة صيد كلب المجوسي والذمي

اذا علمه المسلم ولو عند الارسال والا لم يحل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه
الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه ه ورواه الشيخ
باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ه ورواه الصدوق باسناده
عن هشام بن سالم مثله ه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
منصور بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب
المجوسي فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ه ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
بن عيسى نحوه ه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب ١٨

باب ١٧

باب ٢٣

باب ١٩

باب ٢٠

باب ٢١

باب ٢٢

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثله ه محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عما قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ه وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه قال لا ه وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله ه وعنه عن ابن عبد الجبار عن ابن فضال عن
محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل
منه قال لا ه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ه محمد بن يحيى [illegible] باسناده عن
حماد بن عثمان عن الحلبي ه وباسناده عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما
قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا ه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا تأكل مما قتل الحجر والبندق والمعراض الا ما ذكيت [illegible] اقول وتقدم
ما يدل على ذلك

باب ٢٤ انه لا يحل اكل ما يصاد بالحبالة الا ان يدرك ذكاته وان ما قطعت الحبالة منه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وعن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهم قال اذا عرفت صاحبه فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده عليه [illegible] ويأتي ما يدل على ذلك [illegible]

باب ٣٨ ان من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يملكه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

[illegible]

فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكوته فكله الحديث
في تفسير ... سئل ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله والمنخنقة قال التي تختنق في رباطها
والموقوذة التي لا تجد الم الذبح ولا تضطرب ولا يخرج لها دم والمتردية التي تتردى من فوق بيت او نحوه
والنطيحة التي تنطحها صاحبتها ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
٥ وعنه ... عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الشاة
اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية ٥ وعنهم عن سهل عن ابن ابي نجران ... عن ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها
فانها لك حلال ٥ وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في قول الله عز وجل أحلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه [illegible]
علي بن الحسين في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون
قال وذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر واوبر [illegible] ذكاة امه [illegible]
جعفر في كتاب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن شاة [illegible] **باب ١٩** انه لا يحل اكل النطيحة
ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا ما ذبح على النصب الا ان يدرك ذكاته محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا
ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله [illegible]
وعنه عن علي عن ابي بصير قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه
حيا فتذكيه وباسناده عن الحسين بن محمد [illegible] عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام في حديث قال قلت له قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باختناقها حتى تموت [illegible] والمتردية
التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى
فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من
فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكيها ورواه الشيخ كالذي قبله وروى
الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن ابي حمزة مثله
وزاد ولا المنخنقة ولا النطيحة وفي الخصال عن [illegible] والحسين بن ابراهيم المؤدب
وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد العلوي كلهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة جميعا عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في قول الله تعالى

حرمت

حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الآية قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به
يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا
يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت وماتت اكلوها والمتردية كانوا يشدون اعينها ويلقونها من
السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احدها اكلوها وما اكل السبع
الا ما ذكيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والاسد فحرم الله ذلك وما ذبح على النصب كانوا يذبحون
لبيوت النيران وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا
يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام فيدفعونها الى رجل والسهام
سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى
فالفذ له سهم والتوأم سهمان والمسبل له ثلاثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس خمسة اسهم والرقيب
ستة اسهم والمعلى سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من
يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرمه الله عز وجل اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه
باب ٢٠ كراهة الذبح واراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة الا من ضرورة محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف [illegible] عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدم يوم
الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب **باب ٢١**
كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر الا مع الخوف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى [illegible] عن ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال [illegible]
[illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] اقول ذكر بعض علمائنا ان [illegible]
[illegible] وعن علي بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن ابان بن تغلب قال سمعت
علي بن الحسين عليهما السلام [illegible] الا تذبحوا حتى يطلع الفجر [illegible]
قال [illegible] ذلك فان خفت [illegible] فاذبح ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
الا انه [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] **باب ٢٢**
[illegible] الذي يحسن الذبح [illegible]
محمد بن يعقوب عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

عنه [illegible] فقال اذا تحرك وكان [illegible] الذبيحة ورواه الصدوق باسناده
عن حماد مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
فقال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ذبيحته ورواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] ما يدل
على ذلك في الوصايا ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٣** عدم اشتراط الذكورة في الذابح فيجوز ان
تذبح المرأة حرة كانت او امة على كراهية في غير الضرورة محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير يعني المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح [illegible]
[illegible] ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها محمد بن علي بن الحسين باسناده عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كانت له جارية
تذبح له اذا اراد وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه
في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال يا علي ليس على النساء [illegible] قال ولا تذبح الا عند الضرورة علي بن جعفر
في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لا تنخع
ولا تكسر الرقبة فلا بأس وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث انه سئل عن ذبيحة
المرأة فقال اذا كان نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل
فقال اذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة
فذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس بأكله وكذلك الصبي
وكذلك الاعمى اذا سدد ورواه الصدوق باسناده عن عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا والذي
قبله باسناده عن ابن مسكان [illegible] قال اذا ذكر اسم الله حلت ذبيحتها وعنه عن

ابن

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله وعن احمد [illegible] عن احمد بن محمد [illegible] عن بعض
اصحابه قال سأل المرزبان ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة
الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا اليه اقول اشتراط الاضطرار محمول على الكراهة لا المنع بدليل ما سبق
الجارية [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذبيحة الغلام [illegible] قال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا كان
قويا على الذبح وذكر اسم الله حلت ذبيحته واذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلا بأس بأكله اذا
لم تتهمه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الحج وغيره ويأتي ما يدل عليه
باب ٢٣ جواز اكل ذبيحة الخصي والاعمى اذا سدد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
فقال لا بأس وتقدم في حديث مرزبان عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة اذا اضطروا اليه
وفي حديث ابن اذينة عنهما عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس
بأكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد اقول ويدل على ذلك النصوص العامة والمطلقة **باب ٢٤**
جواز اكل ذبيحة ولد الزنا اذا عرف بالاسلام محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان
ابا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا وقد عرفناه بذلك قال لا بأس والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه اقول وتقدم
ما يدل على ذلك عموما ويأتي ما يدل عليه **باب ٢٥** تحريم ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم
ما ضحوا به مع عدم وجود ذابح منهم الا مع التقية محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن [illegible] عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فتذبح
أنأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم
فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابي عليه السلام يقول انما هو الحبوب واشباهها ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

إن التمان تنظر ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن
المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري
القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف وستمائة شاة والف وسبعمائة شاة
فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن اديانهم قال فيقولون نصارى قال فقلت
اي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد ه وباسناده
عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الحسين بن المنذر روى لنا عنك انك قلت ان الذبيحة بالاسم
ولا يؤمن عليها الا اهل التوحيد فقال انهم احدثوا فيها شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت
نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم قال نقول باسم المسيح ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون في الجبل
فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها شيء فنذبحها فنأكلها فقال لنا في الذبيحة ولا يؤمن
عليها الا المسلم ه ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار الا انه قال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها
الا المسلم وبالاسناد عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فأكل احدهما
ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ايكما الذي ابى فقال
انا فقال احسنت ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وكذا الذي قبله وعن بعض اصحابنا عن
منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل اصلحك الله
[illegible] ان لي اخا فيسلف في الغنم في الجبال فيعطي الحسن مكان السن فقال اليس بطيب نفس من
اصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فانه يكون فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها او يملحها فيأتيه بها مملوحة فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه
وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له الرجل فاين قول الله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال ان ابي عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب
وما اشبهها ه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك
فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على

الاسم الا مسلم ه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه
بها مملحة فقال لا تأكلها الحديث ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت
الضرورة اليه ه محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم وقد تقدم حديث ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت
امرأة فلتذبح لنفسها ويأتي ما يدل على ذلك ويأتي ما ظاهره المنافات وانه محمول على الضرورة

٢٧ باب تحريم ذبائح الكفار من اهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها ام لم يسموا الا مع التقية

ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء
بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل من ذبيحته ولا تشتر منه ه وبالاسناد عن حسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وكذا الذي قبله ه وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
انا وابي فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء
افنأكلها قال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعوناهم
[illegible] نقول باسم المسيح ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حنان بن سدير مثله ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب فقال والله ما
يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ه وعنه عن ابيه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان
سمى وان لم يسم ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن عمرو بن عثمان مثله ه وعنه عن
[illegible] عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصارى العرب أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم
ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن العلاء مثله ه وعنهم عن سهل عن بكر
بن زيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن عبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر

قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنيتهم ه وبالاسناد عن ابن سنان عن
قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن
على الاسم الا مسلم ه ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وكذا الذي قبله
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن
ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب ه ورواه الشيخ باسناده
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا مثله ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال لا بأس اذا ذكروا اسم الله ولكني اعني منهم
من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام اقول هذا محمول على [illegible] بالنسبة [illegible] وعلى التقية [illegible] المشترك
[illegible] على انه [illegible] اجل انهم كلهم الآن قد خالفوا امر موسى وعيسى عليهما السلام [illegible] التغيير والقرينة
ذلك كما يأتي ه عبد الله بن جعفر [illegible] بالاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فانها لا تحل وان ذكر اسم الله عليها ه و
بالاسناد عن علي عليه السلام انه كان يأمر مناديه بالكوفة ايام الاضحى ان لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود ولا
النصارى ولا يذبحها الا المسلمون ه وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه اقول تقدم وجهه ه وعنه عن
علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل قال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم ه محمد بن
عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود عن محمد بن
نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح ه عن عدة من اصحابنا قال العبيدي وحدثني به ايضا عن ابن ابي
عمير ان ابن ابي يعفور ومعلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل
المعلى ولم يأكل ابن ابي يعفور فلما صارا الى ابي عبد الله عليه السلام اخبراه فرضي بفعل ابن ابي
يعفور وخطأ المعلى في اكله اياه ه العياشي في تفسيره عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال انما المجوس فلا فليس من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى

فلا بأس اذا سموا اقول هذا محمول على التقية ه وعن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تأكل ذبيحة
الناصب ولا اليهود والنصارى [illegible] قال لا تأكل ذبيحة حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه اقول [illegible] ويحتمل كونه نوعا من التقية [illegible] ه محمد بن الحسن باسناده
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى
العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني
اضحيتك ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تذبح ضحاياك اليهود ولا النصارى ولا يذبحها الا مسلم ه وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي وقال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب
وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى
العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب ه وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم ه ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي والاحمسي مثله ه وعنه عن
النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من
اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه
فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا
يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد
شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها الحديث اقول [illegible] رواية ابي بصير محمولة على التقية ه وعنه
عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن
الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل
ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال لا تأكل ذبيحة
نصارى العرب ه وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن [illegible]
الحسن بن [illegible] عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما اقول هذا مثله في [illegible]
وفي المنع [illegible] كما قال الشيخ وغيره ه وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

عن صيد السمك ولا يسمى قال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
ابي صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس
ان كان حيا ان تأخذه ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا بأس به ٥ ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي ٥ ورواه الشيخ
باسناده عن علي بن ابراهيم ٥ وباسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي
في المحاسن عن ابي ايوب المدائني عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحوت ذكي حيه وميته ٥ وعن ابيه عن علي بن حديد عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ وعن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميتة ٥ وعن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن
هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله واما
ما هلك في البحر فلا تأكل الحديث ٥ احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث انه قال زنديق قال لم السمك ميتة قال ان السمك ذكاته اخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من
ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٢
اباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز الاكل اذا شاهده المسلم وقد اخرج من الماء حيا والا
لم يحل الاكل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وعن صيد المجوس للسمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه ٥ وعنه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه قال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال الشيخ انما اراد حماد حتى يعلم ٥ وعنه عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا اعطوكه
حيا والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس
فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير والذي قبله عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان مثله ٥ وعنه عن عثمان

عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبك ولا
يسمون او اليهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها ٥ ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى مثله ٥ وعنه عن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن
ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام
يقول الحيتان والجراد ذكي ٥ وعنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي
الوشاء ٥ ورواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان مثله علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن
جعفر عليه السلام قال سألته عما اصاب المجوس من الجراد والسمك ايحل اكله قال صيده ذكوته لا بأس
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم
انما صيد الحيتان اخذه الحديث ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وعن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك
الذي يصيده المجوس ٥ ورواه الشيخ كالذي قبله ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابي الصباح الكناني
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان تصيدها المجوس فقال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
اقول حمل الشيخ هذه الاخبار على ما اذا اخذها المسلم منهم احياء لما مر والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم
باب ٣٣ ان السمك اذا اخرج حيا ثم عاد الى الماء فمات فيه لم يحل اكله وكذا اذا مات في الماء ٥ محمد بن
الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت اتؤكل فقال لا ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن حماد مثله وعنه عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال
لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان مثله الا انه قال لا تأكل والذي قبله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ٥ ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن سيابة مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

في حديث قال سألته عما يؤخذ من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ٥ وعنه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على
الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عما حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت هل يحل اكله
قال لا ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن السمك يصاد ثم يوثق في شيء ثم يعاد في الماء حتى
يموت من ... بعض ايحل اكله قال لا لانه مات في الذي فيه حياته اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٤ ان السمك اذا وثب من الماء او ضرب او نضب الماء عنها
وماتت خارجه لم تحل الا ان يأخذها الانسان وهي تضطرب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت عن نهر فوقعت على
الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها قال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان
تأخذها فلا تأكلها ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله ٥ وعنه
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكية
٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٥ وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن محمد بن يحيى مثله و
كذا الذي قبله ٥ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ٥ وعنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
زرارة قال قلت السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها اقول
حمله الشيخ على ما اذا ادركها الذي يأخذها حية ثم تموت جمعا لما مر ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده
عن ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال
نعم اقول تقدم وجهه ٥ وباسناده عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان من
الماء وما نضب الماء عنه فذلك المتروك اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه باب ٣٥
ان من نصب شبكة او عمل حظيرة فوقع فيها سمكة وماتت بعضها في الماء فلا تحرم ... الاكل والا حل
محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد الاعلى قال قلت

رجل انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما
مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان فيه حياته اقول وتقدم ما يدل على
ذلك ٥ وعنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت
يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ٥ ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد ٥ ورواه
الصدوق باسناده عن القاسم بن بريد اقول هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز
او على ما مات بعضها اخرجت الشبكة من الماء وان بقي منصوبة للتي ذكرها جماعة من علمائنا ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب يجعل في الماء للحيتان
فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه
مثله وعنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بها فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال
ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
٥ ورواه البرقي في المحاسن عن هرون بن مسلم قال الشيخ هذا محمول على انه اذا لم يتميز له الميت فاما مع تميزه
فلا يجوز له اكل ما مات فيها اقول ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم ان الميت مات بعد اخراجه من الماء او
بعده ٥ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحظيرة
من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس ان تلك انما عملت
ليصاد بها ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصيد يحبس فيموت في مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوسا فكله فلا بأس
باب ٣٦ ان من اخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل اكلهما ٥ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما يجيء ٥ ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله **باب ٣٧** ان ذكاة الجراد
اخذه حيا فلا يحل منه ما مات قبل الاخذ ولا ما مات في الماء ولا الدبا قبل ان يستقل بالطيران
وان الجراد والسمك اذا اخذ وشوي حيا لم يحرم اكله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الجراد يصيبه ميتا في الماء او في الصحراء
ايؤكل قال لا تأكله قال وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ٥ ورواه علي بن
جعفر في كتابه الا انه قال عن الدبا يحل اكله قال لا يحل اكله حتى يطير ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل رواية الكليني وزاد الحميري ٥ وعن علي بن جعفر وسألته عن
الجراد يصيبه ميتا في البحر بعد ان يصيده ايؤكل قال لا بأس ٥ وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم
قال انه نثرة من حوت في البحر قال ان عليا عليه السلم قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي
والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون ايضا ٥ ورواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عن [illegible] الثقفي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الجراد ذكي كله [illegible] ٥ محمد بن الحسن باسناده عن
محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السمك يشوى
وهو حي قال نعم لا بأس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل
يؤكل قال لا ٥ وبالاسناد عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس
به ٥ وبالاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يصير الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا
انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ [illegible] من الجراد
٥ احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن ابي يوسف المدني [illegible] عن عبد الله [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الجراد ذكي [illegible] ٥ عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد
عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلم الحيتان والجراد ذكي كله اقول وتقدم ما يدل على ذلك **باب ٣٨**

الجلال
حكم ما يصنع من اللحم في بلاد المسلمين ٥ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة
٥ ورواه الصدوق باسناده عن سماعة مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي
فقال هم في سعة حتى يعلموا ٥ ورواه البرقي في المحاسن عن النوفلي اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل
عليه **باب ٣٩** انه يكره ان تعرقب الدابة وان تضرب في ارض العدو بل يستحب ذبحها ٥ محمد بن الحسن
باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض
العدو وفي سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها اقول وتقدم ما يدل على ذلك في الجهاد **باب ٤٠** انه يكره ان يذبح
شيء مما رباه من النعم ٥ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن جبلة او غيره عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له كان عندي
كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ٥ وعنه عن سلمة بن الخطاب عن زكريا بن
آدم عن [illegible] عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين
ليضحي بها قال لا احب ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل او الشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد
سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبح اقول وتقدم
ما يدل على ذلك في الحج **باب ٤١** استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما ينحر من الحيوانات للاكل
واطعام الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد وابن فضال
جميعا عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء
اقول وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه **باب ٤٢** انه لا ينبغي الذبح الا [illegible] في [illegible]
ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي اسحق [illegible]

كتابخانه مجلس شوراى ملى

[illegible] عن علي عليه السلم انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نخع منكم في اللحم فليس منا الحديث
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب على يد الاقل
العباد ابن محمد مهدي محمد هادي
ويتلوه كتاب الاطعمة والاشربة
صاحبه وكاتبه ومالكه
محمد هادي

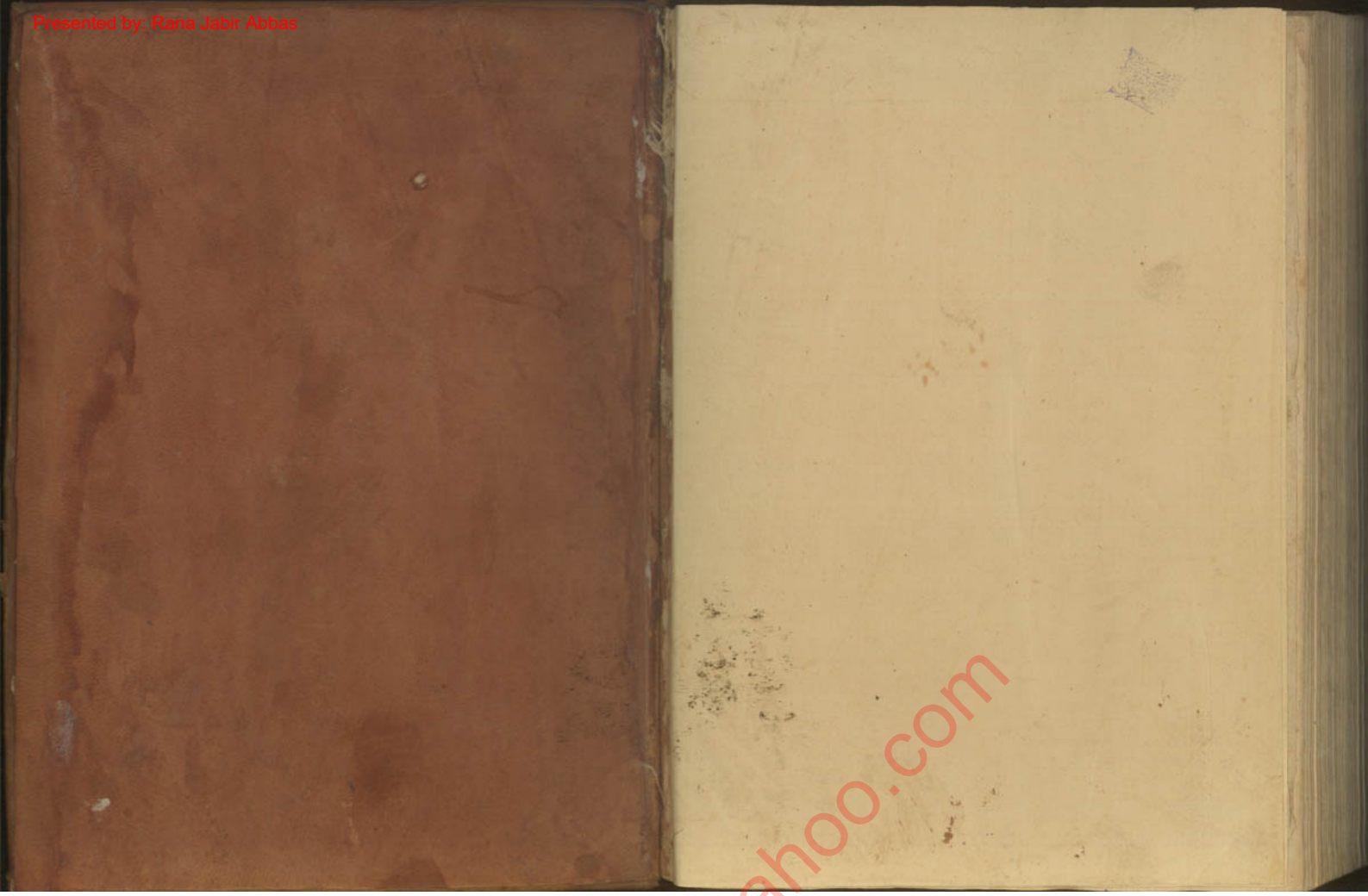
تمت الكتاب [illegible] الثالث من كتاب [illegible] الذبائح
[illegible]
[illegible] يوم [illegible]
شهر ربيع الثاني [illegible]

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas



jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas